

مدى تمتع الأجنبي بالحق في التصويت
والترشيح للمجالس النيابية والمحلية
- دراسة مقارنة -

د. أشرف الرفاعي⁽¹⁾

(1) أستاذ مساعد القانون الدولي الخاص ومقررات المالية العامة والاقتصاد في كلية القانون الكويتية العالمية.

مختصر

يعالج هذا البحث مشكلة الحقوق السياسية للأجانب وبصفة خاصة حق التصويت والترشيح في انتخابات المجالس النيابية والمحلية في العصور القديمة والعصور الوسطى والعصور الحديثة وفي القانون الدولي العام وذلك من خلال التعرض للاتفاقيات الدولية والإقليمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية 1966، وإعلان حقوق الإنسان 1985 واتفاقية اللاجئين 1951 واتفاقية العمال المهاجرين الأجانب والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ويبين البحث هذه المشكلة في الانتخابات البرلمانية في دساتير بعض الدول وفي الانتخابات المحلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمحاولات التي تمت بخصوص منح حق التصويت للأجانب بالقرار الصادر عن الاتحاد الأوروبي قبل إبرام اتفاقية ماستريخت.

ويعالج البحث هذه المشكلة في فرنسا قبل إبرام اتفاقية ماستريخت في ظل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس 1789، والدساتير الفرنسية المتعاقبة قبل وبعد إبرام اتفاقية ماستريخت

كما يعالج البحث هذا المشكلة في دساتير كل من بلجيكا وهولندا والبرتغال والدنمارك قبل وبعد إبرام اتفاقية ماستريخت.

مقدمة

أولاً - حق التصويت :

يعد حق التصويت أهم الحقوق التي تؤدي إلى كفالة الفرد في إدارة شؤون مجتمعة، ومن ثم اشتراكه في حكم نفسه. وهذا الحق لا يستطيع أحد أن ينتزعه من المواطنين، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية فهو عمادها وسندها في العصر الحديث، وهو الوسيلة الأساسية والمنفردة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة، وتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب. وهذا يعني أن الشعب يحكم نفسه بنفسه ولنفسه⁽¹⁾. وعلى نقيض الديمقراطيات في العصور القديمة لم يأخذ التصويت فيها المكانة الأولى، نظراً لأن هذه الديمقراطيات كانت تعتمد على ثلاث وسائل لإسناد السلطة، تتمثل الوسيلة الأولى في الديمقراطية المباشرة⁽²⁾، والوسيلة الثانية كانت تعتمد على طريقة القرعة بصفة أساسية، أما الوسيلة الثالثة فكانت تعتمد على طريقة مركبة تجمع بين القرعة والتصويت⁽³⁾.

وقد أحتل التصويت هذه المكانة في الوقت الحاضر بسبب استحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر الذي كان سائداً في الديمقراطيات القديمة، ولأن الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الوقت الراهن نظراً لكثافة عدد السكان في الدولة.

ولا يمكن أن يكون التصويت معبراً عن روح الديمقراطية إلا إذا أصبح وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة. وذلك لأنه لا يكفي

(1) محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، 1997 ص 192.

(2) لمزيد من التفاصيل حول الديمقراطية المباشرة راجع: محمد ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية 1969 ص 907 وما بعدها، محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1967 ص 40 وما بعدها، إبراهيم شبيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدول والحكومات، بيروت 1982 ص 15 وما بعدها.

(3) لمزيد من التفاصيل حول الديمقراطيات القديمة راجع: أنور رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1971، ص 17 وما بعدها. ولمزيد من التفاصيل عن الديمقراطية الأثينية راجع، أ.هم. جونز، الديمقراطية الأثينية، ترجمة عبد المحسن الحنشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1976، ص 151 وما بعدها.

أن يكون إسناد السلطة إلى الحكام قد تم عن طريق التصويت لكي يصبح النظام ديمقراطياً بمعنى الكلمة، بل ينبغي أن يكون حق التصويت عاماً دون أن يكون مقيداً بنصاب مالي معين، أو بشرط الكفاءة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نظم التصويت وأساليبه في الدول الديمقراطية نجد أنها تختلف من دولة إلى أخرى بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى سيادة الروح الديمقراطية في نظامها السياسي، وطبيعة التكوين الاجتماعي والتقدم الحضاري والثقافي لشعبها. إذ تتنوع هذه النظم إلى أنواع، فمن حيث كيفية التصويت ودرجاته، فهو إما أن يكون مباشراً أي على درجة واحدة، أو غير مباشر على درجتين أو أكثر.

ومن ناحية طريقة اختيار المرشحين في الدوائر الانتخابية، فهو إما أن يكون انتخاباً فردياً حيث يتم اختيار مرشح واحد من بين المرشحين عن كل دائرة انتخابية، وإما أن يكون انتخاباً بالقائمة بحيث تضم كل قائمة حزبية عدداً من المرشحين عن الدائرة الانتخابية.

وبالنسبة لتحديد الأساس الذي تتم بناء عليه عملية توزيع الأصوات الانتخابية على المرشحين يوجد نظامان في هذا المجال، هما نظام الأغلبية من ناحية، ونظام التمثيل النسبي من ناحية أخرى.

وأخيراً، هناك نظام تمثيل المصالح والمهنة ويتم ذلك إما عن طريق تحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح والمهنة بجوار الاتجاهات السياسية المختلفة - في المجلس النيابي أو بواسطة انتخاب أحد المجلسين النيابيين بأكمله لتمثل المصالح الاقتصادية والاجتماعية في الدولة على أن يكون المجلس

(1) بشأن الانتخاب بصفة عامة راجع

Andre et Francine demichek droit Elecrolal. Dalloz. Paris 197.

الآخر لتمثيل الاتجاهات السياسية⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن الاختيار بين نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة يشكل مسألة جوهرية لكل النظم الانتخابية في العالم المعاصر، لما يمثله هذا الاختيار من أهمية كبيرة تنعكس على العملية الانتخابية وما تتمخض عنه من نتائج.

وتختلف الآراء في الفقه حول اعتبار التصويت حقاً أم وظيفة، فهو إذا كان حقاً، فهو يعني انه حق شخصي يمارسه الجميع باعتباره حقاً لهم، أو باعتبار أن استعمالهم لهذا الحق، يعد تعبيراً عن امتلاك كل منهم لجزء من السيادة الشعبية، ومشاركة في تكون الإدارة العامة، التي تتكون من إرادة كل مواطن، وتأكيد لمبدأ المساواة - مساواة الأفراد - تجاه الحقوق الشخصية والسياسية. ويترتب على ما تقدم عدة نتائج أهمها تقرير ذلك الحق لجميع المواطنين كقاعدة عامة - وكذلك عنصر الاختيارية في استعماله أو عدم استعماله⁽²⁾.

أما إذا اعتبر التصويت وظيفة وليس حقاً، فإن ذلك معناه أن الفرد يمارس عملية التصويت باعتباره مكلفاً به، وليس باعتباره ملكاً أو حقاً له، أو ممارسة لجزء من

(1) راجع بشأن النظم المتعلقة بالانتخاب :

- J.L AFERRIERE MANUEL DE DROIT CONSTI'UTONNEL. PP.547 ET . S
- M. DUVERGER, INSTITUTIONS POLITI'UES ET DROIT CONSTITUTIONNEL.1 LES GRANDS SYSTEMES POLITIQUES 16eme DITION. THEMIS, PARIS, 1980 PP: 129 ET.S
- A. HAURIOU DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUES PARIS 1968, [[: 85 ET, S
- j. DADART. INSTITUTIONS POLITIQUES ET DROIT CONSTITUTIONNEL. T.L. L.g. D.J PARIS 1975 PP: 212 ET.S
- GEORGES BURDEAU. DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUES 18 ED L.G.D.J 1977 PP: 149 ET.S

- وفي الفقه العربي أنظر : عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، سنة 1943، ص 286، وما بعدها، عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة 1964، ص 145، وما بعدها، ثروت بدوي، النظم السياسية 1970 بدون ناشر، ص 226 وما بعدها، محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1971، ص 172، وما بعدها. طعيمه الجرف، نظرية الدولة، والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ناشر 1978، ص 555 وما بعدها، سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1980، ص 195 وما بعدها، مصطفى فهمي، النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984 ص 162، وما بعدها، عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، والقانون الدستوري، الدولة الحكومة - الحقوق والحريات العامة، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدستور اللبناني الدار الجامعية، بيروت - لبنان، 1992 ص 233 وما بعدها.

(2) راجع ثروت بدوي - النظم السياسية مرجع سابق، ص 194، وراجع مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان 1985 ص 17، وما بعدها.

السيادة فسيادة الأمة لا تتجزأ. ولذلك فالأفراد - بالتصويت - يمارسون وظيفة اختيار ممثليهم. ويترتب على ذلك إمكانية تحديد أو تنظيم هيئة الناخبين وتقييد الانتخاب في طائفة من الناس (حسب الثروة أو الكفاءة - الجنسية.....) كما أن الانتخاب - باعتباره وظيفة طبقاً لهذا الرأي - فإنه يكون إجبارياً.

وعلى ضوء ما تقدم، فإنه قد تعددت أساليب وأنواع وطرق ممارسة حق التصويت⁽¹⁾، وأهمها أسلوب التصويت العام الذي من المفترض أن يمارسه جميع المواطنين المتمتعين بالأهلية ولا يعد تنظيم ذلك الحق باشتراط سن معينة (سن الرشد السياسي) وشروط أخرى تقيداً لمبدأ الاقتراع العام. وهناك التصويت المقيد الذي يحصر طائفة الناخبين في طوائف معينة على أساس اشتراط نصاب مالي.

وتفرق بعض الدساتير - وقوانين الانتخاب المنظمة لاستعمال حق التصويت. بين حاملي الجنسية الأصلية، وحاملي الجنسية المكتسبة، فتشترط في الفئة الأخيرة مرور فترة زمنية معينة على اكتسابهم للجنسية لممارستهم لحق التصويت وحق الترشيح⁽²⁾ وتفرق دساتير وقوانين أخرى بين حق التصويت وحق الترشيح فتمنح حق التصويت للمتجنس بعد مرور فترة زمنية معينة من حصوله على الجنسية وتقتصر حق الترشيح على المتمتعين بالجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية.

وقد اهتمت بحق التصويت وأكدته إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية. حيث نصت المادة السادسة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان على أن «القانون هو تعبير عن الإرادة العامة للمجتمع، ولكل مواطن حق المساهمة في تشريعه شخصياً

(1) فهناك أساليب الانتخابات المباشرة (حيث ينتخب الناخب مباشرة من يريد من المرشحين) أو غير المباشر (على درجات)، وهناك أسلوب السرية عند إدلاء الناخب بصوته، أو أسلوب العلنية، وهناك أسلوب الانتخاب الإجباري (فالناخب مكلف بالإدلاء بصوته وإلا اعتبر مخالفاً للقانون) ونقيضه هو الأسلوب الاختياري، وهناك انتخاب بالقائمة (النسبة المطلقة) حيث يختار الناخب فرداً أو أكثر محددين في الدائرة الانتخابية، أو الانتخاب بالقائمة (النسبية المطلقة) حيث يختار الناخب قائمة تحوي عدداً من مرشحي حزب أو أحزاب معينة.

(2) راجع في تفاصيل ذلك : سعاد الشرقاوي، عبدالله ناصف - المعفون والموقوفون عن مباشرة الحقوق السياسية نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ص 159 وما بعدها، ثروت بدوي - النظم السياسية، المرجع السابق ص 207، وما بعدها وراجع مصطفى عفيفي - نظامنا الانتخابي في الميزان - مرجع سابق ص 27، ص 81 وما بعدها وأنظر كذلك بالنسبة لدستور 1971 المصري مصطفى أبو زيد النظام الدستوري المصري «الطبعة الأولى 1984، ص 266، ما بعدها».

أو بواسطة ممثليه» كما نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحق الإنسان على أن « لكل إنسان الحق في الاشتراك في حكومة بلاده سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين انتخاباً حراً».

ينصب حق التصويت على حق المواطن في اختيار ممثليه في البرلمان، وحقه في إبداء رأيه بالنسبة للاستفتاءات العامة حول إقرار أو تعديل تشريع معين (كالنصوص الدستورية والقوانين الأساسية أو الهامة) أو إبداء رأيه بالنسبة لمبادئ أو برامج أو خطط سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

كما يشمل حقه في اختيار ممثليه في المجالس المحلية وفي اختيار رئيس الدولة، أو انتخابات القضاة (طبقاً للتنظيم المعمول به في كل دولة)⁽¹⁾.

ثانياً - حق الترشيح :

ويقصد به حق مواطني الدولة في ترشيح أنفسهم لتولي عضوية المجالس النيابية أو المحلية، أو المناصب السياسية كمنصب (رئيس الدولة أو نائب الرئيس أو رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو الوزير أو محافظ الإقليم أو نائبه) أو الوظائف العامة بصفة عامة كانتخابات القضاة مثلاً في الدولة التي تأخذ بذلك.

ومما لا شك فيه أن حق الترشيح هو أيضاً من أهم الحقوق التي تضمن اشتراك الأفراد في إدارة شئونهم وحكم أنفسهم بأنفسهم.

ويتطلب إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين الذي ورد النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي دساتير العالم، أن يتساوى أبناء الوطن الواحد في ممارسة هذا الحق، باعتباره الوجه المقابل لحق التصويت إلا أن ذلك لا يمنع من أن تنظم الدساتير والقوانين شروط وأوضاع ممارسة حق التصويت والترشيح.

وفي الواقع تفرق التشريعات القانونية المختلفة بين أصحاب الجنسية الأصلية وأصحاب الجنسية المكتسبة أو الجنسية الطارئة في ممارسة الحقوق السياسية

(1) انظر عرض مصطفى عفيفي لهذا الموضوع، المرجع السابق - ص 17، وما بعدها والمراجع المشار إليها بهامش 3 من ذات الصفحة.

فتقيد بعض هذه التشريعات أصحاب الجنسية المكتسبة من مباشر هذه الحقوق خلال فترة زمنية معينة تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية، وتحظر البعض الآخر على المتجنس مباشرة الحقوق السياسية على سبيل التأيد، وبصفة خاصة الحق في الترشيح، أو التعيين في المجالس النيابية والمحلية.

وإذا كان هذا هو حال المتجنس الذي يتمتع بجنسية الدولة، فما هو حال الأجنبي، الذي لا يتمتع بجنسية الدولة، هل يتمتع بأي حقوق سياسية؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث:

وسوف نقسم هذا البحث إلى أربعة فصول نتناول في

الفصل الأول: التطور التاريخي لحق الأجنبي في التصويت والترشيح.

الفصل الثاني: الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية.

الفصل الثالث: وحق التصويت والترشيح في القانون الدولي.

الفصل الرابع: الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الانتخابات المحلية

والإقليمية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الفصل الأول

التطور التاريخي لحق الأجنبي في التصويت

والترشيح في الانتخابات النيابية والمحلية

سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في:

المبحث الأول: الأجنبي وحق التصويت والترشيح في العصور القديمة

المبحث الثاني: الأجنبي وحق التصويت والترشيح في العصور الوسطى

المبحث الثالث: الأجنبي وحق التصويت والترشيح في العصور الحديثة.

المبحث الأول

الأجنبي وحق التصويت والترشيح في العصور القديمة

كانت القاعدة في المدن القديمة أن الأجنبي لا يصلح أن يكون صاحب حق، وقانون المدينة ليس خطاباً له، هو والرقيق سواء بسواء، يصلح موضوعاً للحق لا صاحباً له، مجرد من الشخصية القانونية. وقد كانت الفلسفة السائدة في الأزمنة الغابرة أن « المدينة » جماعة تربطها وحدة العبادة لا يستفيد من قوانينها سوى أعضائها فهم وحدهم الذين يتمتعون بالشخصية القانونية ولا يتمتع بها الأجنبي⁽¹⁾. وهذه الفلسفة جعلت نظرة تلك المجتمعات إلى الأجنبي نظرة شك وريبة فهو عدو يحق قتله وسلب ماله⁽²⁾.

أولاً - الأجنبي وحق التصويت والترشيح في مصر الفرعونية :

لم يكن المصريون يرحبون بالأجنبي، فهو لديهم شخص غير مرغوب فيه ولا يحق له دخول الأراضي المصرية إلا بعد الحصول على إذن مسبق، وإذا بقي في

(1) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق مركز الأجانب - الطبعة الحادية عشر، مطبعة الهيئة العامة للكتاب لسنة 1986 ص 5.

(2) عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية 1988 ص 13.

مصر فسوف يلقي معاملة قاسية، ولا يحق له الخروج من الإقليم المصري إلا تحت بصر وإشراف حرس الحدود. وكان مصير الأجنبي الذي يدخل مصر الفرعونية إما الموت أو العبودية⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالسلطة السياسية في تلك المدن فقد كانت في بادئ الأمر قاصرة على فئة قليلة من الأفراد عرفت باسم الإشراف إلا أن ازدياد الأنشطة التجارية والمالية في تلك المدن أدى إلى ظهور فئة من العامة تميزت بقدر وافر من الثراء، وكانت تتمثل في رجال الأعمال الذين يمكن أن يطلق عليهم الطبقة المتوسطة، والذين كان لظهورهم أثر كبير في الحد التدريجي من نفوذ الأشراف بل وإقصائهم في نهاية المطاف عن السلطة.

حيث أدى ثراء الطبقة المتوسطة إلى ازدياد نفوذها مع مرور الوقت، وقد تزامن هذا النفوذ مع شيوع الروح الديمقراطية واستقرارها في مجتمعات تلك المدن، كل ذلك أدى إلى وجود قناعة لدى أهالي تلك المدن بضرورة أن يتم إسناد مهام الحكم إلى هيئة منتخبة من قبل أشراف الشعب مباشرة، وقد تجسد ذلك في إسناد السلطة إلى هيئة منتخبة مكونة من عشرة رجال يتم انتخابهم من قبل الشعب مباشرة وذلك وفقاً لشروط محدده سلفاً⁽²⁾.

ومع إدماج هذه المدن في ظل الإمبراطورية الفرعونية الحديثة طبق النظام الإمبراطوري المركزي في إدارة شؤون البلاد، حيث عرف القدماء المصريون نظام المجالس الشعبية، فكانوا يجتمعون في هيئة ندوات شعبية لبحث المسائل الهامة التي كانت تتمثل بصورة رئيسية في إدارة شؤون السياسة والزراعة. وتعد هذه المجالس أول نواة للتنظيمات والتشكيلات الحزبية والمجالس النيابية بالمعنى الصحيح، وكان التمثيل في هذه المجالس قاصر على المصريين دون غيرهم أي أن الحق في مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها الحق في التصويت والترشيح كان قاصراً على المواطنين بل

(1) عبد المنعم درويش المرجع السابق ص 23.

(2) راجع : مصطفي الخشاب، المرجع السابق ص 9، 10، محمود زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

على فئة قليلة منهم وبالتالي من باب أولى عدم تمتع الأجنبي -على الإطلاق - في تلك الفترة بأي حق، وذلك لعدم تمتعه بالشخصية القانونية في تلك الفترة.

وكانت دساتير المدن في العصور القديمة تقتصر الحق في مباشرة الحقوق السياسية على مواطنيها فقط دون الأجانب.

ثانياً - الأجنبي وحق التصويت والترشيح في مدينة أثينا:

في مدينة أثينا أهم المدن الإغريقية وأعظمها شأنًا وأغناها فكرياً كان المواطن فقط يتمتع بحقوقه السياسية المتمثلة في حرية التفكير وحرية إبداء الرأي، والعضوية في جمعية الشعب وحق تولي الوظائف العامة⁽¹⁾.

والحرية عند الإغريق قديماً لم تكن تعني حرية الفرد وإنما تعني حرية المواطن بوصفه عضواً في المجتمع، وهذا يعني أن الأجانب كانوا مستبعدين، تماماً، في تلك الفترة من المشاركة في الحياة السياسية⁽²⁾.

وتميز نظام الحكم في مدينة أثينا بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحياة المدنية والسياسية، وبذلك اقتصر تطبيق الحقوق السياسية ومن بينها الحق في التصويت والترشيح على المواطنين دون الأجانب والأرقاء. وهذا يعني استبعاد الأجانب من المشاركة في الحياة السياسية في أثينا⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد حالات في مدينة أثينا كانت المواطنة تمنح بقرار من جانب واحد أو بمقتضى معاهدة خاصة بشرط التبادل أو المعاملة بالمثل⁽⁴⁾.

وتعتبر الحضارة اليونانية من أقدم الحضارات في الغرب وقد صدرت في

(1) ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية، دار النهضة العربية، ص 47

2) - M. Sibert. La condition des eranger devant le droit international. cours I.H.E.I.. 1954-1955 P5.

3) - A. Jarde. la formation du peuple. paris. la renaissance du livre, 1923. P 310.

وفي ذات المعنى راجع :

R. Bierznec. statut juridique de l' etranger dans l' Atiquite greco - romaine Melanges seferiandes 1961, P579.

4) -A.Jarade, op.cit P310 et s - sibert. Op. at. P 5 et s.

بلاد الإغريق عدة قوانين كان أشهرها على الإطلاق دستور سولون⁽¹⁾ الذي صدر عام 594 ق.م لإزالة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية وقد أفسح المجال للمواطنين من عامة الشعب للاشتراك في مناصب الحكم في الدولة، والاشتراك في السلطة التشريعية عن طريق مجلس الشعب مما ساعد على تدعيم النظام الديمقراطي في أثينا⁽²⁾.

ويرجع الفضل لهذا الدستور في القيام بأول اصطلاحات تشريعية من شأنها التخفيف من الشروط المطلوبة بالنسبة للأجنبي للحصول على الجنسية الإغريقية، وذلك حتى يتمكن من مباشرة الحقوق السياسية أسوة بالمواطنين في مدينة أثينا⁽³⁾.

وقد أخذت بعض المدن اليونانية - وبالذات مدينة أثينا بالنظام الديمقراطي المباشر⁽⁴⁾ الذي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه دون وسيط، وساد في ظل هذا النظام مبدأ المساواة بين المواطنين الأحرار الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية، وتتكون من هؤلاء المواطنين جمعية عامة تسمى جمعية الشعب حيث كان محظوراً حظراً تاماً على الأجنبي حضور أي اجتماع من الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية، ومن ينتهك هذا الحظر تطبق عليه عقوبة الإعدام على أساس أنه مختلساً للحق في الحكم.

وقد ترتب على الديمقراطية في مدينة أثينا تكوين ما يعرف بجمعية الشعب

(1) سولون : هو فيلسوف ومشرع ومصالح إغريقي تولي رئاسة مدينة أثينا عام 513 ق م، ويعد هذا الفيلسوف في نظر الإغريق، والمؤرخين أبرز الحكماء السبعة الذين كان لأفكارهم وإصلاحاتهم اثر بالغ في مسيرة الحضارة الإغريقية، وقد كان لأراء سولون اكبر الأثر في قيام الحركات الثورية التحررية وخاصة في مدينة أثينا، وقد نادي بضرورة إجراء إصلاحات تشريعية، كما دعي إلى مساعدة الأجنبي الراغبين في الحصول على الجنسية الأثينية لتمكينهم من مباشرة حقوقهم السياسية.، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع على عبد المعطي محمد، الفكر السياسي الغربي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص 307 وما بعدها، احمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1991، ص 19، وما بعدها، محمد احمد عبد الوهاب خفاجة، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، مقدمه لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1997، ص 186 .

(2) محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، 1975، ص 137 : 139 .

(3) عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية في القانون المصرية والمقارنة ، رسالة دكتوراه لسنة 2000، ص 861.

(4) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: كامل ليله، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، 1969، ص 333 وما بعدها.

أو الجمعية العمومية⁽¹⁾، والتي كانت تمنح عضويتها لكل أثيني الأصل من الذكور الأحرار، يبلغ من العمر عشرين عاماً على الأقل مؤدياً ما عليه من التزامات وفي مقدمتها تأدية الخدمة العسكرية، وإن ينتفي لديه ادني ما يحول بينه وبين مباشرة حقوقه السياسية، وقد كان يعاون جمعية الشعب في إدارة مهام الدولة المختلفة مجلس تمثيلي يطلق عليه اسم مجلس الخمسمائة⁽²⁾ وقد كان يتم اختيار أعضاء هذا المجلس بالانتخاب من قبل مجموع المواطنين، حيث كانت مهمته الأساسية تتمثل في معاونة جمعية الشعب في القيام بعملية التشريع والحكم، وقد كان الأجانب محرومين من عضوية هذه الجمعية ومن عضوية المجلس التمثيلي (مجلس الخمسمائة)، ومن ممارسة أي حق من الحقوق السياسية؛ لأنها كانت قاصرة على المواطنين الأحرار من الذكور، وهو ما يطلق عليه المواطنة القاصرة⁽³⁾، حيث تم حرمان كل من النساء والعبيد والأجانب من ممارسة الحقوق السياسية واقتصرت تلك الحقوق على الذكور من المواطنين الذين بلغوا العشرين عاماً فأكثر.

تجدد الإشارة إلى أن المدن الإغريقية كانت تتفق في التقسيم الطبقي لمجتمعاتها، حيث كان المجتمع في كل منها يتكون من ثلاث طبقات تتميز كل طبقة عن الأخرى سياسياً وقانونياً وهذه الطبقات هي :

1 - طبقة المواطنين الأحرار، وكان يسمح لهذه الطبقة بمزاولة كافة الحقوق السياسية التي تكفلها القوانين لحاملي الجنسية الإغريقية، والتي كانت تكتسب عن طريق المولد وكان عدد هذه الطبقة خمسة آلاف باستثناء النساء الذين يشكلون نسبة 2 % فقط من سكان أثينا.

(1) والجدير بالذكر أن جمعية الشعب أو الجمعية العمومية قد عرفت في كافة المدن الإغريقية القديمة سوا كانت ذات حكم ديمقراطي أم أرستقراطي لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، المرجع السابق، ص 44- طعمية الجرف، نظرية الدولة، المبادئ العامة للأظمة السياسية ونظم الحكم - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978، ص 219- محمد جعفر، النظم السياسي والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 70.

2 - الجدير بالذكر أن جميع المدن الإغريقية القديمة قد عرفت هذا النوع من المجالس، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، المرجع السابق، ص 44:45 عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية ط 1995 - 1996، بدون ناشر ص 248:249

(3) لمزيد من التفاصيل: راجع، إسماعيل سعد، المجتمع والسياسة، دراسات في النظريات والمذاهب والنظم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1999، ص 76.

- 2 - طبقة الأجنبي، ويمثلون نسبة كبيرة من سكان تلك المدن وكانوا يعملون في مجالات الاقتصاد والتجارة والأعمال اليدوية، ولا يسمح لهم بالحصول على الجنسية الإغريقية إلا في أحوال خاصة.
- 3 - طبقة العبيد، وهم أدنى الطبقات ولا يتمتعون بأية حقوق سياسية أو غير سياسية. نخلص مما تقدم إلى: عدم تمتع الأجنبي في تلك الفترة بأي حقوق سياسية.

المبحث الثاني

الأجنبي وحق التصويت والترشيح في

في العصور الوسطى

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الديانة المسيحية، والإمبراطورية الرومانية، ونتناول في المطلب الثاني: الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الإسلام.

المطلب الأول

الأجنبي وحق التصويت والترشيح

في الديانة المسيحية، والإمبراطورية الرومانية

سوف نتناول في هذا المطلب مدى أحقية الأجنبي في التصويت والترشيح في كل من الديانة المسيحية والإمبراطورية الرومانية وذلك على النحو التالي:

أولاً - الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الديانة المسيحية

جاءت الديانة المسيحية داعية إلى المساواة بين الناس أجمعين، ولكن تأصل النظام الإقطاعي لم يمكن لهذه الدعوة، بل على العكس من ذلك صار ينظر إلى الأجنبي كأنه من سقط المتاع لا يستطيع الإيحاء بما يمتلك ولا يورث ماله، بل يُورث إلى سيد

الإقطاعية⁽¹⁾، وكان المجتمع الإقطاعي مجتمعاً مسيحياً بمعنى أن الحقوق المقررة فيه كانت مقصورة على المسيحيين دون غيرهم من معتنقي الديانات الأخرى.

وبناءً عليه ظل الأجنبي في تلك الفترة محروماً من التمتع بأي حق من الحقوق الأخرى⁽²⁾، فالنظرة السياسية المسيحية لم تتناول شئون الحكم أو التشريع فهي كتراث ديني لم تأتي بفكر سياسي⁽³⁾.

ثانياً – الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الإمبراطورية الرومانية

في زمن الإمبراطورية الرومانية لم يكن للرومان فلسفة سياسية أصيلة لأنهم اهتموا بتوسيع الإمبراطورية، واقتصروا في مجال الفكر السياسي على نقل التراث الإغريقي وتطويره بما يتلاءم مع خدمة مشروعهم الإمبراطوري، وقد ضم قانون الشعوب عند الرومان قواعد تقرر عدم أهلية الأجانب للتمتع بكثير من الحقوق الخاصة⁽⁴⁾ وقصر حق المواطنة، أي أصحاب الحق في المشاركة السياسية على الرومانيين وحدهم مع استبعاد الأعداد الضخمة من أفراد الشعوب التي كانت خاضعة للحكم الروماني، وهو ما يبين مدى الظلم الذي وقع على هؤلاء الأفراد لحرمانهم دون مبرر من التمتع بحقوقهم السياسية.

وقد انقسم المجتمع الروماني إلى طبقتين هما:

الطبقة الأولى: طبقة البطارقة. أي النبلاء أو الأشراف، وهم يمثلون الطبقة الأرستقراطية بالمجتمع الروماني، وكانت تتكون تلك الطبقة من كبار ملاك الأراضي الزراعية، وقد كانت كافة وظائف الدولة العليا من مدنية وعسكرية وسياسية، حكراً على أبناء تلك الطبقة ولفترة طويلة من عهد الدولة الرومانية – الطبقة الثانية طبقة العامة، وتنقسم إلى فئتين، هما :

(1) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 8، وما بعدها.

(2) مزيد من التفاصيل عن النظم والأفكار السياسية في العصور الوسطى المسيحية راجع: كامل ليلة، المرجع السابق، ص 402 وما بعدها.

(3) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: محمد الشحات، معالم النظام السياسي في الإسلام مقارناً بالنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة 1986، ص 102:105.

(4) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 640، وفي ذات المعنى راجع: عبد المنعم درويش، المرجع السابق، ص 29.

1 - عامة الريف - ويدخل في نطاقها صغار ملاك الأراضي الزراعية ومستأجري أراضي البطارقة والإجراء الذين يستعان بهم في القيام بأعمال زراعية بصورة موسمية، مما أدى إلى استقرار هذه الفئة خارج مدينة روما وعدم تمكنهم من ممارسة أي حقوق سياسية.

2 - عامة مدينة روما من أتباع ونبلاء وفرسان وغيرهم مما لا يعملون لحساب احد، وهؤلاء منحوا الحق في ممارسة بعض الحقوق السياسية في بادئ الأمر ثم اقر لهم بممارسة حقوق سياسية على قدم المساواة مع البطارقة، وذلك في أواخر عهد الجمهورية.

الطبقة الثانية: طبقة العبيد، بالرغم من أن هذه الطبقة كانت تشكل الغالبية العظمى في المجتمع الروماني إلا أنها لم تتمتع بأي حق من الحقوق.

وإذا كان هذا هو واقع الأمر بالنسبة للمواطنين الأصليين، فمن باب أولى لم يتمتع الأجانب بأي حق من الحقوق السياسية ومنها حق التصويت والترشيح في الانتخابات.

المطلب الثاني

الأجنبي وحق التصويت والترشيح في

في الإسلام

أولاً - مفهوم الوطني والأجنبي في الشريعة الإسلامية:

تعد كلمة مواطن⁽¹⁾، وطني⁽²⁾ من المصطلحات الحديثة التي تستخدم في الدلالة على من يتمتع بجنسية الدولة في دار الإسلام من المسلمين، والذميين، وتعد الجنسية أداة للترقية بين الوطني والأجنبي في دار الإسلام، فهل عرف الإسلام

(1) المواطن : هو الذي يتمتع، فوق تمتعه بجنسية الدولة، بكل الحقوق السياسية.

(2) الوطني : هو الذي يتمتع بجنسية الدولة، وذلك بغض النظر عما يكون بينه وبين البعض من التفاوت في الحياة القانونية الداخلية وخاصة من وجهة الحقوق السياسية، حيث لا يتمتع الوطني بكافة الحقوق السياسية.

وبناء عليه يمكن القول بأن كل مواطن وطني وليس كل وطني مواطن..لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 129 وما بعدها.

الجنسية بالمعنى المتعارف عليه الآن في القوانين الوضعية؟ ومن هو الوطني ومن هو الأجنبي في الدولة الإسلامية؟

يترتب على الإجابة على هذه التساؤلات نتيجة هامه مفادها أن من تثبت له الجنسية في الشريعة الإسلامية هو الذي سيتمتع بالحقوق السياسية ومن بينها الحق في التصويت والترشيح. ولا ننوى الخوض في هذه المسألة إلا بالقدر اللازم والضروري محيلين القارئ إلى المراجع العامة التي تناولت هذه الموضوعات بالتفصيل⁽¹⁾.

المواطن هو كل من يقيم في الدولة بصفة أصلية، وبمعنى آخر هو من يتمتع بجنسيتها، وهو إما أن يكون مسلماً أو ذمياً.

وعلى هذا يمكن القول بأن الأساس الذي بنيت عليه جنسية المسلم أمران :-

الالتزام بأحكام الإسلام، والولاء والانقياد للنظام الإسلامي، والحكم الإسلامي.

ولذا اختلف المسلم عن الذمي في أن الثاني ولاؤه وانقياده للنظام في دار الإسلام إلا أنه يلتزم ببعض أحكام الإسلام وليس كل أحكام الإسلام، ويعتبر المسلمون هم الأصل في دار الإسلام، أو بتعبير فقهاء القانون (أصحاب الجنسية الأصلية) 2 فأبي مسلم في دار الإسلام - سواء أكان حديث الإسلام أو كان عريق الإسلام يتصل إسلام آبائه بالعصور الأولى للإسلام - أحد المواطنين الأصليين لدار الإسلام.

ثانياً - معنى أهل الذمة:

1 - الذمة في اللغة: بمعنى أصحاب، وأهل الذمة أصحابها، والذمة هي الأمان، والعهد، ويقال رجل ذمي - أي رجل ذو عهد. والذمة لها شقان: مادي هو الجزية، ومعنوي وهو العقد أو العهد⁽³⁾.

(1) في مفهوم الديار راجع: عبد الوهاب خلاف، نظام الدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة 1397هـ، 1977م. محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي 1995. الإمام أبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوفيقية، القاهرة. عثمان جمعه ضميرية، الإمام / محمد بن الحسن الشيباني وأثره في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، الشريعة والقانون، القاهرة 1418هـ، 1997م، مجلد 1، ص 315 وما بعدها.

(2) د/ أحمد حمد، فقه الجنسيات في الشريعة الإسلامية والقانون، 1986م دار الكتب الجامعية بطنطا ص 175.

(3) محمود عبد الرحمن - معجم المصلحات والألفاظ الفقيه - دار الفضيلة - ج 1 - من حرف الألف إلى حرف الحاء - 330 2، والإمام / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهري بابن منظور المتوفى سنة 177هـ - لسان العرب - دار المعارف - القاهرة - تحقيق وتهذيب عبد الله على الكبير وآخرون - مادة ذمم - ج 3 - ص 221، 222.

2- أهل الذمة في الاصطلاح:-

أهل الذمة في اصطلاح الفقهاء : نسبة إلى الذمة : أي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه بالجزية، ونفوذ أحكام الإسلام، وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو بالقرائن، أو بالتبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية⁽¹⁾.

ويعرف جانب من الفقه: الذمي أنه من يقيم مع المسلمين على أن يكون له ما لهم وعليه ما عليهم، وهو عقد يتولاه ولي الأمر، كما انه عقد أبدي⁽²⁾.

كما عرف جانب ثان : الذميون بأنهم هم المعاهدون من النصرى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام⁽³⁾.

وعرف جانب ثالث الذميين بأنهم رعايا الدولة الإسلامية المقيمون إقامة دائمة في الدول الإسلامية⁽⁴⁾.

ونخلص من ذلك: أن الذميون قوم غير مسلمين يعيشون في رعاية الدولة الإسلامية يحتمون بحمايتها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أمر المسلمون بتركهم وما يدينون، وهؤلاء يطبق عليهم ما على المسلمين فيما يتصل بسيادة الدولة على رعايا⁽⁵⁾.

ثالثاً - أقسام أهل الذمة :

تنقسم طوائف أهل الذمة ممن تقبل منهم الجزية ويدخلون في ذمة المسلمين إلى **ثلاثة أقسام هي:**

القسم الأول : تقبل منهم الجزية، ويعطون الذمة باتفاق الفقهاء وهم أهل الكتاب

(1) د/ محمود عبد الرحمن عبد النعم - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - دار الفضيلة - ص 330

(2) الشيخ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 65.

(3) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - ص 20.

(4) أحمد الحصري، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي - ج 2 - ص 274.

(5) عبد الحسيب رضوان، القاضي والبيئة، رسالة دكتوراه في الفقه، القاهرة - 1402هـ - 1982م - ص 169.

من اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالسامرة والفرنجة وقاس الفقهاء، عليهم المجوس واستدلوا بفعله (ﷺ) حينما وضع الجزية على مجوسي هجر⁽¹⁾. وبما روي عن الإمام على كرم الله وجهه قال: المجوس كان لهم كتاب فرفع⁽²⁾ وروي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه مثل قول الإمام علي⁽³⁾ قال صاحب المغني: لا نعلم بين أهل العلم خلاف في هؤلاء⁽⁴⁾.

القسم الثاني: - لا تأخذ منهم الجزية، ولا يعقد لهم ذمة، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم المرتدون⁽⁵⁾ وقد اتفق الفقهاء على ذلك.

القسم الثالث: - وهم من بقي من طوائف أخرى كالملاحدين، والمشركين، وعبدة الأوثان. واختلف الفقهاء في إعطائهم الذمة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: - وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي، والظاهرية والشيعة الأمامية⁽⁶⁾ وقالوا بعدم إعطائهم الذمة، وعدم قبول الجزية منهم مطلقاً.

المذهب الثاني: - وبه قال الحنفية: حيث قال تقبل الجزية وتعطى الذمة لجميع

(1) صحيح البخاري: الإمام شيخ الحفاظ: محمد إسماعيل بن المغيرة البخاري المتوفي سنة 256 هـ تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الإيمان المنصورة - طبعة جديدة 1423 هـ / 2003 م - كتاب الجهاز والسي باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة - ص 663، والأمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي 279 هـ سنن الترمذي دار الفكر العربي - بيروت - 140 هـ - 1980 م تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ج 4 ص 146 - 147 - في السير - باب ما جاء من أخذ الجزية من المجوس

(2) أنظر الأثر عن علي كرم الله وجهه الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة 620 هـ المغني لابن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الرقي - تحقيق وتعليق محمد سالم معجس، وشعبان إسماعيل مكتبة الجمهورية العربية - مصر - ومكتبة الكليات الأزهرية ج 80 ص 570، وأنظر الإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة 456 هـ المحلي - تحقيق لجنة أحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان - ج 7 ص 456.

(3) الأمام محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي - 150 - 204 هـ الأم ط مصورة عن طبعة بولاق 1321 هـ - الدار المصرية للطباعة - ج 4، ص 172 وما بعدها

(4) المغني لابن قدامة - مجلد 8 ص 362 - وكذا ذكر ابن رشد الإجماع السابق وهو الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة 595 هـ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة البايي - مصر - 1401 هـ - 1981 م - ط 5 - ج 1 - ص 389 أم - ج 4 - ص 172 وما بعدها، وأنظر الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفي سنة 751 هـ - أحكام أهل الذمة - حققه وعلق عليه د / صبيحي الصالح - دار المعلم للملايين - ط 1 - 1961 م - ط 3 - مايو 1983 م - بيروت - لبنان - ج 1 ص 1، وأنظر الشيخ / السيد سابق - فقه السنة - مجلد 3 - الفتح للإعلام العرب بالقاهرة - ص 72 - 73 الشيخ المراغي - التشريع الإسلامي لغير المسلمين - ص 30

(5) شرح السير الكبير للسر خسي - ج 4 - ص 21، 22 مواهب الجليل للحطاب - ج 3 - ص 281.

(6) المحلي لابن حزم - ج 7 - ص 317، كشاف القناع عن متن الإقناع - الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة 1046 هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان - 1403 هـ - 1983، ج 3 - ص 4 - ص 61.

غير المسلمين إلا عبدة الأوثان من العرب⁽¹⁾.

المذهب الثالث: - وهو مذهب الأمام مالك⁽²⁾ وجماعة من أهل العلم قالوا تعطي الذمة وتقبل الجزية من جميع طوائف غير المسلمين⁽³⁾.

والجنسية نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد بين مختلف دول العالم، وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها. هذا التوزيع السياسي تنعكس آثاره على الحياة القانونية للفرد، فتمس قدرته على كسب الحقوق وتحدد مركزه القانوني في علاقته بالدولة التي ينتمي إليها وسائر الدول الأخرى⁽⁴⁾.

والجنسية بهذا المفهوم مصطلح حديث النشأة⁽⁵⁾. والسؤال الذي يطرح نفسه هل الجنسية ترادف لفظ الذمة في الفقه الإسلامي وبالتالي يصبح الذمي مواطناً في الدولة الإسلامية؟ يري بعض الفقهاء⁽⁶⁾ أن الذميين لا يتمتعون بالجنسية الإسلامية وحبثهم تتمثل في عدم تمتع الذمي بنفس القدر من الحقوق التي يتمتع به المسلم، فحق التصويت، والترشيح مقصوراً على المسلمين دون الذميين

الرأي الراجع: هو تمتع الذمي بجنسية دار الإسلام، وليس أدل على ذلك من الواقع، فالواقع شاهد على تمتع الذمي بجنسية... الإسلام، أما مسألة المفاضلة في بعض الحقوق، أو الالتزامات فإنها لا تنبئ عن انعدام جنسيتهم، والقول بغير ذلك يعني عدم تمتع النساء المسلمات بجنسية دار الإسلام؛ لأن بعض الآراء تمنعها من

(1) بدائع الصنائع - للكاساني - ط 2 - 1406هـ - 1986 / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ج 7 - ص 111، وانظر الأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام شرح فتح القدير - المطبعة الأميرية - 1315 ج - 4 - ص 370.

(2) الإمام الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وكنيته أبو عمرو، وينسب إلى الأوزاع، فيقال له الأوزاعي، ولذ يعلبك سنة 88هـ.

(3) انظر - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - ج 1 ص - 259، والأمام / محمد بن علي بن محمد الشوكاني - المتوفي سنة 1250 هـ.

(4) شمس الدين الوكيل. الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1960 ص 35.

(5) لمزيد من التفاصيل حول الجنسية بصفة عامة راجع: عز الدين عبد الله، المرجع السابق فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، المجلد الأول، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية 1992.

(6) أحمد السنوسي، فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مجلة مصر المعاصرة - السنة الثامنة والأربعون - العدد 288 - ابريل 1957 ص 41.

تولي القضاء وشهادتهم لا تجوز في الحدود والقصاص، وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وكذا نصيبها في الميراث.

في الواقع أن الذميين مواطنون في الدولة الحديثة ولو لم يكن مواطن من البداية، لم يكن ليأخذ هذه الجنسية، وهذا الرأي هو ما عليه جمهور الفقهاء والكتاب المحدثين⁽¹⁾.

رابعاً - أساس ثبوت جنسية دار الإسلام :-

اختلف الفقهاء في أساس ثبوت الجنسية الإسلامية للذمي على عدة آراء:

الرأي الأول : - أن أساس جنسية الذمي في دار الإسلام هو التزامه الإقامة الدائمة في دار الإسلام⁽²⁾. ولكن يعترض على هذا الرأي بأن العلاقة الدائمة في دار الإسلام أثر من آثار العقد⁽³⁾ وذلك بخلاف من رآها شرطاً لا يصح العقد إلا به، حيث اشترط البعض أن يكون مؤبداً فإن وقت له وقت لم يصح عقد الذمة، لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً وكذا عقد الذمة⁽⁴⁾.

الرأي الثاني : - إن أساس الجنسية بالنسبة للذمي هو التزامه أحكام الإسلام⁽⁵⁾ ويمكن الرد على ذلك بأن التزام الذمي أحكام الإسلام ما هو بمقتضي سيادة أحكام الإسلام داخل الدار على من يقيم فيها، كما أن المستأمن يلتزم بأحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام، ولا يصير الالتزام من تبعه دار الإسلام⁽⁶⁾.

الرأي الثالث : - إن أساس جنسية الذمي هو عقد الذمة، بالنسبة لمن يدخل في الذمة عن طريق العقد الصريح أما بالنسبة لمن يدخل في الذمة عن طريق القران

(1) راجع : احمد الحصري - الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي - ج 2 ص 132 .

(2) أحمد مسلم - القانون الدولي الخاص - 1956 - ص 1 - ص 326 - هامش 1.

(3) ذكي زيدان - حقوق السائح - ص 31.

(4) الشيخ المراغي - التشريع الإسلامي لغير المسلمين - ص 30.

(5) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - ج 1 - ص 307.

(6) ذكي زيدان - حقوق السائح - ص 31.

الدالة على رضاه أو التبعية لغيره كالابن فإن أساس الجنسية بالنسبة له في إرادة الدولة الإسلامية نفسها، فهي التي تمنح الجنسية في هذه الحالات بمحض إرادتها وتقديرها، وفقاً للقواعد الشرعية والمصلحة العامة⁽¹⁾.

الرأي الرابع : - إن أساس وجود الذميين في دار الإسلام ينبني على الموطن إذ أن الرابطة التي تربطهم بهذه الدار هي رابطة الموطن وليست رابطة الجنسية فهم يرتبطون بإقليم دار الإسلام الذي يعيشون فيه، وإن ارتبطوا بالدولة الإسلامية كان المواطن لا الجنسية أساس هذا الارتباط⁽²⁾.

وهذه الأسس الأربعة كانت هي أساس ثبوت الجنسية للذمي في دار الإسلام فهو ملتزم بالإقامة الدائمة في دار الإسلام، كما أنه ملتزم بأحكام الإسلام، وإلا عوقب في بعض الحالات بنقض عقده، كما أن عقد الذمة هو بداية رابطة بدولة الإسلام كما أنه متوطن في دار الإسلام ومقيم فيها، وإذا إقام في دار الحرب وقتاً طويلاً فيعتبر هذا الأمر بمثابة نقض منه للعقد.

مفهوم كلمة أجنبي⁽³⁾ في اصطلاح الفقهاء⁽⁴⁾ تطلق على معاني متعددة بحسب موضعها، فيراد بها من يحل نكاحه في المحرمة، وغير شريكين في الشركة، وغير العاقدين عن العقد،

والأجنبي في القانون الوضعي هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة وفقاً لأحكام الجنسية الوطنية⁽⁵⁾.

ويراد بالأجنبي في الفقه الإسلامي - المستأمن - وهو في اللغة من الأمان وهو ضد الخوف وفي القرآن قوله تعالى (وآمنهم من خوف)⁽⁶⁾ ومنه الأمانة ضد الخيانة، والمستأمن هو طالب الأمان، الذي يؤمن ويؤمن⁽⁷⁾.

(1) أحمد عبد الكريم سلامة - مبادئ القانون الدولي الخاص - طبعة 1989م - ص 65.

(2) أحمد عشوش، عمر أبو بكر باخشب - أحكام الجنسية ومركز الأجانب - ص 56 وما بعدها.

(3) ؟؟؟

(4) انظر في الاشتقاقات لكلمة أجنبي - لسان العرب - لابن منظور - تحقيق عبد الله على الكبير - طبعة دار المعارف - ج 1 - ص 691.

(5) شمس الدين الوكيل - الموجز في الجنسية ومركز الأجانب - طبعة 1970 - ص 5، 5.

(6) سورة قريش - آية 4.

(7) الصحاح - حماد الجوهري - ج 5 - ص 2072.

وفي اصطلاح الفقهاء : هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام⁽¹⁾ ومنها أيضاً :- هو الكافر الذي يدخل دار الإسلام بأمان، والمسلم يدخل دار الكفر بأمان⁽²⁾، وعرفه بعض المالكية بأنه شخص من أهل دار الحرب دخل بلادنا لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده ويمكن القول بأنه : عقد بين المستأمن وولي الدار التي يدخلها أو من ينييه، أو هو كل إنسان دخل دار المسلمين بأمان سواء كان من دار عهد أو من دار حرب⁽³⁾ أو هو شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى عقد الأمان، وإقامته تكون إقامة مؤقتة⁽⁴⁾، ويمكن القول بأن المستأمن يقابل ما يعرف في المفاهيم الحديثة بالأجنبي .

نخلص من ذلك أن الفقهاء انقسموا إزاء هذه المسألة إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: يفرق بين الذميين وغير الذميين ويرى أنصاره بأن الذميين يتمتعون بالجنسية الإسلامية وبناء على تمتعهم بالجنسية فإنهم يتمتعون بالحقوق السياسية والإسلام أجاز المساواة بين، المسلمين وغير المسلمين من الذميين في تلك الحقوق⁽⁵⁾. ومن هذه الحقوق الحق في التصويت والترشيح لعضوية الهيئات النيابية، والمحلية⁽⁶⁾.

أما الأجنب «وهم غير المسلمين، والذميين» فإنهم لا يتمتعون بأية حقوق سياسية سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين في الديار الإسلامية.

(1) الإمام / كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي المتوفي سنة 861 هـ شرح فتح القدير - المطبعة الأميرية بولاق - ص 1 سنة 1316 هـ - ج 4 ص 278- 284 المغني لابن قدامة - ج 8 - ص 400 وما بعدها.

(2) حاشية ابن عابدين - المطبعة الأميرية - سنة 1323 هـ ط 3 - ج 3 - ص 347.

(3) الدسوقي والشرح الكبير - للعالم الجليل / محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي المتوفي سنة 1230 هـ دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - 1417 هـ - 1996 م ط 1 ج 14 ص 1، 2.

(4) الأمام أبو زهرة - العلاقات الدولية في الإسلام - دار الفكر العربي - ص 72.

(5) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: حازم الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1977، ص 230: 231، وحول مفهوم الحقوق السياسية في الإسلام راجع: محمد فرحات، المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، دار النهضة العربية، 1991.

مصطفى ابوزيد، فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث، القاهرة 1982 .

فؤاد عبد المنعم، أصول نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة شهر الجامعة 1991 .

عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، 1980.

سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة، في الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1967.

(6) لمزيد من التفاصيل حول تولى الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، راجع: عثمان خليل، الديمقراطية الإسلامية، المكتب الفني للنشر بالقاهرة 1958، ص 41.

الاتجاه الثاني: يرى بأن الذميين لا يتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية و يعدوا من الأجانب وبناء على ذلك فإنهم لا يتمتعون بأية حقوق سياسية. صفوة القول لا يتمتع الأجنبي في الديار الإسلامية بأية حقوق سياسية، فهذه الحقوق قاصرة على المسلمين دون غيرهم في رأي بعض الفقهاء. وقاصرة على المسلمين والذميين في رأي البعض الآخر.

المبحث الثالث

الأجنبي وحق التصويت والترشيح في العصور الحديثة

نتناول في هذا المبحث مدى تمتع الأجنبي بالحق في التصويت والترشيح للمجالس النيابية والمحلية في كل من الدول غير الأوروبية كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، والدول الأوروبية قبل وبعد إبرام اتفاقية ما ستريخت وذلك على النحو التالي:-

أولاً- الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الدول غير الأوروبية.

شهدت العصور الحديثة تحولاً فيما يخص علاقة الأجنبي بالدولة التي يقيم فيها ودون أن يكتسب جنسيتها، حيث اتجهت بعض الدول نحو الاعتراف للأجنبي بالحق في التمتع ببعض الحقوق السياسية المعترف بها لمواطنيها ومن بينها حق التصويت والترشيح .

1- الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الولايات المتحدة الأمريكية:-

اعترفت 22 ولاية أمريكية خلال القرن التاسع عشر ولعدة عقود، للأجنبي بالحق في الاقتراع وكانت معظم تلك الولايات تتطلب إقامة الأجنبي في الولاية كشرط لمباشرة الحق في الاقتراع، وأن يتخذ خطوات أولية تمهيداً لاكتسابه الجنسية، ولكن منذ سنة 1875 بدأت تلك الولايات في التخلي عن منح حق الاقتراع للأجانب حتى جاء عام 1926 والذي شهد تخلي آخر ولاية أمريكية وهي

ولاية أركنساس (ARKANSAS)⁽¹⁾ عن منح الأجانب الحق في الاقتراع⁽²⁾.

غير أن دستور MARYLAND قد أعطي البلديات استقلالية في منح حق التصويت في العديد من المدن، ومن بينها مدينة TACOMA PARK والتي يقطنها سبعة عشر ألف ساكن، والتي منحت ذلك الحق للأجانب في عام 1991⁽³⁾.

وقد حاولت مدينة MASSACGYSETTS ومدينة AMHERST ET CAMBRIDGE منح حق التصويت للأجانب في 1998 ولكن مجلس النواب رفض إقرار هذا الحق⁽⁴⁾.

وفي مدينة نيويورك : يري العديد من الفقهاء والسياسيين انه من المناسب إقرار حق التصويت للأجانب في انتخابات البلدية⁽⁵⁾.

وفي ولاية كاليفورنيا : دار الجدل والنقاش حول تصويت الأجانب بين مؤيد ومعارض⁽⁶⁾.

2 – الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الاتحاد السوفيتي:

أشارت المادة الثانية فقرة 2 من دستور 10 يوليو 1918 للجمهورية الاشتراكية الفيدرالية الروسية إلى أن هذا الحق يستند إلى تضامن كل الأمم، لمنح كل الحقوق السياسية للأجانب المقيمين على الإقليم السوفيتي من أجل العمل وينتموا إلى طبقة العمال⁽⁷⁾.
وقد ورد النص أيضاً على هذه الحقوق في المادة الثانية من المرسوم الصادر في 8 نوفمبر سنة 1924⁽⁸⁾.

(1) كما تخلت ولاية TEXAS عن منح الأجانب حق التصويت 1921 لمزيد من التفاصيل حول الجدل الذي دار حول تصويت الأجانب في هذه الولاية راجع :

<http://users.skynet.be/suffrage-universel/us/vhtm>

2) christian nguyen van yen, droit de immigration. 1986. p. 247.

3) <http://users.skynet.be/suffrage-universel/us/usvoalmd.htm>

4) <http://users.skynet.be/suffrage-universel/us/usvoalma.htm>

5) <http://users.skynet.be/suffrage-universel/us/usvoalny.htmw>

6) <http://users.skynet.be/suffrage-universel/us/usvoalca.htm>

راجع أيضاً : http://fr.wikipedia.org/wiki/droit_de_vote_des_A@trangers

7) ChristiaN nguyem van yen Droit de L, immigration 1986, p246.

(8) راجع هشام صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني مركز الأجانب، منشأة المعارف الإسكندرية بدون تاريخ هامش ص 82.

ويعد هذا الدستور من الدساتير النادرة التي منحت الحقوق السياسية للأجانب، ولكن هذا الحق أغفله دستور سنة 1936، ودستور سنة 1977.

ثانياً – الأجنبى وحق التصويت والترشيح في الدول الأوروبية قبل إبرام اتفاقية ماستريخت.

1 – الأجنبى وحق التصويت والترشيح في القرن الثامن عشر:-

بصفه عامة - لم يكن موضوع ممارسة الأجانب للحقوق السياسية يحظى بأية أهمية⁽¹⁾، لأن المواطن كما قيل، وكما يقال حتى الآن هو الذي يمارس الحقوق السياسية. في الواقع معظم النظم الديمقراطية في العالم الغربي نصت صراحة في دساتيرها على قصر ممارسة الحقوق السياسية على المواطنين دون الأجانب على النحو الذي سوف نبينه تفصيلاً فيما بعد ونحن نتكلم عن موقف الدساتير الأوروبية.

2 – الأجنبى وحق التصويت والترشيح في القرن التاسع عشر:-

لم يتمتع الأجانب بالحق في التصويت باستثناء التجربة السويسرية في تلك الفترة حيث منحت مقاطعة Neuchatel حق التصويت للأجانب في انتخابات البلدية منذ عام 1849 - ثم الغي هذا الحق بعد ذلك، ثم عاد مرة ثانية في عام 1875.

ثالثاً – الأجنبى وحق التصويت والترشيح في الدول الأوروبية في القرن العشرين قبل إبرام اتفاقية ماستريخت في عام 1992 :

1 – الأجنبى وحق التصويت والترشيح في المملكة المتحدة

منذ سنة 1984 منحت المملكة المتحدة حق التصويت في كل الانتخابات السياسية لمواطني أيرلندا ولكل مواطني الدول الأعضاء في الكومنولث المقيمين على أراضيها⁽²⁾.

(1) باستثناء الدستور الفرنسي الصادر سنة 1793 والذي أعطي حق التصويت للأجانب إلا أن هذا النص لم يطبق أبداً.

(2) [http // assos.pigumante.fnee - fr / colletig - html](http://assos.pigumante.fnee-fr.colletig.html)

2 - الأجنبي وحق التصويت والترشيح في فرنسا

في عام 1961 ينشر جون مينو Jean Meynaya وألان لانسولو Alain Lancelot مؤلفاً عن اشتراك الفرنسيون في السياسة ينتهي إلى القول بأن الأجنبي لا يشترك في الحياة السياسية ليس فقط في فرنسا، وإنما أيضاً في بلجيكا، وإيطاليا واليونان.

بعد ذلك، تم تخصيص بعض الدراسات المستقبلية لهذه المشكلة، حيث ظهر عدد مميز من مجلة Studi Emigrazione ، تحت اسم اشتراك الأجنبي في انتخابات البلدية في نطاق دول الوحدة الاقتصادية الأوروبية.

3 - الأجنبي وحق التصويت والترشيح في أيرلندا

في سنة 1963، منح قانون الانتخاب في أيرلندا الأجنبي المقيمين في البلاد لمدة ستة أشهر على الأقل، حق التصويت في الانتخابات القروية «Communales»⁽¹⁾.

إلا أن هذا الشرط تم إلغاؤه في قانون الانتخابات الصادر سنة 1992، بسبب أن الأجنبي منذ صدور ذلك القانون يطبق عليهم ذات الشروط المتعلقة بالمواطنين الإيرلنديين بعد استيفاء شرط الإقامة في الدائرة، والتسجيل في القوائم الانتخابية شأنهم في ذلك شأن المواطنين الإيرلنديين⁽²⁾.

4 - الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الدنمارك

في سنة 1974 منحت الدنمارك حق التصويت في انتخابات البلدية لمواطني الدول الاسكندنافية (فليندا - أيسلندا - النرويج - السويد).

وفي سنة 1981 منحت الدنمارك الأجنبي حق التصويت في الانتخابات القروية، وانتخابات الـ Provinciales وذلك بعد 3 سنوات إقامة.

5 - الأجنبي وحق التصويت والترشيح في السويد

في سنة 1975 وافق البرلمان في السويد⁽³⁾ على منح الأجنبي المقيمين منذ أكثر

1) <http://impassesud.Joueb.com/news/10.shtml>

2) <http://assos.piquante.free-fr/collectif.html>

3) Juris classeur de droit international, 2000 Fasc 525. P21.

من ثلاث سنوات في الانتخابات القروية Commenales، والانتخابات الإقليمية R-gionales، وكذلك حق التصويت في الاستفتاء Referendum حيث تم دعوة الأجانب سنة 1980 للمشاركة في الاستفتاء حول مستقبل الطاقة النووية.

6 – الأجنبي وحق التصويت والترشيح في أيسلندا

في 1981 منحت أيسلندا الأجانب من مواطني دول الشمال فقط Pays nordiques، حق التصويت في الانتخابات الإدارية⁽¹⁾.

7 – الأجنبي وحق التصويت والترشيح في النرويج

في سنة 1982 منحت النرويج حق التصويت للأجانب في الانتخابات Communes وProvinciales.

8 – الأجنبي وحق التصويت والترشيح في هولندا

في سنة 1985 منحت هولندا حق التصويت للأجانب في الانتخابات Communes بعد 5 سنوات إقامة.

9 – الأجنبي وحق التصويت والترشيح في أسبانيا

في سنة 1985 منحت اسبانيا الأجانب حق التصويت، في الانتخابات المحلية، بدون اشتراط مدة إقامة معينة، ولكن بشرط التبادل أو المعاملة بالمثل.

10 – البرلمان الأوروبي ومشكلة حق الأجانب في التصويت والترشيح في 15 مارس 1989.

تم إعادة طرح مشكلة اشتراك الأجانب في الحياة السياسية على بساط البحث من جديد، على الرغم من قدمها، وذلك بقرار البرلمان الأوروبي الصادر بتاريخ 15 مارس 1989 في ستراسبورج – Strasbourg – الذي حث الدول الأعضاء فيه على منح حق التصويت والترشيح – لكل مواطني أوروبا – في الانتخابات البلدية.

وبناء على هذا الاقتراح شهدت أوروبا تحولاً كبيراً، وخاصة بعد إبرام اتفاقية

1) <http://impassesud.Joueb.com/news/10.shtml>

ما ستريخت، فيما يتعلق بالأجانب نحو الاعتراف لهم بالحق في التصويت دون الترشيح في بعض الدول، والحق في التصويت والترشيح في دول أخرى بالنسبة للانتخابات البلدية فقط دون الانتخابات البرلمانية.

والغالبية العظمى من الدول الأوروبية منحت حق التصويت في الانتخابات البلدية دون حق الترشيح لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل فيما بعد.

رابعاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في دساتير وقوانين الدول العربية

بالرجوع إلى دساتير وقوانين الدول العربية نجد أنها تنص صراحة على أن حق التمتع بالحقوق السياسية قاصر على الوطنيين دون سواهم مع التفرقة بين من يحمل منهم الجنسية الأصلية ومن يحمل الجنسية المكتسبة. أما الأجانب فليس لهم حق التمتع بأي حق من الحقوق السياسية. ولا توجد أي محاولات في الفقه أو لدى رجال السياسة والفكر أو لدى الأحزاب السياسية في الدول العربية التي تأخذ بنظام التعددية الحزبية، لمنح أو مناقشة هذا الحق حتى لمواطني الدول العربية دون سواهم.

الفصل الثاني

الأجانب وحق التصويت والترشيح في القانون الدولي

سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في

المبحث الأول : الأجانب وحق التصويت والترشيح في الاتفاقيات الدولية المبرمة في كنف الأمم المتحدة.

المبحث الثاني : الأجانب وحق التصويت والترشيح في الاتفاقيات الإقليمية.

المبحث الأول

الأجانب وحق التصويت والترشيح

في الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة

سوف نتناول في هذا المبحث الأجانب وحق التصويت والترشيح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، وفي الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة 1985، وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين وذلك على النحو التالي :-

أولاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948⁽¹⁾

نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي «لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.....»

(1) في 10 ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، للإعلان في، وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الإقليم.

3 - إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت».

ويتضح من هذا النص أن « لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً، ويقصد بالفرد هنا المواطن ونستنبط ذلك من عبارة إدارة الشؤون العامة لبلاده. إنن بمفهوم المخالفة الإعلان العالمي يستبعد الأجانب من مباشرة أي حق من الحقوق السياسية.

ثانياً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في

16 ديسمبر 1966⁽¹⁾

تنص المادة 25 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية⁽²⁾ الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.

أ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

(1) القرار رقم 2200 (الدورة 21) وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 23/مارس/1976 طبقاً للمادة 49 من هذه الاتفاقية والتي نصت على ما يلي : 1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفي 23/مارس 1976 تم إيداع التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام وبذلك تكون قد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في هذا التاريخ . وقد وافقت مصر على هذه الاتفاقية في أغسطس سنة 1967 .
- راجع نصوص الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها في مطبوعات الأمم المتحدة باللغة العربية، مجلد القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في دورة الحادية والعشرين (سبتمبر - ديسمبر 1966 والملحق رقم 16 / 6316 ص 139).

(2) وتنص المادة الثانية من ذات الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 على ما يلي : - 1 - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. - 2 - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل معه إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بان تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية - 3 - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بان تكفل توافر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. (ب) بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبان تنمي إمكانيات التظلم القضائي (ج) بان تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين»

يتضح من هذا النص أنه يقر ويحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن ينتخب وينتخب وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة، وهذه الحقوق تدخل ضمن الحقوق السياسية التي تضمنتها الاتفاقية، وهي مقصورة فقط على مواطني الدول فلا تشمل الأجانب، وذلك على خلاف بعض الحقوق والحريات الأخرى التي تنص عليها الاتفاقية، فهي مكفولة لجميع الأفراد الداخلين ضمن إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم⁽¹⁾. خلاصة القول أن التمتع بالحقوق السياسية الواردة في الاتفاقية سالف الذكر قاصر على المواطنين دون سواهم. وهذه يعني استبعاد الأجانب من التمتع بهذه الحقوق.

الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكل أشكالها وصورها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم 1406 المنعقدة بتاريخ 1965/12/21 .

تنص هذه الاتفاقية في مادتها الخامسة على ما يلي :- « تتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية - وفقاً للالتزامات الأساسية الواردة في المادة الثانية منها بتحريم التفرقة العنصرية بجميع أشكالها والقضاء عليها وضمان حق كل فرد في المساواة أمام القانون دون أي تفرقة من حيث الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو العنصري وخاصة في التمتع بالحقوق التالية :- «.....،.....، ج - الحقوق السياسية ولاسيما حق الترشيح والتصويت في الانتخابات، وذلك على أساس الاقتراع العام والمساواة وحق الاشتراك في الحكومة وفي إدارة الشؤون العامة على أي مستوى من المستويات وكذلك المساواة في شغل الوظائف العامة».

وتنص المادة الأولى الفقرة الثانية من ذات الاتفاقية على ما يلي (لا تسري هذه

(1) عبد الرحيم الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دراسة مقارنة، 2003، بدون ناشر، ص760.

الاتفاقية بالنسبة لحالة التمييز والاستبعاد أو التقييد أو التفضيل التي تقوم به إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بين المواطنين وغير المواطنين.»

ثالثاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان
للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة 1985⁽¹⁾

تنص المادة الثانية من هذا الإعلان على ما يلي :-

«ليس في هذا الإعلان ما يفسر على انه يضيف صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على انه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب.»

تنص المادة الخامسة من هذا الإعلان على ما يلي :-

1 - يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية على وجه الخصوص:-

(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقاً للإجراءات الواردة فيه ؛

(ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق عند الضرورة، في الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون.

(د) الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأسيس أسرة.

(1) اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 40/144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

(هـ) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

(ز) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج؛ مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

(أ) رهناً بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية: الحق في مغادرة البلد؛

(ب) الحق في حرية التعبير

(ج) الحق في الاجتماع السلمي

(د) الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهناً بمراعاة القانون المحلي.

2- رهناً بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة 2 يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

3- يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبه والالتحاق به والإقامة معه، رهناً بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب.

يتضح من النصوص السابقة أن هذه الاتفاقية قد نصت على العديد من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي كالحق في الحياة والحماية والأمن الشخصي، والمساواة

أمام المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها أي المساواة أمام العدالة، والحق في الزواج وتكوين أسرة والحق في الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين بالقيود والشروط الواردة في القانون، واحترام النظام العام والآداب العامة للدولة، الحق في مغادرة البلد؛ والحق في حرية التعبير، والحق في الاجتماع السلمي، والحق في الانفراد بملكية الأموال بشرط الالتزام بالقيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحررياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الاخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان..... إلخ.

ولم تتضمن هذه الاتفاقية الإشارة صراحة أو ضمناً إلى أي حق من الحقوق السياسية للأجانب .

رابعاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الاتفاقية الخاصة بوضع

اللاجئين لسنة 1951⁽¹⁾

باستعراض نصوص هذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق اللاجئين نجد أنها ذكرت هذه الحقوق في عدة مواد حيث تكلمت عن الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية (مادة 12) ثم حق اللجوء في ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة (مادة 13) وحق اللجوء في الملكية الأدبية والصناعية (مادة 14) حق التقاضي (مادة 16) حق العمل (مادة 17، 18، 19) ثم حق الانتماء إلى الجمعيات (مادة 15) والتي نصت على ما يلي: فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وتلك ذات المنافع غير المادية والنقابات، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة شرعية المعاملة الفضلى الممنوحة لمواطني الدول الأجنبية في ظل نفس الظروف، ونستخلص من هذا النص

(1) اعتمدها يوم 28 يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، والذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د - 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 - وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 22 أبريل 1954 طبقاً للمادة 43 التي تنص على ما يلي:

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
2 - أما الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

عدم أحقية اللاجئين في الانتماء إلى الجمعيات السياسية وقياساً على ذلك يمكننا القول بعدم تمتع اللاجئين بالحقوق السياسية ومنها الحق في التصويت، ونلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أي نص يتعلق بالحقوق السياسية للاجئين.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحكومات وضعت تحفظات باستبعاد الحقوق السياسية للاجئين.

خامساً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين

لم تتضمن الاتفاقية الدولية رقم 97 لسنة 1949 المتعلقة بالعمال المهاجرين أي حق سياسي لهذه الفئة من العمال والإعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية تدل على أن إرادة المتفاوضون لم تتجه نحو إقرار هذا الحق ، والتوصية رقم 86 لم تتضمن الحقوق السياسية من ضمن التسهيلات الممنوحة كحق للمهاجرين.

وحتى الاتفاقية النموذجية الملحقة بالتوصية لم تتضمن سوي الحقوق الاجتماعية التي يتمتع بها العمال المشكلة أثرت في عام 1975 أثناء إعداد الاتفاقية رقم 143 حول المهاجرين في أحوال مغايره مع الوعد بالمساواة للعمال المهاجرين ليس فقط بالنسبة للعمل ولكن أيضاً في الحقوق النقابية، والحقوق الفردية والجماعية.

الأعضاء الممثلون للعمال قدموا في هذا المعنى تعديل على مشروع المادة العاشرة الذي تم إقراره بدون معارضة، ولكن قدم تعديل من أعضاء الحكومة الفرنسية يتعلق باستبعاد الحقوق ذات الطبيعة السياسية، واستبعد هذا الحق من أعمال المؤتمر، وقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من الاتفاقية المبرمة تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 على أنه «لا تمييز بسبب العنصر في مفهوم هذه الاتفاقية بالنسبة لحالات التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل التي تقوم به إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وبين المواطنين وغير المواطنين، إلا أنها قبلت أن رفض ممارسة الحقوق السياسية للأجانب لا يعتبر تمييز، وقد رفضت العديد من الحكومات الحقوق السياسية المتعلقة بالعمال.

المبحث الثاني

الأجانب وحق التصويت

والترشيح في الاتفاقيات الإقليمية

نتناول في هذا المبحث الأجانب وحق التصويت والترشيح في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في روما في 4 نوفمبر سنة 1950، والأجانب وحق التصويت والترشيح في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالي: -

أولاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان المبرمة في روما في 4 نوفمبر سنة 1950⁽¹⁾

تنص المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على ما يلي: «لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية.

وتنص المادة الحادية عشر من ذات الاتفاقية على ما يلي: «لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه».

وتنص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية على ما يلي: «يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر».

وتنص المادة السادسة عشر على ما يلي: «لا يجوز تأويل أحكام المواد 10، 11، 14 على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب».

(1) وهذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في 3/ سبتمبر / 1953، وقد عدلت هذه الاتفاقية وفق قواعد البروتوكول رقم 3 الذي بدء العمل به في 21 سبتمبر 1970 والبروتوكول رقم 5 الذي بدء العمل به في 20/ ديسمبر / 1971.

يتضح من النصوص السابقة حرمان الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية، فهي تكفل في المادة 14 التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي، وتعلن في المادة 10 حرية التعبير وهذه الحرية تتضمن الموضوع السياسي. ونصت في المادة 16 على انه من حق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وضع قيود على النشاط السياسي للأجانب.

وتنص المادة الثالثة من البرتوكول⁽¹⁾ الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية على أن «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية معقولة بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية».

وتهدف هذه المادة إلى تقرير مبدأ السيادة الشعبية، أي حق الشعب في اختيار أعضاء السلطة التشريعية وهي السلطة التي تتولي التشريع في جميع المجالات بما في ذلك حقوق الأفراد وحررياتهم، وبهذه الطريق يباشر الأفراد النشاط التشريعي للدولة.

ولقد كان هذا الحق محل دراسة من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن المبادئ التي قررتها، إن المادة الثالثة من البرتوكول الإضافي الأول أدت إلى التزام الدول الأطراف في البرتوكول بان تنظم انتخابات حرة دورية خلال مدة معقولة وأن تتم الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، وفي ظروف تسمح بالتعبير عن رأي الشعب في اختيار أعضاء السلطة التشريعية، ولكن لا يستخلص من هذه المادة بان هذه الدول قد اعترفت لكل شخص بالحق في أن يشترك في الانتخابات الحرة، وبناء على ذلك فان الدول الأطراف في الاتفاقية والبرتوكول تستطيع أن تستبعد من الاشتراك في التصويت طائفة من المواطنين مثل الأشخاص الذين يقيمون فيما وراء البحار طالما أن هذا الاستبعاد لا يؤثر في ضمان التعبير الحر عن رأي الشعب في

(1) صدر هذا البرتوكول في باريس في 20 مارس 1952 وبدء العمل به في 18 مايو 1954.

اختيار أعضاء السلطة التشريعية⁽¹⁾ وطالما أن المشرع يملك الحق في استبعاد بعض المواطنين من التصويت فإنه يملك من باب أولى استبعاد الأجانب من الاشتراك في التصويت.

ثانياً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تنص المادة الرابعة والعشرون من هذا الميثاق على ما يلي :-

(لكل مواطن الحق في :-

1 - حرية الممارسة السياسية.
2 - المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية .

3 - ترشيح نفسه واختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.....)

يتضح من هذا النص أن ممارسة الحقوق السياسية ومن ضمنها حق التصويت والترشيح قاصر على المواطنين دون الأجانب

الخلاصة:

الحقوق السياسية في الميثاق والاتفاقيات الدولية قاصرة على المواطنين دون غيرهم فالأجنبي يستفيد فقط من بعض قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحماية⁽²⁾. ولا توجد أي قاعدة دولية تفرض على الدول منح الحقوق السياسية للأجانب. فلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 ولا الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ولا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في روما 4 نوفمبر لسنة 1950 ولا الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولا الاتفاقية المتعلقة بإلغاء كل أشكال التمييز العنصري..... إلخ، أعطت حق

(1) عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر - ص 297 وما بعدها.
(2) CH.Rousseau droit international public. t.11,paris sirey, 1974, p697.

التصويت أو الترشيح للأجانب، فهذه الاتفاقيات لم تعترف بالحقوق السياسية لغير الوطنيين، ولا تعتبر أن عدم الاعتراف بالحقوق السياسية للأجانب يشكل أي نوع من أنواع التمييز بين الوطنيين والأجانب⁽¹⁾.

وفي الحقيقة لا توجد أي قاعدة في القانون الدولي تلزم الدول بمنح الحقوق السياسية لمواطنيها دون غيرهم، ولا توجد أي قاعدة في اتفاقية عامة، أو أي قاعدة من قواعد العرف الدولي تفرض التزاما على الدول بمنح هذه الحقوق للأجانب. بل توجد بعض المعاهدات تعطي الحق للدولة بأن تمنع الأجانب من ممارسة أية أنشطة سياسية.

ومع ذلك توجد بعض الاستثناءات على هذا الحظر في إطار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية. كاتفاقية ماستريخت المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 7 فبراير سنة 1992.

1) Juris – classeur de droit international Editions du juris classeur -2000 FASC 525 1er Cahier .P 21.

الفصل الثالث

الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين : نتناول في المبحث الأول الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في دساتير الدول الأجنبية ونتناول في المبحث الثاني الأجنبي وحق التصويت في الانتخابات البرلمانية في دساتير وقوانين الدول العربية.

المبحث الأول

الأجانب وحق التصويت والترشيح

في الانتخابات البرلمانية في دساتير الدول الأجنبية

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في الدساتير غير الأوروبية ونتناول في المطلب الثاني الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في الدساتير الأوروبية.

المطلب الأول

الأجانب وحق التصويت والترشيح

في الانتخابات البرلمانية في الدساتير غير الأوروبية

سوف نتناول هذا الموضوع في دساتير بعض الدول غير الأوروبية ودساتير بعض الدول الأوروبية وذلك على النحو التالي :-

أولاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في دستور

الولايات المتحدة الأمريكية :

• شروط العضوية في مجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية:

- يشترط فيمن يكون نائباً في مجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية الشروط التالية :

- 1- أن يكون بالغاً من العمر خمس وعشرين عاماً على الأقل.
- 2- أن يكون مواطناً أمريكياً ومضى على تمتعه بالجنسية الأمريكية سبع سنوات على الأقل.

3- أن يكون مقيماً في الولاية التي سيتم انتخابه منها.

• شروط العضوية في مجلس الشيوخ :

- يشترط فيمن يكون عضواً بمجلس الشيوخ الشروط التالية :

- 1- أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين عاماً على الأقل.
- 2- أن يكون مواطناً أمريكياً ومضى على تمتعه بالجنسية الأمريكية تسع سنوات على الأقل.

ونلاحظ أن المشرع الدستوري الأمريكي قد حدد الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ وقصر هذا الترشيح على المواطنين دون الأجانب⁽¹⁾.

ثانياً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في الدستور الهندي :

• شروط الترشيح لعضوية البرلمان الهندي :

- تنص المادة 84 من الدستور الهندي على ما يلي :

لا يكون الشخص أهلاً للاختيار لشغل أحد مقاعد البرلمان ما لم يكن

- 1- مواطناً هندياً.
 - 2- لا يقل سنه عن ثلاثين عاماً بالنسبة لعضوية مجلس الولايات، ولا يقل عن 25 عاماً لعضوية مجلس الشعب.
- يتضح من هذا النص أن المشرع الدستوري قصر الحق في التصويت والترشيح في البرلمان على المواطن الهندي دون غيره.

(1) عفيفي كامل، المرجع السابق صفحة 910.

ثالثاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في الدستور الياباني:

يتضمن الدستور الياباني في مادته 45 النص على أن مدة مجلس النواب هي أربعة سنوات ميلادية ومدة مجلس الشيوخ هي ست سنوات ميلادية ويشترط فيمن يرشح لعضوية أي من مجلس البرلمان توافر الشروط الآتية:-

1- أن يكون متمتعاً بالجنسية اليابانية.

2- أن يكون بالغاً من العمر 25 عاماً⁽¹⁾.

يتضح من هذا النص أن حق الترشيح لعضوية البرلمان الياباني قاصر على المواطنين دون سواهم بالشروط الواردة في النص.

المطلب الثاني

الأجانب وحق التصويت والترشيح

في الانتخابات البرلمانية في الدساتير الأوروبية

سوف نتناول هذا الموضوع في دساتير بعض الدول الأوروبية وذلك على

النحو التالي :

أولاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في الدستور الفرنسي:

1 - الوضع في ظل دستور الجمهورية الرابعة الصادر في 27 أكتوبر 1946.

بالرجوع إلى دستور الجمهورية الرابعة الصادر في 27 أكتوبر 1946 نجد أنه بعد أن ذكر أن السيادة الوطنية ترجع إلى الشعب الفرنسي طرح مبدأ بسيطاً في المادة الرابعة مفاده يكون ناخباً كل المواطنين والرعايا الفرنسيين ومعنى ذلك أن هذا الدستور يجعل مباشرة الانتخاب قاصراً على الوطنيين وبالتالي يستبعد الأجانب من ممارسة هذا الحق.

(1) صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ص 56 .

2- الوضع في ظل الدستور الحالي دستور الجمهورية الخامسة الصادر في الرابع من ابريل 1958.

إن عدم استطاعة الأجانب الاشتراك في الانتخابات السياسية، يرجع بوضوح إلى أحكام دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر 1958، الذي أحال على قانون الانتخاب فيما يتعلق بهذا الشأن.

في الواقع تنص المادة الثالثة في فقرتها الثالثة من هذا الدستور على ما يلي: «السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة ممثليه، وعن طريق الاستفتاء العام» . وتنص في فقرتها الرابعة على ما يلي يكون ناخباً، بالشروط التي يحددها القانون كل المواطنين الفرنسيين من الجنسين البالغين سن الرشد، والمتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية».

يتضح مما سبق أن الدستور الفرنسي السابق والحالي قد أكد على أن حق التصويت والترشيح قاصر على المواطنين دون غيرهم. وليس للأجنبي حق التصويت أو الترشيح.

ثانياً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في الدستور السويسري :

نصت المادة 75 من الدستوري السويسري على ما يلي « كل مواطن سويسري له حق التصويت، أهل لعضوية المجلس الوطني»

يتضح من هذا النص أن الدستور السويسري يشترط الجنسية السويسرية لمباشرة حق التصويت أو الترشيح في البرلمان. وبناء على ذلك ليس من حق الأجنبي الانتخاب أو الترشيح لعضوية البرلمان.

ثالثاً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في الدستور اليوناني :

يتضمن الدستور اليوناني الجنسية كشرط للاشتراك في الانتخابات التشريعية،

الشروط المطلوبة في المرشح لعضوية مجلس النواب. حيث اشترط الدستور فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب ضرورة توافر الشروط الآتية :

1 - الجنسية اليونانية.

2 - أن يكون بالغاً من العمر 25 عام على الأقل يوم الاقتراع⁽¹⁾.

واضح من هذا النص أن الدستور اليوناني يستبعد صراحة الأجانب من حق التصويت أو الترشيح للبرلمان.

رابعاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في الدستور الهولندي :

ينص الدستور الهولندي في مادته الرابعة على ما يلي :

« كل هولندي له نفس الحق في انتخاب أعضاء البرلمان .

خامساً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في الدستور الإسباني :

تنص المادة 23 من الدستور الإسباني على ما يلي :

1 - فقط المواطنون لهم حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة، بطريقة مباشرة، أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية في الانتخابات الدورية بالاقتراع العام .

«فقط المواطنون هم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، ولا يحظى بها الأجانب» .

يتضح من هذا النص أن الدستور الإسباني يستبعد وبوضوح الأجانب من التمتع بأي حق من الحقوق السياسية⁽²⁾.

(1) صلاح الدين فوزي، المرجع السابق ص 116 وعلى النقيض من ذلك لانتشير المادة / 102 من الدستور إلى هذا الشرط، فيما يتعلق بتنظيم إدارة الأمور المحلية.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع :

- F. Rubio Liorentem La constitution espagnole et le traite de Maastrecht, RFDC, 1992 p 651 Adde: s. Munoz Machado, Espagne, in Les constitutions nationales a l' epreuve de l' Europe (sous la direction de J- Cl. Masclat et D. Maus) paris, La Documentation francaise, 1993 p 50

سادساً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في الدستور الدنماركي:

يتطلب الدستور الدنماركي في المادتين 29 و 30 منه شرط الجنسية في الانتخابات البرلمانية، ولا يشير إلى شرط الجنسية بالنسبة للانتخابات المحلية، ويعتبر القانون الدنماركي أن عدم الإشارة إلى شرط الجنسية في الانتخابات المحلية يعني أن المشرع الدستوري يوافق بطريقة ضمنية على منح حق التصويت للأجانب في الانتخابات المحلية. أو بعبارة أخرى منح الأجانب حق التصويت في الانتخابات المحلية لا يشكل مخالفة دستورية.

وبناء عليه منح القانون الدنماركي منذ 30 مارس 1981 حق الاقتراع في الانتخابات المحلية لثلاثة فئات:

الفئة الأولى: المواطنون

الفئة الثانية: المواطنون الأيسلنديون

الفئة الثالثة: كل الأجانب – بدون تمييز – المقيمين بالدنمارك منذ ثلاث سنوات.

يتضح من استعراض النصوص الدستورية الواردة في دساتير الدول السالفة الذكر أنه يوجد استبعاد تام للأجانب على جميع المستويات في أوروبا والدول الأخرى، ولا يجازف أي دستور بإعطاء الأجنبي أية حق للاشتراك في الانتخابات التشريعية لأن هذا الأمر يمس السيادة المقدسة لسلطة الدولة⁽¹⁾.

فالدساتير في مختلف الدول واضحة في هذه النقطة ونصوصها لا توحى بأي إلتباس أو غموض ولا تحتمل التفسير والتأويل فاستبعاد الأجانب من حق التصويت والترشيح في المجالس النيابية واضح تماماً.

1) Francis Delperee, Les droit politique des etrangers 1995 p19.

سابعاً - الاستثناءات الواردة على استبعاد الأجانب من التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في دساتير بعض الدول الأوروبية:

توجد بعض الاستثناءات على القاعدة المطلقة لاستبعاد الأجانب من الانتخابات التشريعية تتمثل في استثناءين على وجه التحديد الاستثناء الأول يتعلق بالمملكة المتحدة، والاستثناء الثاني يتعلق بجمهورية أيرلندا.

1 - الاستثناء الوارد في دستور المملكة المتحدة:

في سنة 1948 وافقت المملكة المتحدة، على استقلال أيرلندا عن النظام الأساسي للديمقراطيين (الدول المرتبطة بالتاج البريطاني)، وأن تصبح جمهورية مستقلة، وبعد ذلك قرر المشرع البريطاني من جانبه فقط (ميثاق أيرلندا) أقر بمقتضاه تشريع خاص لصالح الأيرلنديين التابعين للجمهورية الجديدة الأيرلندية، كما يسمح للأيرلنديين المقيمين بالمملكة المتحدة بالحق في التصويت في انتخاب نواب مجلس العموم البريطاني.

إن هذا الدستور سمح للمواطنين الأيرلنديين فقط بالحق في التصويت لانتخاب نواب مجلس العموم البريطاني ولم يسمح لهم بالحق في الترشح.

2 - الاستثناء الوارد في دستور جمهورية أيرلندا :

نصت المادة 16 فقرة 1 ، 2 من الدستور الأيرلندي على أنه «سيكون للأيرلنديين حق الاقتراع في انتخاب أعضاء البرلمان Dail Eiream لكل مواطن، وأيضاً لأي شخص آخر في الدولة يحدده القانون.....».

تم تعديل المادة التاسعة من الدستور باستفتاء 14 يونيو 1984⁽¹⁾، وبمقتضى هذا التعديل الدستوري تم منح الأهلية للتصويت، ولم يحدد النص بوضوح المعنيين بهذا الحق إلا أن الدستور أعطى الحق للمشرع بإصدار قانون أساسي ينظم عملية الانتخاب. وقد صدر هذا القانون الذي ينظم عملية الانتخاب في 5 نوفمبر 1992 ونص على موضوعين في المادة الثامنة والمادة الثانية الموضوع الأول يتعلق بمنح

(1) صدر هذا الدستور ونشر في الجريدة الرسمية في 2 أغسطس سنة 1984.

المواطنين البريطانيين المقيمين في بريطانيا وعددهم (12000) حق الاشتراك في انتخابات «البرلمان الايرلندي» Dail Eiream أما الموضوع الثاني فيتعلق بمنح حق التصويت لأي أشخاص أخرى يحددهم القانون.

هذا هو حال القانون الدستوري بمبادئه واستثناءاته المحدودة، المتعلقة بكل من المملكة المتحدة وجمهورية أيرلندا.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ألا يمكن الاستناد إلى مبررات تاريخية لمنح حق الاقتراح للأجانب في الانتخابات التشريعية؟

بالرجوع إلى الأوقات الأولى للثورة الفرنسية نجد أن المواطنة كانت تمنح لكل من الفرنسيين والأجانب. وكانت الفلسفة السائدة آنذاك أنهم «أي الفرنسيين والأجانب يشتركون في نفس المشروع الثوري».

وورد النص على هذه الفكرة النبيلة، المساواة بين الفرنسيين والأجانب في مباشرة الحقوق السياسية، في الدستور الفرنسي الصادر سنة 1793.

صحيح أن ما ورد في هذا الدستور لم يطبق أبداً على أرض الواقع، وتم إلغاؤه في الدساتير الفرنسية المتعاقبة. إلا أن بعض الفقهاء الفرنسيين يرون أنه يمكن الاستناد إلى هذا الحدث التاريخي لفتح مناقشات جادة حول حق التصويت والترشيح للأجانب في الانتخابات التشريعية.

ويستند البعض الآخر على المبدأ الأمريكي «لا ضرائب بدون تمثيل» ومفاد هذا المبدأ أن كل من يدفع الضرائب ويساهم، بالمعنى الصحيح للمصطلح في ثراء الأمة يجب أن يكون له تمثيل سياسي في البرلمان. سواء كان وطني أو أجنبي طالما أنه يدفع الضرائب. يجب أن يتمتع الأجنبي بالحد الأدنى من الحقوق السياسية المتمثل في اختيار ممثليه طالما أنه يدفع الضرائب⁽¹⁾.

ويستند البعض على فكرة التضامن ويرون بأن اشتراك الأجانب في الحياة السياسية دليل على تضامن المجتمع، وينادون، استناداً على قاعدة التضامن،

1) D Turpin, Le nouveau regime juridique des etrangers en France: changement et continuité, RGDIP, 1982, p.58.

باشترك الأجنبي في الانتخابات الوطنية أياً كانت جنسيتهم الأصلية في الانتخابات القومية «الوطنية» تحقيقاً للعدالة⁽¹⁾.

ويكتب أحد أنصار هذا الاتجاه قائلاً «أنه من الصعب تخيل أن يبقى الأجنبي إلى الأبد محروماً من التمتع بمجموعة الحقوق السياسية»، وسيكون ذلك قبولاً لعودة اقتراح دافعي الضرائب من نوع جديد غير مؤسس على أساس المال ولكن على أساس المواطنة. وسوف نتناول هذه الآراء والرد عليها تفصيلاً فيما بعد.

وتجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بالأمور الانتخابية، أزلت الدولة الحديثة تدريجياً حواجز المال، والجنس، والعمر. ويبقى لها أن تُزيل حواجز الأصل القومي أو الوطني.

هذه الدلائل لها وزنها. ويثور التساؤل هل يمكن اشتراك كل مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في الانتخابات البرلمانية في الدولة التي يقيمون فيها؟

لا تذكر معاهدة ماستريخت أي شيء حول هذا الموضوع. حيث نصت المادة 8 هـ «E8» من هذه المعاهدة على ما يلي: «يملك المجلس بإجماع واتفاق الآراء، على اقتراح اللجنة، وبعد استشارة البرلمان الأوروبي الحق فقط في تكليف الدول بتبني قوانين مطابقة للدستور تمنح مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حق الاقتراع في انتخابات البلدية والانتخابات الأوروبية. هناك مخاوف كبيرة من الأجنبي، ويوجد دائماً شيء مجهول خلف الأجنبي. وتساؤلات كثيرة من أين أتى، وإلى أين يذهب؟ لماذا يستقر هنا؟ ما هي الدوافع والنوايا التي تحركه؟. ومع هذا حدث تطور بالنسبة لهذا الموضوع في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. فيما يتعلق بالانتخابات المحلية - وخاصة بعد إبرام اتفاقية ماستريخت.

وتم استبعاد الأجنبي، من جماعة المواطنين، الذين يذهبون كل أربع أو خمس سنوات إلى مقر الاقتراع لاختيار أعضاء السلطة التشريعية «البرلمان».

سوف تقتصر الدراسة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية على بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لأنه حدث تطور في هذا الموضوع على النحو الذي سنبينه تفصيلاً فيما بعد؛ لأنه على حد علمنا لم يحدث تطور في الدول الأخرى بالنسبة للانتخابات المحلية.

1) la machine egalitaire. paris, Grasseet, 1987. p 295.

المبحث الثاني

الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات

البرلمانية والمحلية في دساتير وقوانين الدول العربية

سوف نتناول في هذا المبحث مدى تمتع الأجانب بالحق في التصويت أو الترشيح في المجالس النيابية والمحلية في دساتير وقوانين الدول العربية، وذلك على النحو التالي:

أولاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 9 أكتوبر لسنة 1971 وفي قانون مباشرة الحقوق السياسية⁽¹⁾.

تنص المادة 62 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 9 أكتوبر لسنة 1971⁽²⁾.

على ما يلي: « للمواطن حق التصويت والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني».

وتنص المادة 88 من هذا الدستور على ما يلي: يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

ويتضح من هذا النص أن دستور 1971 أحال إلى القانون مهمة تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، وإعمالاً لهذا النص حددت المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب الشروط الواجب توافرها في المرشح ومن بينها.

1 - أن يكون مصري الجنسية من أب مصري الجنسية.

(1) عدلت المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب عدة مرات، كان أولها سنة 1976 بالقانون رقم 109، ثم سنة 1977 بالقانون رقم 14، وأخيراً سنة 1983 بالقانون 114.

(2) عدلت المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب عدة مرات، كان أولها سنة 1976 بالقانون رقم 109، ثم سنة 1977 بالقانون رقم 14، وأخيراً سنة 1983 بالقانون 114.

ووفقاً للمادة الأولى من قانون الانتخاب الساري في ظل دستور 1923 تنحصر شروط أهلية التمتع بحق التصويت لكل مصري من الذكور «وهذا القيد أريد به حرمان الأجانب من الاشتراك في الانتخاب» لأن الحقوق السياسية حقوق وطنية محلية تعطي ذاويها نصيب من إدارة الشؤون العامة ولا معنى لاشتراك الأجانب في ذلك.

• المرسوم بقانون 148 لسنة 1953 وتعديلاته.. (قانون الانتخاب) نصت المادة الأولى من القانون المتقدم على أنه لكل «مصري من الذكور حق انتخاب مجلس النواب متى بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة....».

• دستور 1883 قد كان في ظله قانون ينظم العملية الانتخابية حيث اشترط هذا القانون أن يكون الناخبون من المصريين البالغين واحد وعشرين سنة...

• القانون رقم 73 لسنة 1965 الخاص بمباشرة تنظيم الحقوق السياسية⁽¹⁾.

نصت المادة الأولى من هذا القانون على حق كل مصري ومصريه بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :-

(1) إبداء الرأي فيما يأتي :-

1 - الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية.

2 - كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور .

(2) انتخاب أعضاء كل من :

1 - مجلس الشعب .

2 - مجلس الشورى .

3 - انتخاب المجالس الشعبية المحلية .

وبتحليل نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956،

(1) تم تعديل هذه القانون بموجب القوانين الآتية :

القانون رقم 235 لسنة 1956، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 43 مكرر في 31/5/1956.

القانون رقم 4 لسنة 1958، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 12 مكرر في 6/2/1958.

القانون رقم 23 لسنة 1972، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 33 في 17/8/1972.

القانون رقم 76 لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 35 في 26/8/1976.

القرار بقانون رقم 49 لسنة 1979، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 25 تابع في 21/6/1979.

يتضح لنا، أن ممارسة الحقوق السياسية إنما هو حق لكل مصري ومصرية، أي: هو حق مقصور على المصريين دون الأجانب وهذا المنع ورد في دساتير مصر المتعاقبة وقوانين مباشرة الحقوق السياسية.

ففي ظل مجلس شوري النواب:

نصت اللائحة الأساسية لمجلس شوري النواب الصادرة في 22 أكتوبر 1866 في البند الثاني منها على ما يلي «يجوز انتخاب من بلغ عمرة خمسة وعشرون سنة وما فوق ذلك، بشرط أن يكون موصفاً بالرشد والكمال، وأن يكون من الأشخاص المعلومين عند الحكومة، بأنه من الأهالي التابعين لها، ومن أولاد الوطن».

يتضح من العرض السابق أن دساتير مصر المتعاقبة وقوانين مباشرة الحقوق السياسية التي صدرت منذ حكم أسرة محمد على وحتى الوقت الراهن تمنح حق التصويت والترشيح في الانتخابات النيابية للمواطنين المصريين دون سواهم.

ثانياً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور المملكة الأردنية الهاشمية:

نص المادة 75 فقرة (1) من هذا الدستور على ما يلي: لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب :-

أ- من لم يكن أردنياً.

ب- من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.

ثالثاً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور الجمهورية التونسية الصادر في الأول من يوليو 1959.

نص المادة 20 من هذا الدستور (المعدلة بالقانون الدستوري رقم 65 لسنة 1997 والمؤرخ في 27 أكتوبر 1997) على ما يلي:-

يعتبر ناخباً كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل، وبلغ من العمر 20 سنة كاملة.....

وتنص المادة 21 من هذا الدستور والمعدلة بالقانون الدستوري رقم 65 لسنة 1997 والمؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون الدستوري رقم 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 يونيو 2002 على ما يلي :- الترشيح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية.... يجب على المترشح عضوية مجلس المستشارين أن يكون مولود لأب تونسي أو لام تونسية... وتنطبق هذه الشروط على جميع أعضاء مجلس المستشارين.

وتنص المادة 18 من هذا الدستور على ما يلي :- «يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين».

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين التونسيين دون غيرهم.

رابعاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور جمهورية الجزائر الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996:

تنص المادة 50 من هذا الدستور على ما يلي :-

لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يُنتخب وينتخب .

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين الجزائريين دون غيرهم.

خامساً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور جمهورية السودان الصادر بتاريخ 29 مارس 1998 :

تنص المادة 37 من هذا الدستور على ما يلي :-

«يشترط لأهلية الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يكون المرشح:

أ - سودانياً.

ب - سليم العقل.

ج - بالغاً من العمر أربعين سنة».

وتنص المادة 38 على ما يلي :-

يجوز لكل ناخب ترشيح من يراه لرئاسة الجمهورية على أن يزكي المرشح وفقاً للقانون.

وتنص المادة 56 على ما يلي:-

1- لكل ولاية والي ينتخبه الشعب بالولاية وفق الدستور والقانون.

2- يشترط فيمن يرشح لمنصب الولي ذات شروط أهلية المرشح لرئاسة الجمهورية.

- شروط عضوية المجلس الوطني :

وتنص المادة 68 على ما يلي:-

يشترط لأهلية العضوية بالمجلس الوطني أن يكون المرشح :

أ- سودانياً بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة... إلخ.

تنص المادة 97 :- مجلس الولاية -

يقوم في كل ولاية مجلس للولاية فينتخب ويتولى سلطة التشريع وأية سلطات أخرى بحكم الدستور شروط العضوية .

يتضح من هذه النصوص :أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين السودانيين دون غيرهم.

سادساً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية
في دستور الجمهورية العربية السورية بتاريخ 12 مارس 1973 :

تنص المادة 52 من هذا الدستور على ما يلي :-

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم والمسجلون في سجل الأحوال المدنية وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

وتنص المادة 26 من هذا الدستور على ما يلي :-

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك .

وتنص المادة 54 من هذا الدستور على ما يلي :-
الناخبون هم المواطنون.....

وتنص المادة 55 من هذا الدستور على ما يلي :-
يبين القانون أحكام الانتخاب والاستفتاء ويحدد الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الشعب.

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين السوريين دون غيرهم.

سابعاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في القانون الأساسي لدولة فلسطين الصادر سنة 1996 :

تنص المادة 26 من هذا القانون على ما يلي :-

« للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراد وجماعات..... ».

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين الفلسطينيين دون غيرهم.

ثامناً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور جمهورية الصومالية الديمقراطية الصادر في الأول من يوليو 1960:

تنص المادة 8 من هذا الدستور على ما يلي :-

1 - كل مواطن تتوافر له الأهلية التي يتطلبها القانون له الحق في التصويت.

وتنص المادة 51 من هذا الدستور على ما يلي :-

(... 3 - كل مواطن له حق التصويت ولا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية وقت الانتخاب يكون أهلاً للترشيح لعضوية المجلس.....)

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين الصوماليين دون غيرهم.

تاسعاً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور الجمهورية العراقية الصادر في الفترة الانتقالية عن مجلس الحكم الانتقالي في الأول من مارس 2003.

تنص المادة 20 من هذا الدستور على ما يلي :-

لكل عراقي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة مفتوحة عادلة تنافسية ودورية....

تنص المادة 31 هذا الدستور على ما يلي :-

(ب) يجب أن تتوافر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط التالية :-

1- أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة....

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين العراقيين دون غيرهم.

عاشراً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في 23 مايو 1926.

تنص المادة 21 من هذا الدستور على ما يلي :

«لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب».

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين اللبنانيين دون غيرهم.

حادي عشر- الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور المملكة المغربية الصادر في 7 أكتوبر لسنة 1996 :

تنص المادة 8 من هذا الدستور على ما يلي :

(الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية لكل مواطن ذكر كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين
المغربيين دون غيرهم .

ثان عشر – الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية
في دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في 20 يوليو 1991:

تنص المادة 3 من هذا الدستور على ما يلي :

يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في
القانون وهو عام على الدوام متساو وسري .

ويعتبر ناخباً كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية ذكراً أو أنثى ويتمتع
بحقوقه المدنية والسياسية .

وتنص المادة 47 من هذا الدستور على ما يلي :

«يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائباً إذا
كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين سنة أو عضواً في مجلس الشيوخ إذا كان عمره
لا يقل عن خمس وثلاثين سنة .

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين
الموريتيين دون غيرهم .

ثالث عشر – الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية
في دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 10 يناير 1994 .

تنص المادة 43 من هذا الدستور على ما يلي :

للمواطن حق التصويت والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون
الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق .

وتنص المادة 64 من هذا الدستور على ما يلي :

1 – يشترط في الناخب الشرطان الآتيان :

أ – أن يكون يمينياً.....

2- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية :

أ- أن يكون يمينياً .

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين اليمنيين دون غيرهم .

رابع عشر - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في دساتير الدول العربية الخليجية.

1 - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في النظام الأساسي لسلطنة عُمان الصادر في نوفمبر 1996:

تنص المادة 9 من هذا النظام على ما يلي :

«يكون الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة للمواطنين - وفقاً بهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون - حق المشاركة في الشؤون العامة».

وتنص المادة 58 من هذا النظام على ما يلي :

يتكون مجلس عمان من :-

1 - مجلس الشورى .

2- مجلس الدولة .

ويبين القانون اختصاصات كل منهما.....،.....، والشروط الواجب توافرها فيهم،.....».

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين العُمانيين دون غيرهم .

2- الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور دولة الكويت لسنة 1962:

- تنص المادة 82 من دستور دولة الكويت الصادر في أكتوبر 1962 على ما يلي:

«يشترط في عضو مجلس الأمة أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون» أوردت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة ومن بينها شرط الجنسية الكويتي - بصفة أصلية وفقاً للقانون - وبذلك يكون المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية وفيه تبين شروط الجنسية الأصلية عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أيا كانت المدة التي مضت - أو التي تمضي - على تجنسه ومن ثم يكون الترشيح حقاً لأبناء هذا المتجنس إذا ما أدخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة، ويلاحظ أن التفريق بين الوطني الأصلي - أو الأصيل - والوطني المتجنس أمر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة الحقوق السياسية وهو تفريق تحدده غالبية الدساتير بعدد معين من السنين تعتبره فتره تمرين على الولاء للجنسية الجديدة كما أن فيه ضمانات للدولة أثبتت التجارب العالمية ضرورتها.

وتنص المادة الأولى⁽¹⁾ من قانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي على ما يلي :

لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق التصويت، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمضِ على تجنيسه عشرون سنة

(1) عدلت المادة (1) مرات عدة كان آخرها بالمرسوم بالقانون رقم 9 لسنة 1999 المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد 414 السنة الخامسة والأربعون ص ج 1 ولكن مجلس الأمة لم يقره فقد زال اعتبار من 25 مايو 1999 ما كان له من قوة القانون وفقاً للمادة (71) من الدستور إعلان الأمانة العامة لمجلس الوزراء المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد 443 السنة السادسة والأربعون ص ج فيظل يسري ما نص قانون رقم 32 لسنة 1995 المنشور في جريدة الكويت اليوم العدد 218 السنة الحادية والأربعون ص ج وكان نصها قبل التعديل (لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق التصويت ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمضي على تجنسه عشر سنوات بعد العمل بالقانون رقم 5 لسنة 1959 في شأن الجنسية الكويتي.

ميلادية وفقاً لحكم المادة 6 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتي.

يتضح من هذه النصوص: أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين الكويتيين دون غيرهم.

3- الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ 18/7/1971.

تنص المادة 70 من هذا الدستور على ما يلي :

- يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي :

1- أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس.

2- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم.

يتضح من هذه النصوص: أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين الامارتيين دون غيرهم.

4- الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية في دستور دولة قطر لسنة 2003 .

تنص المادة 42 من هذا الدستور على ما يلي :

«تكفل الدولة حق التصويت والترشيح للمواطنين وفقاً للقانون.

وتنص المادة 80 من هذا الدستور على ما يلي :

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى الشروط التالية :

1- أن تكون جنسيته الأصلية قطرية...»

يتضح من هذه النصوص: أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين القطريين دون غيرهم.

5 - الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية
في دستور مملكة البحرين الصادر في 14 فبراير لسنة 2002م.

تنص المادة 1 فقرة هـ على ما يلي :

«للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والترشيح، وذلك وفق لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق التصويت أو الترشيح إلا وفقاً للقانون».

وتنص المادة 53 من هذا الدستور على ما يلي :

يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية..».

تنص المادة 57 من هذا الدستوري على ما يلي :

يشترط في عضو مجلس النواب :

«أ- أن يكون بحرينياً متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية».

يتضح من هذه النصوص : أن حق التصويت والترشيح للمجالس النيابية للمواطنين البحرينيين ن دون غيرهم.

الخلاصة : يتضح من استعراض دساتير وقوانين الدول العربية السالفة الذكر أنها تستبعد الأجانب من التصويت والترشيح في انتخابات المجالس النيابية والمحلية فهذا الحق قاصر على الوطنيين دون سواهم وبناء عليه سوف تقتصر الدراسة في الفصل القادم على الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات المحلية والإقليمية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الفصل الرابع

الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات

المحلية والإقليمية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

تمهيد وتقسيم:

طرحت مسألة حق الأجانب في التصويت للبحث على مستوى الاتحاد الأوروبي، وأسفرت هذه المحاولات عن صدور قرار البرلمان الأوروبي في عام 1989 بمطالبة الدول الأعضاء في هذا الاتحاد بمنح حق التصويت والترشيح لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعن إبرام اتفاقية ماستريخت في عام 1992 بمقتضاها صدرت التعليمات للدول الأعضاء في سن القوانين اللازمة لمنح هذا الحق قبل ديسمبر 1993. وبدأت الدول الأعضاء بسن القوانين اللازمة لذلك. واقتضى الأمر في بعض الدول مثل فرنسا إلى إجراء بعض التعديلات دستورية لوضع هذا الحق موضع التنفيذ.

وبناء عليه سوف نقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث:

نتناول في المبحث الأول: التطور التاريخي للحق في التصويت والترشيح للأجانب و نتناول في المبحث الثاني المحاولات التي تمت بخصوص منح حق التصويت للأجانب في إطار الاتحاد الأوروبي قبل إبرام اتفاقية ماستريخت، والمبحث الثالث الأجانب وحق التصويت والترشيح في فرنسا، والمبحث الرابع الأجانب وحق التصويت والترشيح في بلجيكا، والمبحث الخامس الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في هولندا والبرتغال والدنمارك.

المبحث الأول

التطور التاريخي للحق في التصويت والترشيح في انتخابات البلدية للأجانب

سبق أن تناولنا التطور التاريخي للحق في التصويت والترشيح في انتخابات البلدية للأجانب في الدول الأوروبية في الفصل الأول المبحث الثالث تحت عنوان الأجنبي وحق التصويت والترشيح في العصور الحديثة؛ ولذلك نحيل القارئ إليه منعاً للتكرار⁽¹⁾.

المبحث الثاني

المحاولات التي تمت بخصوص منح حق التصويت للأجانب في إطار الاتحاد الأوروبي قبل إبرام اتفاقية ما ستريخت

تمهيد وتقسيم:

بذلت محاولات عديدة في إطار الاتحاد الأوروبي لمنح حق التصويت والترشيح لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد، توجت هذه الجهود بإبرام اتفاقية ما ستريخت التي صدر بمقتضاها التوجيه إلى الدول الأعضاء بمنح حق التصويت والترشيح، في انتخابات البلدية، وانتخاب البرلمان الأوروبي لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبناء على ما سبق، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: المحاولات التي تمت بخصوص منح حق التصويت للأجانب في إطار الاتحاد الأوروبي قبل إبرام اتفاقية ما ستريخت، ونتناول في المطلب الثاني: مواطنة الاتحاد.

(1) ص 15 إحالة إلى الفصل الأول المبحث الثالث .

المطلب الأول

المحاولات التي تمت بخصوص منح حق التصويت للأجانب لمواطن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قبل إبرام اتفاقية ما ستريخت

في عام 1972 قام أحد أعضاء البرلمان البلجيكي بطرح مشكلة اشتراك الأجانب في الحياة السياسية على اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا، التي أعلنت أنها تتابع باهتمام بالغ إنشاء مجالس استشارية (Conseils Consulati) . في بعض الدول الأعضاء هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ومن منظور توحيد السياسة الأوروبية بدت اللجنة متميزة إلى منح حق التصويت والترشيح على مستوى دول الاتحاد لصالح الدول الأعضاء⁽¹⁾.

في اجتماع رؤساء الحكومات، المنعقد في باريس في الفترة من 9 إلى 10 ديسمبر 1974، تم عرض اقتراح منح حقوق معينة لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبناء على هذا الاقتراح تم تشكيل لجنة لدراسة هذه المشكلة⁽²⁾.

وفي 3 يوليو 1975 قدمت اللجنة تقريراً حول منح حقوقاً بعينها للأجانب بهدف الاتجاه نحو تكريس مفهوم المواطنة الأوروبية لمواطني دول الاتحاد على مستوى المجالس البلدية⁽³⁾.

وفي أثناء انعقاد المجلس الأوروبي في الفترة من 16 إلى 17 يوليو 1975 تم طرح منح حقوق خاصة لمواطني الاتحاد، وتم تأجيل فحص هذا الموضوع إلى وقت لاحق.

وفي 6 نوفمبر 1977 وبناء على التقرير المقدم إلى المجلس من Scelba⁽⁴⁾ تبنى البرلمان الأوروبي، قراراً بمنح حقوق خاصة لمواطني الاتحاد الأوروبي داغياً

1) D- Ruxie, les droits publics et politiques du travailleur étranger, colloque de Clermont-Ferrand, pedone, 1979, p. 357.

2) Voir Bulletin des C.E., de decembre 1979, point 11.04.

3) Vers l' Europe des citoyens, supplement 775/ du Bulletin des C.E P.25.

4) Document 34677/ du 25 octobre 1977, pe 45.833/def.

إلى منح مواطني الاتحاد بصفة خاصة الحق في الانتخاب على مستوى المجالس البلدية⁽¹⁾.

وفي خلال العشر سنوات التالية، دفعت مختلف الأحداث السياسية نحو خطوات صغيرة، أو قفزة إلى الأمام فيما يتعلق بتمتع مواطني الاتحاد بالحقوق السياسية، ولكن بدون نجاح كبير.

إلا أنه ، ومع تطور الآراء السياسية القومية بصورة إيجابية نحو فكرة منح الحقوق السياسية للأجانب، قرر البرلمان الأوروبي من جديد، في 7 يونيو 1983 تبني صياغة تهدف إلى منح حق التصويت والترشيح في الانتخابات المحلية لكل مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المقيمين في دولة أخرى من الدول الأعضاء.

هذا القرار وضع نهاية للجدل القائم حول تقرير مقدم باسم اللجنة من السيدة MACCIOCHE عن نفس الموضوع⁽²⁾.

والجدير بالذكر أنه في ذات العام، أُعد تقرير حول مشكلة العمال المهاجرين، دعا المجلس والمفوضية إلى إصدار توصية يكون هدفها إقرار حق التصويت والترشيح لكل العمال المهاجرين على الأقل في الانتخابات البلدية.

وقد جدد البرلمان الأوروبي في جلسته المنعقدة بميلان في 9 مايو، 14 نوفمبر 1985 طلباته السابقة في صورة قرار.

ومرة أخرى قرر البرلمان في 15 ديسمبر 1987، منح حق التصويت بانتخابات البلدية لمواطني الدول الأعضاء بالاتحاد.

وقد تم تكليف اللجنة القانونية للبرلمان، في 21 أكتوبر بإعداد اقتراح بقانون حول تصويت مواطني الدول الأعضاء بالاتحاد في انتخابات البلدية، يقدم خلال النصف الأول من عام 1988، وفي 22 يونيو عام 1988 تبني البرلمان اقتراح

1) J. o., des C. E., no C299 du 12 decembre 1977, p. 27 et s.

2) Document 183/121-.

اللجنة بمنح حق التصويت في الانتخابات البلدية لرعايا الدول الأعضاء المقيمين في دولة أخرى عضو في الاتحاد⁽¹⁾.

وفي 14 فبراير 1989 طالب الإعلان المشترك ضد العنصرية وكراهية الأجانب البرلمان الأوروبي بمنح حق التصويت في الانتخابات البلدية لكل العمال المهاجرين وأسره المقيمين سواء كانوا من مواطني دولة عضو في الاتحاد أو من مواطني دولة أخرى غير عضو⁽²⁾.

وفي 15 مارس 1989، ب 346 صوت 56 ضد، 13 امتنعوا عن التصويت، صوتت الأغلبية الكبيرة من النواب الأوروبيين للقرار الذي نص على انه يجب على الدول الأعضاء منح حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية لكل مواطني أوروبا⁽³⁾.

اقترحت اللجنة في المشروع الذي أعدته في 22 يونيو 1988، انه يمكن لمواطن أوروبي مقيم في دولة من الدول الأعضاء مدة تعادل بحد أقصى مدة نيابة مجلس بلدي، أن يكون ناخباً بشرط ألا يقترح نهائياً إلا بعد عام، ويمكنه أن يرشح نفسه في بلده الأصلي بعد ضعف هذه المدة.

وقد رُفض الاقتراح الذي تقدم به عضو الحزب الشيوعي الإيطالي في مارينارو، بمنح حق التصويت والترشيح للمهاجرين من غير مواطني الاتحاد.

بينما ترى لجنة الاتحادات الأوروبية أنه من المناسب منح رعايا الدول الأعضاء حق التصويت بالانتخابات البلدية في بلد الإقامة لدولة من الدول الأعضاء في

1) Document C. O. M. (88) 371 final du 22 juin 1988, Publie au J.O., du 20 septembre 1988, p. 3a 5, ainsi qu' au supplement 288/ du Bulletin des C.E.:Bulletin des C.E., 688/ point 2.120. p. 28 et 28; cf. A Jucchese, le droit de vote aux etrangers pour les elections locales en Europe, Revue du marche commun, 1987, no 309 P. 473 et s. ; W. de Lobkowicz, Un droit de vote muni-cipal pour tous les Europeens, Revue du marche commun, 1988 no 322, p. 602 a 614 ; W.de Lobkowicz Europe des citoyens et politique a l' egard des refuges, in Actes du Colloquelmigres et refugies dans les democraties occiden- tales : defis et solutions, organise a Montpellier par l' I.F. D. H. D. H., publie par les p.u d' Aix Marseille, Economica, 1988.

2) Document A2 – 26188/.

3) Adoption du rapport Vetter, Document A 2- 39288/

الاتحاد، ولكن بشرط أن يقدموا ما يثبت إقامتهم المتصلة في هذه الدولة العضو بحد أقصى مدة نيابية للمجلس البلدي، ومن المناسب منح حق الترشيح لرعايا الدول الأعضاء بالاتحاد عندما تصبح مدة إقامتهم في دولة عضو مساوية بحد أقصى لفترة نيابة مجلسين بلديين بالإضافة إلى عام.

ويُقدر البرلمان انه من المناسب منح حق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية لمواطني الدول الأعضاء عندما تكون مدة إقامتهم المتصلة في دولة عضو خمس سنوات على الأقل.

وتجد الإشارة إلى أن اللجنة والبرلمان قدرا انه بالنسبة لبعض الدول مثل (لوكسمبورج) التي توجد بها أقلية صغيرة من المهاجرين من الدول الأعضاء بالاتحاد، سيتم منحها نظام استثنائي لبعض الوقت، ومع ذلك فهذه النظام ذو الطابع الاستثنائي لا يطبق على فرنسا.

في الواقع، اللجنة والبرلمان على حد سواء قد قررا بأن الدول الأعضاء يمكنهم استبعاد رعايا الدول الأعضاء الأخرى من وظائف العمدة، أو مساعد العمدة، أو أي وظيفة مساوية. أو بعبارة أخرى يمكن للدول الأعضاء أن تقصر وظائف العمدة أو مساعده على رعاياها فقط.

بدون أدنى شك، سيسمح هذا الاستبعاد بتجنب المشاكل المرتبطة باشتراك الناخبين بالبلديات في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بعد إبرام اتفاقية ماسترخيت.

المطلب الثاني

مواطنة الاتحاد

سوف نتناول في هذا المطلب النصوص الواردة في اتفاقية ماستريخت التي أقرت مواطنة الاتحاد.

تنص المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على ما يلي:

1 - «يكون مواطن في الاتحاد كل شخص لديه جنسية إحدى الدول الأعضاء.

2- يتمتع المواطنون بالحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية».

يتضح من هذا النص أن المواطن في الاتحاد هو كل شخص يتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وبمقتضى هذا النص أنشأت مواطنة الاتحاد التي تقوم إلى جانب مواطنة كل دولة.

وتنص المادة 8 أ - 1 من ذات الاتفاقية على ما يلي: «كل مواطن من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد له حق العبور، والإقامة بحرية في أراضي الدول الأعضاء، تحت تحفظ الحدود والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحاضرة وبالإحكام المنصوص عليها لتطبيقها.

2 - يمكن للمجلس أن يوقف نصوص تهدف إلى تسهيل ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة 1، إلا إذا كانت الاتفاقية الحاضرة تنص على شيء آخر في هذه الأمور».

بمقتضى هذه المادة أصبح لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حق الإقامة والتنقل بحرية في أقاليم الدول الأعضاء، وذلك دون حاجة إلى تأشيرة دخول.

وتنص المادة 8 ب من ذات الاتفاقية على ما يلي : 1 - «كل مواطن من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيم بإحدى الدول الأعضاء وليس من رعاياها، له الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية بالدول العضو التي يقيم فيها، على أن يطبق عليه ذات الشروط المطبقة على المواطن العادي في هذه الدول، وسيتم ممارسة هذا الحق، مع مراعاة، الشروط التي يحددها المجلس قبل 31 ديسمبر 1994، بإجماع الآراء على اقتراح اللجنة وبعد استشارة البرلمان الأوروبي، هذه الاشتراطات يمكن أن تنص على أحكام استثنائية إذا ظهرت مشاكل محددة بإحدى الدول الأعضاء».

يتضح من هذا النص أنه أقر حق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية، لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبناء على هذا النص ينبغي على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إجراء التعديلات اللازمة على قوانينها لتطبيق هذا الحق، مع إعطاء مهلة للدول التي تكون لديها مشاكل تحتاج إلى تعديلات دستورية مثل فرنسا.

وتنص المادة 8 ج (2) من ذات الاتفاقية على ما يلي: «يتمتع كل مواطن من مواطني الاتحاد في أراضي ارض دولة ثالثة، بحماية دبلوماسية من جانب السلطات الدبلوماسية والقنصلية من كل الدول الأعضاء بنفس الشروط المقررة لمواطني هذه الدول، إذا لم يكن هناك تمثيلاً دبلوماسياً أو قنصلياً لدولته مع هذه الدولة.

وقبل 31 ديسمبر 1993 ينبغي على الدول الأعضاء سن القوانين اللازمة فيما بينهم، وعمل المفاوضات الدولية اللازمة لتأمين هذه الحماية».

و يتضح من هذا النص أن أي مواطن من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مقيم على إقليم دولة أخرى من غير الدول الأعضاء، والذي لا يكون لدولته تمثيل دبلوماسي و قنصلي، يكون له الحق في الحماية الدبلوماسية من سفارات وقنصليات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على إقليم الدولة الموجود بها، وبذات شروط الحماية الدبلوماسية المقررة لمواطني هذه الدول.

وتنص المادة 8 - د (D) من ذات الاتفاقية على ما يلي: « كل مواطن من مواطني الاتحاد له حق التظلم (أو شكوى أمام البرلمان الأوروبي طبقاً لإحكام المادة / 138 د (D) والتي تنص على ما يلي :

« يستطيع أي مواطن من مواطني الاتحاد مخاطبة الوسيط الأوروبي والكتابة إلى المؤسسات الدستورية طبقاً لأحكام المادة / 138 E (هـ)».

وتنص المادة 8 هـ (E) من ذات الاتفاقية على ما يلي: «تقوم اللجنة بتقديم تقرير للبرلمان الأوروبي وللجنة الاقتصادية والاجتماعية قبل 31 ديسمبر 1993، ثم كل ثلاث سنوات، عن تطبيق أحكام الجزء الحاضر، ويراعي في هذه التقرير تطوير الاتحاد بهذه القاعدة، ودون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في هذه المعاهدة، يستطيع المجلس، الحكم بإجماع الآراء على اقتراح اللجنة، وبعد استشارة البرلمان الأوروبي أن يقرر أحكام لتكملة الحقوق المنصوص عليها بالجزء الحاضر، أحكام يوصي الدول الأعضاء بتبنيها طبقاً للقواعد الدستورية الخاصة بكل دولة».

يتضح من النصوص السالفة الذكر أن اتفاقية ما ستريخت قد أقرت بمواطنة

الاتحاد وهي مواطنة تقوم جنبا إلى جنب مع مواطنة كل دولة من الدول، فهي مواطنة تكمل مواطنة الدول ولا تلغيها. كما أقرت هذه الاتفاقية حق التصويت والترشيح في إنتخابات البلدية لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد إجراء التعديلات القانونية والدستورية اللازمة لتطبيق هذا الحق.

المبحث الثالث

الأجانب وحق التصويت والترشيح في فرنسا

تمهيد وتقسيم:

هل يقتصر المشاركة في إدارة شؤون الدولة على الفرنسيين فقط؟ وهل الرابطة القائمة بين المواطنة وعضوية هيئة الناخبين تفرض نفسها في القانون الفرنسي؟ جرى التقليد في فرنسا على ترك الأجانب خارج نطاق الوحدة الوطنية (أو التجمع القومي)⁽¹⁾، على الرغم من أن الأجانب يتمتعوا بكل حقوق الإنسان المتمثلة في الحقوق الفردية أو الاجتماعية الشخصية العامة⁽²⁾ الواردة في النصوص ذات القيمة الدستورية.

طبقاً للمبدأ العام في القانون المستمد من الديباجة الواردة في الدستور⁽³⁾ الصادر سنة 1946، والتي بمقتضاه يتمتع كل فرد مقيم في فرنسا سواء كان أجنبياً أم وطنياً بالحق في حياة أسرية طبيعية⁽⁴⁾ إلا أن الأجانب لا يمكنهم أن يطمحوا

1) D. RUZIE. Les droits publics et politiques du travailleur etrenger. colloque de la S.F.D.I., pedone1979,p.331.

2) ROSSI. cours de droit constitutionel. 3 edition. p.486.

3) - اعترف القضاء الفرنسي لمقدمة دستور 1946 بالقيمة القانونية منذ حكم محكمة السين الصادر في 22 يناير 1947، وأكدت محكمة النقض هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 27 مارس 1952، كما انتهى قضاء مجلس الدولة إلى نتائج مماثلة ومن ذلك حكمه الصادر في 28 مايو 1954 راجع: رمزي الشاعر، القانون الدستوري الرسائل الدولية للطباعة 2001-2002، ص134.

4) أنظر على سبيل المثال الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 8 ديسمبر 1978 .

GISTI, A.J.D.A.,1979,P54.

لمزيد من التفاصيل حول القيمة القانونية لمقدمة دستور 1946 راجع: رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص 133. لمزيد من التفاصيل عن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق راجع: محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987 ص112 وما بعدها. سعاد الشرفاوي نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني المرجع السابق ص 123. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص70. رمزي الشاعر، المرجع السابق ص 118 وما بعدها.

في التمتع بالحقوق السياسية في الحياة الوطنية، عن طريق الاشتراك في العمل السياسي أو في التعبير عن سيادة الأمة، فالأجانب يتمتعون في فرنسا بحقوق الإنسان ولا يتمتعون بحقوق المواطنة⁽¹⁾.

ولذلك لا يتمتعون بالحق في التصويت أو الترشيح لأنهم لا يمثلون جزءاً من مكونات الأمة، لأنهم ليسوا مواطنين، فالمواطنون هم فقط الذين يملكون الحق في المشاركة في العملية الانتخابية⁽²⁾.

التقاليد السياسية والدستورية في فرنسا كانت ومازالت في اتجاه عدم تمتع الأجانب بالحقوق السياسية ومن ضمن هذه الحقوق حق التصويت والترشيح في الانتخابات.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل حدث تعديل دستوري يسمح للأجانب بمباشرة الحقوق السياسية .

هذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المبحث الذي سوف نقسمه إلى ثلاثة مطالب
نتناول في المطلب الأول : الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، والدساتير الفرنسية المتعاقبة.

ونتناول في المطلب الثاني : أسباب استبعاد الأجانب في فرنسا من المشاركة في الانتخاب أو الترشيح

ونتناول في المطلب الثالث : تصويت الأجانب في فرنسا بعد إبرام اتفاقية ماستريخت.

1) A. BOCKEL. Droits politiques et libertes fondamentales. actes du colloque le droit et les immigrés, Edisud, p. 47.

2) DUGUIT. Trait, tome 2, 1987, p. 581.

المطلب الأول

الأجانب وحق التصويت والترشيح

في ظل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والدساتير الفرنسية المتعاقبة

تمهيد وتقسيم:

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول : الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن. ونتناول في الفرع الثاني : الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل الدساتير الفرنسية المتعاقبة.

الفرع الأول

الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل الإعلان

الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس 1789

أقر هذا الإعلان بحقوق الإنسان والمواطن، وذلك بنزعة عالمية متوافقة مع أفكار التبشير الديني الفرنسي، فالإعلان لم يهتم فقط ببيان الحقوق الخاصة بالمواطن الفرنسي، ولكنه اهتم أيضاً بالحقوق العامة للإنسان المتعلقة بالشئون السياسية، فقد نظر إلى المواطن بطريقة تجريدية⁽¹⁾، وأريد لهذا الإعلان أن يمتد إلى كل البلاد، فخطب البشر جميعاً أينما وجدوا، لأن الحقوق الطبيعية التي نبعت من الطبيعة الإنسانية ذاتها تسري وتقرر ويعترف بها حيث توجد هذه الطبيعة.

1) J.J. Chevallier, histoire des institutions et des regimes politiques de la France moderne, 7 edition par G. conac, Dalloz, 1985, p.24; S.rials, la declaration des droits de l'homme et du citoyen. Hachette. 1988, p.350 et s.; A.de baecque et M.vovelle. L'an I des droits de l'homme. presses du C.N.R.S., 1988, p.310 et s.

ولا شك أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية⁽¹⁾، وهو وثيقة دستورية من أصول إيديولوجية معينة حيث أثر الفكر السياسي السائد في ذلك الحين تأثيراً كبيراً في هذه الوثيقة وما تضمنته من أحكام. وإذا كانت الثورة الفرنسية قد أقرت مبدأ المساواة في تمتع المواطنين بحقوق المواطنة السلبية المتمثلة في الحماية الشخصية وحماية الأملاك والحريات..... الخ. فإنها رفضت الاعتراف بالنسبة للنساء، والأطفال، والشباب والأجانب والعاطلين بالمواطنة الإيجابية، أي بالحقوق السياسية والقدرة على التأثير في القضايا العامة، وذلك بحجة منطوق الكفاءة والذي يدعي عدم قدرة بعض فئات الشعب على ممارسة الحقوق السياسية. وقد جسدت تلك الصورة غير الحقيقية للمواطنة، طوال فترة القرن التاسع عشر والقرن العشرين، فكرة عدم المساواة في الحقوق وهو ما أدى إلى ترسيخ مبدأ التمييز في الحقوق بين المواطنين أنفسهم وبين المواطنين والأجانب⁽²⁾.

وفي رأينا : أن هذا الإعلان لم يقدم حلاً إيجابياً لمشكلة منح الأجانب حق التصويت والترشيح في الانتخابات لأنه بالرجوع إلى المادة الأولى من الإعلان نجد أنها أكدت على المساواة التامة بين المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية باعتبارها أبرز الحقوق التي يقرها الإعلان ويحرص على وضعها في دائرة المساواة التامة لينعم جميع المواطنين بممارستها.

وتنص المادة 3 من الإعلان على ما يلي: «السيادة ملك للأمة» ونلاحظ أن الإعلان صاغته الجمعية الوطنية المكونة من نواب يمثلون المواطنين، وبناءً عليه فإن الاعتراف للأجنبي بصفة الناخب سيضيفي عليه صفة الممثل للأمة أو النائب عنها.

وبما أن السيادة ملك للأمة والناخب ممثل للأمة إذن السيادة الأصلية هي حق للأمة، والمواطنة ترتبط بعمق بالسيادة وتسمح للمواطن بالمساهمة في سن القوانين

(1) تبنت كثير من دول العالم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا سنة 1789، ففي بداية القرن التاسع عشر بادرت السويد بالاعتراف بهذا الإعلان سنة 1809، وأسبانيا سنة 1812، والنرويج 1814، وبلجيكا 1831، والدنمارك 1845، وسويسرا 1874، وبلغاريا 1879، واليابان 1889، وأن هذا الإعلان قد فرض نفسه أيضاً على الشعوب غير الأوروبية في القرنين التاسع عشر والعشرين في آسيا، بادرت تركيا إلى اعتناقه سنة 1928 وجمهورية الصين سنة 1931، وأفغانستان سنة 1931 أما في أفريقيا، اعتنقته مصر سنة 1930 راجع: كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة 1987 منشأة المعارف بالإسكندرية ص 362.

2) <http://libertaire.free.fr/saidBouamama12.html>

التي سيخضع لها، وعندما يمنح الأجانب حق التصويت والترشيح فإن ذلك يكون بمثابة اعتراف لهم بصفة السيادة الوطنية أو بصفة الشركاء مع غيرهم في توجيه الإرادة العامة لسيادة الأمة سواء أكان ذلك بشكل أو بآخر، مع أن الأجنبي لا يستطيع التحدث باسم الأمة، ومن ثم فهو غير قادر على المساهمة في تكوين إرادتها⁽¹⁾. وبناء عليه يجب أن يكون نواب الأمة أو من يساهم في انتخابهم من الفرنسيين.

وتنص المادة 6 من ذات الإعلان على ما يلي : «كل المواطنين لهم الحق في أن يتنافسوا.....»، فقد أعطى الإعلان للمواطنين فقط الحق في صنع القاعدة القانونية، والحال أن هؤلاء المواطنون يمثلون الشعب الفرنسي الذي بتجمعه يعبر عن إدارة الأمة.

وتنص أيضاً المادة 6 على أنه يتم قبول المواطنين في كل المناصب والوظائف والأعمال الحكومية العامة طبقاً لقدراتهم وبدون أي تمييز إلا في إمكاناتهم ومواهبهم».

ويتضح من هذا النص أن الاشتراك السياسي يقتصر على المواطنين فقط مع استبعاد فكرة أن الأجنبي يستطيع الحصول على حق التصويت أو الترشيح⁽²⁾.

الفرع الثاني

الأجانب وحق التصويت والترشيح

في ظل الدساتير الفرنسية المتعاقبة

أولاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل دستور 1791

ينص دستور 1791 على ما يلي : «لكي يكون المواطن فعالاً أو ايجابي أي يتمتع بحق التصويت يجب أن يكون فرنسي المولد أو أصبح فرنسياً⁽³⁾.....».

«أي تجنس بالجنسية الفرنسية».

1) M.Haurio. precis de droit constituionnel. Recueil sirey.p 149.

2) R.Barillon, G.Dupuis., Dictionnaire de la constitution. 4 edition. p 339.

3) P. VENAULT DE LARDINIÈRE. Le droit electoral. pendant la revolution francaise. these. 1912.

إذن كل فرنسي مواطن، لكن حق التصويت من الناحية العملية لا يمكن للمواطن استخدامه إلا بشروط معينة، ولكن حتى إن لم يكن كل المواطنين ناخبين، فكل الناخبين بالضرورة مواطنين وليس كل مواطن ناخب ، لأنه في دستور 1791، تتطابق صفة الفرنسي والمواطن ولا يمكن الحصول على أحدهما أو فقده دون الآخر.

وقد تم إعلان ذلك في المرسوم الصادر في 11 أغسطس 1792 .

إذن دستور سنة 1791 لم يعترف بحق التصويت أو الترشيح سوى للمواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الناخبين⁽¹⁾.

ثانياً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل الدستور الصادر في 24 يونيو 1793

يعد الدستور الصادر في 24 يونيو 1793 هو أول دستور منح الأجانب حقوق المواطن بشروط معينة حيث قضى بأن أي أجنبي ولد وأقام في فرنسا وبلغ 21 سنة يكون مواطناً ومن ثم يتمتع بمباشرة حق التصويت على سبيل الاستثناء إذا عُرِف بخدمته للمواطن، أو بشروط معينة هي :

الشرط الأول : الإقامة مدة عام في فرنسا.

الشرط الثاني : أن يتزوج من فرنسية.

الشرط الثالث : أن يتبنى طفلاً في فرنسا.

الشرط الرابع : إعالة عجوز.

الشرط الخامس : أن يكون له عملاً، أو أملاكاً في فرنسا.

أي أنه طبقاً للمادة الرابعة من دستور 24 يونيو 1793 يحق لفئة من الأجانب ممن تتوافر فيهم الشروط السالفة الذكر ممارسة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الفرنسي⁽²⁾.

1) D.,1011- JUIN 1793. CITE PAR J. BOURJOL. GURIS-CLASSEUR COLLECTIVITES LOCAES CONSTITUTION. N53.

2) <http://libertaire.free.fr/saidBouamama12.html>

والجدير بالذكر أنه على الرغم من أن الدستور الصادر في سنة 1793 فد منح الأجانب الحقوق السياسية بشروط معينة، ويعتبر أول دستور منح الأجانب هذا الحق إلا أنه لم يطبق أبدا وظل النص الذي يمنح هذا الحق للأجانب مجرد حبر على ورق.

وطبقاً للمادة 7 من ذات الدستور السيادة للشعب، والشعب يشمل كل المواطنين الفرنسيين فقط.

وطبقاً للمادة 28 يمارس كل فرنسي فقط حقوق المواطن لا بكونه أهلاً للترشيح على امتداد الجمهورية، بل لأنه يتمتع بصفة المواطنة.

والجدير بالذكر: أن الأحكام الواردة بهذا الدستور والمتعلقة بحق الأجانب في التصويت لم تطبق أبداً.

ثالثاً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل الدستور الخامس FRUCTIDOR

السنة الثالثة

أكد هذا الدستور في مادته الثانية على أن السيادة تشمل كل المواطنين الفرنسيين، وتم الربط بين صفة المواطنة وصفة التمتع بالجنسية الفرنسية في المواد 8، 9، 10، 15.

وتحدد المادة 11 بوضوح أنه لا يمكن للمواطنين الفرنسيين فقط الاقتراع في المجالس الأولية (assemblees primaire) وشغل الوظائف التي نص عليها الدستور.

رابعاً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل دستور 22 FRIMAIRE

السنة الثامنة

ينص هذا الدستور على أنه لا يمكن أن يشارك في الشئون العامة للدولة سوى المواطن الفرنسي، والشئون العامة تشمل حق التصويت والعمل الحكومي العام، والعمل بالقضاء والعمل بالبلديات والمحافظات، والدولة (المواد 2 إلى 14).

خامساً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل الوثيقة الدستورية الصادرة

في 14 أغسطس سنة 1830

وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة قد أحالت إلى القانون لتحديد الشروط المطلوب توافرها في الناخبين (المادة 35) إلا أنه من الواضح أن الفرنسيين فقط هم الذين

يتمتعون بصفة المواطن. ولم يمنح لويس فليب «ملك فرنسا» في وثيقته الدستورية الصادرة في 14 أغسطس 1830، الحقوق العامة والسياسية إلا للفرنسيين، فهؤلاء فقط هم الذين لهم حق التصويت والترشيح.

كما أعلن مرسوم 5 مارس 1848 في مادته السابعة «أن كل الفرنسيين ناخبين».

سادساً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل دستور 4 نوفمبر 1848

أعلن دستور 4 نوفمبر 1848 مرة أخرى في مادته الأولى أن السيادة تشمل المواطنين الفرنسيين، ونص في المادة 25 على أنه «يعتبر ناخبين جميع الفرنسيين». ونص في المادة 27 منه على ما يلي: «يحدد القانون الأسباب التي يمكن أن تمنع مواطن فرنسي من حق التصويت والترشيح.

سابعاً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل دستور السنة الثالثة

ينص هذه الدستور على أن السيادة لعموم المواطنين الفرنسيين ويربط صفة المواطنة بالتمتع بالجنسية الفرنسية سواء بالميلاد أو بالتجنس⁽¹⁾ وكانت المادة الحادية عشر من ذلك الدستور تقرر بوضوح أن المواطنين الفرنسيين وحدهم هم الذين يمكنهم مباشرة التصويت في انتخاب المجالس النيابية.

وفي ظل دستور الجمهورية الثالثة كان يلزم لكي يكون الشخص ناخباً ومن ثم عضواً في هيئة الناخبين أن يكون فرنسياً بالميلاد أو بالتجنس.

ثامناً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل دستور الجمهورية الرابعة

الصادر في 27 أكتوبر 1946

بالرجوع إلى دستور الجمهورية الرابعة الصادر في 27 أكتوبر 1946 نجد أنه بعد أن ذكر أن السيادة الوطنية ترجع إلى الشعب الفرنسي طرح مبدأ بسيطاً في المادة 4 مفاده يكون ناخباً كل المواطنين والرعايا الفرنسيين وهذا يعني أن هذا الدستور

1) Loi du 30 novembre 1875. article premier renvoyant a la loi municipale du 7juille 1874 modifiée.

يجعل مباشرة حق الانتخاب قاصراً على الوطنيين وبالتالي يستبعد الأجانب من ممارسة هذا الحق.

تاسعاً - الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل الدستور الحالي دستور

الجمهورية الخامسة الصادر في 4 ابريل 1958

إن عدم استطاعة الأجانب الاشتراك في الانتخابات السياسية، يرجع بوضوح إلى أحكام دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر 1958، الذي أحال على قانون الانتخاب فيما يتعلق بهذا الشأن.

في الواقع تنص المادة الثالثة في فقرتها الثالثة من هذا الدستور على ما يلي: «السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة ممثليه، وعن طريق الاستفتاء العام».

وتنص في فقرتها الرابعة على ما يلي: يكون ناخباً، بالشروط التي حددها القانون، كل المواطنين الفرنسيين من الجنسين البالغين سن الرشد، والمتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية.

وتنص المادة الثانية من قانون الانتخاب رقم 631/74 الصادر في 5 يونيو 1974 على ما يلي: « يكونوا ناخبين ويمكنهم التسجيل في جداول الانتخابات، كل الفرنسيين والفرنسيات البالغين إحدى وعشرين سنة كاملة ولم يكونوا في أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون⁽¹⁾».

بينما تؤكد المادة 44 من قانون الانتخاب فيما يتعلق بالأهلية للترشيح على ما يلي «كل الفرنسيين والفرنسيات البالغين من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة يمكنهم أن يرشحوا أنفسهم فيما عدا حالات عدم الاستطاعة، وعدم الأهلية المنصوص عليها في القانون⁽²⁾».

(1) راجع القانون رقم 631/74 الصادر في 5 يوليو 1974 المواد 11، 12، 13، 14، 30، 36، 71، 88، 194، 228، 339.. وهذه القوانين تستخدم بانتظام بتسميات فرنسي أو مواطن.

(2) انظر أيضاً نص المادة 127 من قانون الانتخاب، وراجع أيضاً:

Andre Ribera, les elections au suffrage universel direct, 1978 p 29.

ونستخلص من النصوص السابقة أن حق التصويت والترشيح قاصر على المواطنين الفرنسيين من الجنسين، وأنه لا يمكن أن يمتد هذا الحق ليشمل الأجانب فالأمر يحتاج تعديل المادة الثالثة من الدستور قبل منح الأجانب حق التصويت⁽¹⁾ في انتخابات البلدية، فالقانون الذي يمنح صفة الناخبين في فرنسا إلى غير المواطنين سيكون غير مطابق للدستور⁽²⁾.

فقد قررت المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الحالي الصادر 1958، حق الشعب الفرنسي في السيادة الوطنية المتمثلة في إدارة شئون الحكم في البلاد، كما بينت المادة سالفة الذكر كيفية ممارسة الشعب لهذا الحق في ضوء ما يقرره الدستور والقانون، وعلى أساس من المساواة ومن ثم فقد أعطت هذه المادة للمواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية حق التصويت سواء كان مباشراً أو غير مباشر، وذلك بصفة عامة سواء ما تعلق بانتخاب رئيس الجمهورية أو بانتخاب نواب البرلمان في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ أو انتخاب أعضاء المجالس الإقليمية أو المجالس البلدية، وكذلك الحق في إبداء الرأي في الاستفتاء

وقد قصرت المادة 44 من قانون الانتخاب، حق التصويت على المواطنين من الجنسين. فإذا بقي هيكل المجلس البلدي والنظام الانتخابي بدون تغيير فسوف يظل استبعاد الأجانب من التصويت والترشيح قائماً؛ ذلك لأن أعضاء المجلس البلدي يشاركون في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ.

في الواقع يتم اختيار أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع غير المباشر على مستويين عن طريق هيئة من كبار الناخبين، بخلاف النواب، مستشاري الأقاليم المختارين والمستشارين العموميين ونواب المجالس أو مندوبي هؤلاء النواب⁽³⁾.

1) J. Robert, Pour une toilette de la Constitution, Le Monde, 4 novembre 1981

2) F. Goguel, Le mode d' election de l' Assemblée europeenne devant la Constitution francaise, Le Monde, 16 avril 1982.

3) Article L. 280 du Code Electoral.

وعليه فإن ناخبي أعضاء المجلس البلدي هم في المقام الأول الذين ينتخبون أعضاء مجلس الشيوخ.

وتنص المادة 280 من قانون الانتخاب على ما يلي: « يتم اختيار أعضاء مجلس الشيوخ عن طريق مجمع لا يتضمن سوي الفرنسيين»⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أسباب استبعاد الأجانب في فرنسا

من المشاركة في التصويت أو الترشيح

يظل الأجنبي⁽²⁾ مستبعداً من المشاركة في التصويت أو الترشيح، لأن الناخب يشترك في تقرير الشؤون العامة ومن ثم يجب أن يكون مواطناً فالمواطن فقط هو الذي يريد الخير لأمته.

وبناء عليه فإن هيئة الناخبين، تتكون من أعضاء يريدون صالح الأمة، ولا يمكن أن تكون هذه الهيئة مكونة إلا من المواطنين وسوف نتناول أسباب استبعاد الأجانب من ممارسة حق التصويت على النحو التالي:-

أولاً- الناخب أداة للتعبير عن إرادة الأمة:

تنص المادة الثالثة في فقرتها الأولى من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر 1958 على ما يلي « السيادة ملك للشعب، الذي يمارسها عن طريق نوابه وعن طريق الاستفتاء.

نستنبط من هذا النص أن الشعب يستطيع أن يعبر عن إرادته بطريقتين:

الطريقة الأولى: الديمقراطية المباشرة:

يمكن لهيئة الناخبين، لسان حال الدستور أو العضو المؤسس للدستور، أن تعبر

1) Paul Lagarde, *etranger repinternat*, Dalloz. 1998 P 4.

2) J. Mourgeon. *Barbares et Meteques*, A. J.D.A., 1978. P 243.

يقول هذا المؤلف « يبقى الأجنبي مستبعداً، أبداً لن يكون كالمواطن أو مواطناً، فهو شخص في بعض الأحيان، إنسان بالكاد».

عن إرادتها مباشرة متخذة طريقة الديمقراطية المباشرة وسيلة لذلك.

وإذا كانت الأمة هي مصدر السيادة، فالمواطن يمتلك جزء صغير من هذه السيادة لكونه جزء غير قابل للتقسيم من الهيكل السياسي، وهو بذلك يمتلك حقاً ثابتاً بالاشتراك في تكوين الإرادة العامة.

الطريقة الثانية الديمقراطية غير المباشرة:

يمكن لهيئة الناخبين أن تعبر أيضاً عن إرادتها بطريقة غير مباشرة بواسطة البرلمان الذي يمثل الشعب.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور بقولها «السيادة ملك للشعب الذي يمارسها.... عن طريق ممثليه».

وقد أدخل هذا النصر عنصراً واضحاً للتمثيل النيابي الفعال في النظام السياسي والدستوري.

بمعنى آخر انه أقام علاقة اتحاد واتفاق بين جماعة الناخبين والنواب الذين يمثلونهم. في الواقع ينبغي على النواب احترام إرادة الشعب وإلا فسيتم استبعادهم من مناصبهم خلال فترة التجديد النيابي كجزاء لعدم احترامهم لإرادة الشعب⁽¹⁾.

لأنه في الواقع تعد تجديد النيابة عن طريق الانتخاب، وسيلة دستورية مهمة لتأكيد التوافق بين هيئة الناخبين والنواب وهي بمثابة استفتاء شعبي⁽²⁾ لصالح حقوق الشعب ومصالحه⁽³⁾.

أو هي وسيلة بمقتضاها يستطيع الشعب الاطاحة بالمجلس الذي اختاره، إذا تجاهل رغبات هيئة الناخبين⁽⁴⁾.

1) R. Capitant, *Democratie et Participation politique*, Bordas, 1972.P. 51.

2) Cf. Duguit, *Traite*, Tome 1, P 415; Esmein, *Elements...*, 7e edition, P. 160; Carre de Ma - berg *Contribution ...*, tome 2, P, 375.

3) Benjamin Constant, *Principes de politique applicables a tous les gouvernements re - presentatifs*, 1815.

4) M. Troper et F. Hamon. P. 141.

فالتجديد الانتخابي إذن وسيلة للرقابة، والتأكد من استمرارية التوافق الحقيقي بين إرادة الشعب وإرادة هيئة الناخبين⁽¹⁾.

مما لا شك فيه، أن التجديد في بعض الأحيان على الأقل له هذا المغزى، وأنه في ظل نظام برلماني⁽²⁾ يوجد جزء كبير من الارتباط الخاص والتوافق الشديد بين إرادة الناخبين والحكم المتمزن لأعضاء البرلمان⁽³⁾.

نستطيع إذن أن نستخلص أن جماعة الناخبين تحتفظ بسلطة إرادة صالح الأمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه فإن منح الأجنب صفة الناخب يعني إعطاءهم صفة ممثل عن الأمة.

وفي الواقع لا يجب فهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من دستور 1958 على أنها تعطي للشعب فقط إمكانية الاختيار، ثم الضغط على النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ بل التعبير عن الرأي مباشرة عن طريق الاستفتاء

فالحقيقة أن نواب الشعب الأوائل ليسوا فقط النواب وأعضاء مجلس الشيوخ، بل المواطنين الناخبين أنفسهم.

يكتب أحد الفقهاء بوضوح شديد ما يلي :

«يتم اختيار نواب الشعب في المجالس التشريعية بواسطة الناخبين، ولكن الناخبين لا يختلطون بالشعب، لأنه ليس كل الناس ناخبون فالناخبون أنفسهم ليسوا إلا ممثلين عن الشعب⁽⁴⁾».

ويكتب أيضاً أحد الفقهاء قائلاً إن الناخبين هم النواب الأوائل عن الأمة بصفتهم أعضاء في الجماعة الوطنية التي كانت تُشكل دائماً قاعدة للدولة⁽⁵⁾

1) Contributoin a la theorie generale de l' Etat, p. 375376-.

2) Ce qui ne serait pas le cas dans un regime ultra- representatif, que n' est pas, en tout etat de causum la ve Republique.

3) C' est, bien evidemment, a dessein que sont ici repris les mots memes employes par E. Burke, dans sa lettre de remerciements a ses electeurs, lettre citee par B Chanterout op. cit., edit., 1985, P.95.

4) M.HAURIUO, precis de droit constitutionnel, 2 edition. p149.

5) A.ESMEIN. Elements de droit constitutionnel,5 edition. p300.

ولأننا نتناول المشكلة من عدة جوانب يبدو المواطن كمثل عن الشعب، وتبدو السيادة ملك للشعب طبقاً للصياغة الواردة في المادة الثالثة إن القدرة على التعبير عن الإرادة هي سلطة تعد حقاً للمواطن، وتترجم فكرة السيادة ملك للشعب. وترتبط المواطنة ارتباطاً وثيقاً مع السيادة.

وبما أن المواطن يساهم في وضع القوانين التي سيخضع لها إذن يعتبر منح الأجانب حق الاقتراع هو بمثابة إعطائهم لقب ممثلين للسيادة الوطنية أو لقب شركاء في السيادة الشعبية، حيث يمكنهم بطريقة أو بأخرى توجيه الإرادة العامة.

مع أن الأجنبي لا يستطيع التحدث باسم الأمة السيادية، وغير قادر على الإسهام في صياغة إرادة الشعب.

ثانياً – المواطن هو الذي يريد مصلحة الأمة.

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن النصوص واضحة في أن المواطن وحده هو الذي يكون ناخباً حيث ينص الدستور على ما يلي:

«كل المواطنون الفرنسيون.. يكونوا ناخبين».

كما ينص أيضاً على أن «السيادة الوطنية ملك للشعب».

مع العلم أن المادة الثانية من الدستور تم صياغتها أساساً كالتالي « السيادة الوطنية ملك للشعب الفرنسي». تم حذف من النص كلمة فرنسي وأصبح النص على ما هو عليه الآن.

ويثور التساؤل في هذا الصدد لماذا فقط المواطن هو الذي يريد مصلحة الأمة ولماذا لا يستطيع الأجنبي ذلك؟

فقط المواطن هو الذي يريد مصلحة الأمة لأنه هو وحده الذي يشعر وينشغل بمصلحة الأمة المشتركة، ولأنه فقط الذي توجد لديه نزعة قومية ويمكنه التحدث بصفته مواطناً مجرداً من أية ارتباطات خارجية، مستنيراً بالعقل والعدل، مما يجعله قادراً على المنافسة بحرية ومساواة في ممارسة السيادة.

أما فيما يتعلق بشرح عدم قدرة الأجانب في التعبير عن الإرادة الحقيقية للأمة، فان هذه المسألة دقيقة للغاية لأنها تتناول مناقشات انفعالية وعنيفة قد تؤدي إلى اتهامات بالعنصرية وإرهاب الأجانب، وكرههم. لكن التساؤل عن موضوع اقتراع الأجانب يجبرنا على الاهتمام بهذا الموضوع.

لماذا إذن من المناسب استبعاد الأجانب من المشاركة في الحياة السياسية؟ لأن الأجانب من المحتمل أن يكونوا أعداء كما أنهم مجهولون المصير الواحد والوحدة الوطنية.

ثالثاً – الأجانب كخطر محتمل ضد الدولة :

قد يولد اشتراك الأجانب في الحياة السياسية شعوراً بالخوف من التدخل الخارجي في المسائل الوطنية⁽¹⁾.

يكتب Loschak قائلاً «إن الأجنبي والعدو مصطلحان قابلان للتبادل على نطاق واسع»⁽²⁾ ويكتب Y. Gaudemet في بحثه عن أسباب وجوب الجنسية قائلاً «قد يشكل الأجانب خطراً محتملاً لكل دولة بسبب ارتباطهم الوطني، وقد تكون لهم رؤية جزئية أو فاسدة لصالح الدولة التي يقيمون في أراضيها، ومنحهم حق التصويت قد يكون بمثابة إعطائهم سلاحاً ليس مؤكداً أنه قد يستخدم في كل الأحوال لتحقيق مصالح الدولة المستقبلية للأجنبي»⁽³⁾.

هكذا فإن الوضع الخاص بالموقف القانوني للأجنبي، والذي اهتمت به السلطة العامة، يتضح من الفكرة القائلة أن الأجنبي يظل مواطن خاضع لدولة أخرى يدين لها بالولاء وتتمتع بالسيادة المطلقة «وكون المرء أجنبي يعني بالضبط الإقامة في دولة لا يعد فيها مواطناً»⁽⁴⁾ بمعنى الإقامة في دولة لا يتمكن فيها من الاشتراك في سيادتها،

1) Mme Boyon-Van De Kerkhove, Le statut des étrangers en droit francais these, Paris2. 1972.640.p., p. 407.

2) D. Loschak l'étranger et les droit de l' homme, Melanges Charlier, p. 617

3) Y. Gaudemet, Le droit de suffrage, Dalloz, Collectivites locales, no 19.

4) J. Freund, L' essence du politique. Sirey. 1986. P. 367

ويرى J. Freund (جون فورند) أن المواطنة لا تجيز تقسيم التبعية والولاء⁽¹⁾، وإذا استبعدنا الرأي القائل بان الأجنبي يعتبر عدواً، يظل الأجنبي عنصراً غير متجانس، خارج إطار التجمع الوطني، ويسمح بوجوده على إقليم الدولة وفقاً به أو لمصلحة ما: ونلاحظ أن الرأي القائل باستبعاد حق التصويت أو الترشيح بالنسبة للأجانب يستند على فكرة جامدة سواء فكرة السيادة أو الجنسية ويستبعد أي تصور للانتماء المزدوج⁽²⁾.

في حقيقة الأمر، أن يرغب المرء في أن يظل أجنبياً يعني رفضه الاعتراف بسيادة الدولة المقيم بها، وتفضيل تبعيته لدولة أجنبية، وانتمائه لوحدة وطنية أخرى. ويعد أيضاً شرط الجنسية « عنصر للأمن السياسي للدولة »⁽³⁾.

وعلى النقيض عندما يهاجم مواطن دولته، يمكن أن يصل الأمر إلى حد تجريده من حقه المواطن بإسقاط الجنسية عنه⁽⁴⁾.

إن رحيل المواطنين في أعداد كبيرة من بلدهم الأصلي يمثل خطراً على الإقليم الأصلي لأنه قد يؤدي إلى تفريغ بلد من سكانه بدون أن يكون ساحة للقتال، وقد يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي لهذه الدولة.

إن رفض أن يعمل الأجنبي لصالح الأمة المتواجد على إقليمها، يشكل حماية للدولة الصديقة أو الحليفة.

إن منح حق التصويت في الدولة المستقبلية للأجنبي يساعد في عدم اضطرابه للحصول على جنسية هذه الدولة.

يمكن الرد على الحجة القائلة بان الأجانب يشكلون خطراً محتملاً ضد الدولة، بأن منحهم حق التصويت قد يدفعهم للاهتمام بمجتمع الدولة المضيفة لهم، وقد يساعد ذلك على اندماجهم في المجتمع⁽⁵⁾.

1) Ibid.

2) D. Loschak, op. cit., P. 616 et p. 627

3) A. et F. Demichel, Droit electoral, op. cit., p. 39.

4) Mourgon, op. cit., p. 244

5) D. Breiillat, op. cit., p. 90.

رابعاً - جهل الأجنبي بطموحات وتطلعات الأمة.

حتى ولو لم تكن المهمة الرسمية للأجنبي هي فرض إرادة الآخر « الدولة التي يتبعها » فهذا لا يمنع بأن يُعلن رأيه حتماً بعيداً عن جموع الناس لكونه بعيداً عن التكوين الاجتماعي، فهو لا يستطيع التعبير باسمه عن طموحات الجماعة. إن اشتراك الأجانب في الحياة السياسية للدولة من شأنه إيجاد عنصر متنافر بتفكيره مع الوطنيين⁽¹⁾.

لنأخذ مثلاً على ذلك: إذا طلب من أجنبي أن يُبدي رأيه لصالح أو ضد النظام الملكي في بريطانيا العظمى بدون شك، قد يستخلص عدم منفعة المؤسسات الملكية، وقد يُعلن رأيه بإلغاء الملكية، إلا أن أغلب الإنجليز على الرغم من تحققهم أيضاً من عدم فائدة العمل الملكي إلا أنهم مع ذلك يقررون بجرأة، وبطريقة قد تكون غير منطقية في نظر الأجنبي، الإبقاء على المؤسسات التابعة للنظام الملكي، وحتى وإن كان الأجنبي محباً للغاية، فهو لا يستطيع مع ذلك أن يدرك ما بالنفس الإنجليزية، بمعنى أنه لكي يُعلن الأجنبي عن رأيه بشكل عقلائي في مشكلة مطروحة فسينقصه دوماً المعرفة البديهية للمصالح المشتركة الخاص بكل أمة، وهو ما يمتلكه على النقيض - وبالأحرى المواطن.

إن العضوية في الوحدة الوطنية توجب على الفرنسي، الذي يريد صالح الجماعة الوطنية أن يتقاسم كعضو في الجماعة وجهات النظر الأساسية لهذه الجماعة. يُعد الأجنبي وسيلة ناقصة للتعبير عن الإرادة العامة، لأن إرادته تظل مرتبطة بافتراضاته الواعية، ويكون مُكبّل بتعصبات وانحيازات واهتمامات وأحداث ومصالح تجعله غير أهل للعمل في الخدمة غير المغرضة تجاه الوطن ومنطقه وحجته مُشعبة بموروثات غريبة وأجنبية عن تلك التي تشبع بها منطق وحجة المواطنين.

(1) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، الطبعة الحادية عشر، الهيئة العامة للكتاب، 1986، ص 629.

وكما كتب ديفيد روزيه يقول «يمكن أن يزداد الاختلاف في التكوين السياسي بين الأجانب والمواطنين نتيجة العوائق اللغوية والموانع الثقافية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك، عدم معرفة المهاجرون إلا القليل عن مجتمع البلد المضيف» و«جهلهم بالأسس العامة للمجتمع»⁽¹⁾.

إن اندماج الأجنبي في المجتمع الفرنسي يؤدي بالتأكيد إلى تلاقي اهتمامه بالأمور العامة مع صالح الأمة، لكن الدليل على الاندماج هو رغبته في الحصول على الجنسية الفرنسية ؟

يكتب Lob Kowicz قائلاً «لا يجب التقليل من قيمة الحقوق السياسية المرتبطة بالحصول على الجنسية لأن الجنسية يجب أن تبقى الدليل الأمثل على الاندماج في الوحدة الوطنية»⁽²⁾.

وعلى الرغم من سهولة الحصول على الجنسية الفرنسية، فإنه لا يمكن تفسير رفض الأجنبي للجنس إلا لأنه مرتبط ببلده الأصلي، ويعتز بنفسه ويحترم وطنه في الغربة⁽³⁾.

إن فرض حق الاقتراع على الأجانب قد يُضعف ضمائرهم، وقد يدفعهم إلى تجاهل تبعيتهم وولائهم وحبهم لوطنهم الأصلي⁽⁴⁾.

بعد بضعة عقود، سنسلم بأنه قد تغير التفسير المذكور بالفعل من قبل الفقه الرافض ما نحين حق التصويت للأفارقة الفرانكفونيين بدافع أن العرق الأسود لا يستشعر من الماضي شيئاً، ولا يرغب في الحصول على أي جنسية أخرى غير الجنسية الفرنسية⁽⁵⁾.

إن وجود فكرة الوطنية والشخصية الوطنية هي التي تقود إلى استبعاد منح

1) D.Ruzie, Les droits publics et Politiques du travailleur etranger. pedone, 1979, p. 353

2) W.de Lobkowitz, Droit de vote limite pour certains etrangers, R.P. P0, 1982, P 66.

3) CF. E. Balibar et Y.Bbenot, Suffrage universel, Le Monde, Mai 1983.

4) A contrario, les independantistes ne organisent-ils pas souvent le boycottage des elections tant locales que nationales pour manifester leur identite?

5) Op. cit.

الأجانب حق التصويت لتجاهل الأجنبي لروح الأمة وجهله بالتاريخ الوطني المشترك لها وعدم وجود أي شعور لديه تجاه الوطن الفرنسي، أرض آباء الآخرين، لا يمكن أن نطلب منه إبداء رأيه في مشكلات خاصة بالأمة.

خامساً - فقط المواطن يمكنه أن يكون ناخباً :

لا يمكن للناخب أن يكون إلا فرنسياً، لأن حق الاقتراع من الحقوق الفردية التي مُنحت منذ القدم، بصفة خاصة، لأعضاء الجماعة الوطنية.

وتنص المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر 1958 على أن الشعب هو الذي يمارس السيادة الوطنية ولا يستطيع أي فرد أو طائفة من الشعب أن يختص بهذه الممارسة، فالنصوص الدستورية تمنع ذلك.

بداية، يبدو واضحاً أن هناك خلط في دستور سنة 1958 بين مفهوم الشعب والأمة، فالشعب إذن ليس كل السكان الخاضعين دائماً أو مؤقتاً لسلطة الدولة، والذي يشمل المواطنين والأجانب بل يتكون الشعب في دستور 1958 من المواطنين فقط، فالشعب في ظل هذا الدستور ليس مجموع الأفراد الموجودين بالفعل داخل إقليم الدولة، والذي من المفترض أن يشكلوا ركيزة الدولة⁽¹⁾، ولكن الشعب السياسي، والهيئة السياسية هي التي تُشكل إجمالي المواطنين.

لا يمكننا إذن التسليم بأن مفهوم الشعب أوسع بكثير من مفهوم المواطن، ولا التسليم بأنه يمكن للأفراد غير المواطنين أن يشتركوا في التصويت كناخبين، ولا يمكننا أن نشطر الشعب طبقاً للأحكام الدستورية بين المواطنين الناخبين من ناحية، وغير المواطنين من ناحية أخرى الذين يعتبرون من ضمن السكان على أرض الوطن.

جواب: إذا أجزنا أن التمتع بالحقوق السياسية في هذه الحالة، ومن بينها الحق في التصويت، هو أحد العناصر المميزة للمواطن، ومنح صفة المواطنة يمر أولاً بمنح الأجنبي الجنسية.

1) J.COMBACAU, Droit international public, Montchrestien, 1981, p.199.

سادساً – الجمهورية كوحدة غير قابلة للتقسيم «أو التجزئة»:

تظهر المواطنة كجوهر لمبدأ المساواة الذي يوحد كل الأفراد المنتمين إلى أمة واحدة، حيث يكون كل فرد جزء مهم في المصير المشترك وقد أعلن المجلس الدستوري في قراره الصادر في 18 نوفمبر 1982 مبدأ أن المواطنة هي جوهر مبدأ المساواة مبيناً « أن صفة المواطن تفتح الباب أمام حق الاقتراع والترشيح بشروط متماثلة لكل من ليسوا مستبعدين لأسباب تتعلق بالسن أو عدم القدرة أو الجنسية، وتتناقض هذه المبادئ ذات القيمة الدستورية مع أي تقسيم للناخبين والمرشحين، ويكون الحال هكذا في كل اقتراع سياسي، وخاصة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس البلدي⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي: « أن صفة المواطن تتناقض مع تقسيم من لهم حق التصويت إلى فئات قد يؤثر على وحدة البنيان السياسي والمساواة بين الأفراد.

إن الهدف من صفة المواطن هو إزالة هذه الفوارق⁽²⁾. إذن منح الأجانب حق التصويت يؤدي إلى تجزئة التجانس الوطني للأمة، المكون في الواقع للوحدة الفريدة والمتضامنة.

ويتساءل البعض ألا يمكن أن يكون الخطر مستشعراً، عندما يحدد الأجانب خاصة عندما يكون عددهم كبيراً، نتيجة الانتخاب طبقاً لاهتماماتهم الخاصة والمرتبطة بصفتهم أجانب⁽³⁾، ويذهب البعض إلى القول: «بأن الجمهورية التي تُعد وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة، لا يمكن تجزئتها أو تمزيقها لا في أرضها ولا في أفرادها⁽⁴⁾، هذا النموذج الجمهوري موروث من الثورة الفرنسية، ويعتمد على فكرة الأمة».

1) Conseil constitutionnel, 18 November 1982, rec, p.66.

2) A.Finkelkraut. le Monday, la sainte alliance des clerges, 25 October 1989, p.2.

3) Y.Gaudemet, le droit de suffrage, Dalloz. Collectivites locales, n 18.

4) Cf. j.Robert, l'integrite du territoire, le Monde, 16 fevrier 1982.

ويكتب أحد الأساتذة الفرنسيين ما يلي : «يطبق القانون الفرنسي قاعدة أن التمتع بالحقوق السياسية مرتبط بالحصول على الجنسية الفرنسية وأن الأجانب المقيمين مهما بلغ قدم إقامتهم لا يقترعون⁽¹⁾، وهذه القاعدة تكريس قانوني لفكرة الأمة وفي نفس الوقت عنصر من عناصر الأمن السياسي للدولة. ليس فقط بالاستناد على مبدأ الرابطة القوية بين حق التصويت والمواطنة والجنسية التي تعد مهمة وإنما أيضاً الاستناد إلى أن هذه الروابط غير قابلة للانفصال⁽²⁾. إن موضوع السماح للأجانب بالمشاركة في الانتخابات يُعد موضوعاً سياسياً على وجه التحديد⁽³⁾. هذا الموضوع يتطور حسب تطور الصورة التي ترسمها كل وحدة وطنية للأجانب المقيمين على إقليم الدولة، وطبقاً لتصرف هؤلاء وسلوكهم تجاه المؤسسات التي تستقبلهم هل هذا السلوك مبالاة أو رغبة في الاشتراك⁽⁴⁾.

في هذا الاتجاه من المؤكد أن الرد السياسي على هذه المشكلة مُعقد للغاية فيما يتعلق باشتراك الأجانب في الجدل الديمقراطي مع الأخذ في الاعتبار الأهمية الرقمية للأجانب « أي عددهم بالنسبة للمواطنين في بعض المحافظات، مما قد يؤدي إلى صعوبات بسبب كونهم نظرياً المهيمنين على الموقف في الانتخابات إذا كان عددهم في محافظة ما أكثر من عدد المواطنين⁽⁵⁾.

لكن إذا أعلنت الأغلبية رأيها لصالح منح الأجانب حق التصويت في الانتخابات وبصفة خاصة انتخابات البلديات كيف يمكن الدمج بين التقليد السياسي والقانوني مع المتطلبات الجديدة ؟ بدون شك يجب إعادة النظر في صياغة الأسباب الرئيسية

1) A.et F.Demichel, droit electoral, Dalloz,1973,p.38.

(2) حول الجنسية كشرط في ممارسة حق التصويت. راجع:

M.Prelotetj,Boulouis,instiutionpolitiquesetdroit:constitutionnel,9edition.n407;F.Hamon et M.troper droit constitutionne21 edition du manuel du professeur Burdeau,p.452;B. droit constitutionnel et instiution politiques,Dalloz, 5 edition,p.25.y.Guchet,element de droit constitutionne. Albatros,1981,p.305; jean Gicquel, droit constitutionne et instiutions politiques, 9 edition de l ouvrage d' andre Hauriou,p.174.J.C.Masclat,droit electoral,p.u.f 1989.p13; L.Richer, le droit de l immigration, p.u.f, 1986. p.112 et s.

3) Ph.Ardant, ges exclus, pouvoirs, n 7, p.57.

4) Y.Gaudemet, le droit de suffrage. Encycl. Dalloz, collectivites locales, n 22.

5) Ph.Ardant, op.cit.

التي تبرر اقتصار حق التصويت على المواطنين الفرنسيين تمشياً مع المتطلبات الجديدة.

سابعاً - منح الأجانب حق الاقتراع إستناداً إلى حجة لا ضرائب بدون الموافقة عليها
«No taxation without representation»

يثور التساؤل ألا يمكن منح الأجانب الحق في الاقتراع بناءً على الفكرة القديمة القائمة على أساس لا ضرائب بدون موافقة الفرد عليها مباشرة أو عن طريق ممثليه في البرلمان representation؟

تقوم هذه الفكرة على أساس أن الأجانب⁽¹⁾ يدفعون الضرائب على العائد، رسوم على القيمة المضافة، « أي يدفع الأجانب الضرائب المحلية إجبارياً » ألا يقودنا هذا الأمر إلى إجازة مشاركة الأجانب في الانتخابات المحلية والوطنية لانتخاب ممثلين لهم في المجالس المحلية والوطنية⁽²⁾؟

فالدولة تقتطع من الأجانب نفس الضرائب والأقساط الخاصة بالتأمينات الاجتماعية المفروضة على المواطنين.

وبناءً على المبدأ القديم الذي ظهر في عام 1789، لا يجب على أي فرد أن يدفع ضرائب إلا بعد أن يوافق عليها، بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثليه⁽³⁾.

وقد استند إلى هذه الحجة رئيس الوزراء الجزائري مطالباً بحق الأجانب المقيمين في فرنسا بالتصويت في الانتخابات المحلية، وهذه الحجة تحمل دلالة مهمة بصفة خاصة في فرنسا التي أصدرت إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

1) [http://admonice.free.fr/images/droit 20 % de 20 % vote. Htm.](http://admonice.free.fr/images/droit%20%20%20vote.htm)

2) D.turpin, le nouveau regime juridique des etrangers en France : changement et continuité, R.G.D.I.P. 1982,P.58.

3) E.Balibar et Y.Benot, suffrage universel, le Monde, 4 mai 1983.

نقد هذه الحجة

يمكن نقد هذه الحجة للأسباب التالية :-

- 1 - لم يتم وضع هذا المبدأ للرد على مشكلة حق الأجانب في الاقتراع.
 - 2 - ما هي الأسباب التي من أجلها يجب على إنسان القرن الحادي والعشرين أن يرتبط بصياغة قديمة منذ قرنين متجاهلاً البيئة التاريخية لهذه الصياغة⁽¹⁾.
 - 3 - إن الضريبة واجبه على كل عضو بالمجتمع مقابل حق الحماية من الدولة والحال أن الأجانب يتمتعون بحماية الدولة مثلهم مثل باقي أعضاء الشعب والسكان، وهذا حقيقي فقد كان يتم المقابلة بين الرعية والأجنبي في الأنظمة القديمة، وما زال هذا حقيقياً في الوقت الحاضر حيث يجب على كل شخص عضو بالمجتمع له حق الحماية من الدولة أن يشارك في النفقات الضرورية للمجتمع.
- أما القول بقصر حق الاقتراع على هؤلاء الذين يساهمون مالياً بدفع ضريبة الخدمات العامة المحلية فقد يثير مشاكل معقدة، حيث يمكن التساؤل لماذا إذن لا يتم السماح للمقيمين بشكل ثانوي أن يقترعوا ليس فقط في البلدة التي فيها محل إقامتهم الأصلي، ولكن أيضاً في البلدة التي يوجد فيها مسكن لهم لقضاء أجازاتهم حيث أنهم يشتركون في تمويل الخدمات العامة بالمحافظة التي توجد بها هذه البلدة.
- وفي هذه الحالة هل نحن مستعدون لمواجهة حالة اقتراع جمعي؟ لأن مثل هذه الحجة قد تؤدي بنا إلى فكرة الاقتراع الجمعي، وطبقاً لهذه الفكرة يستطيع الأثرياء التصويت في دائرتين أو أكثر.

هذا الاقتراع الجمعي غريب تماماً عن فكر القانون الدستوري الفرنسي الذي أقر منذ أمد بعيد بشكل واضح وصريح الاقتراع العام الفردي⁽²⁾، وأدان بوضوح في قراراته الصادرة عام 1979، 1982 آلية الاقتراع الجمعي لأنه يتناقض مع

1) Rejet de l'analyse fonctionnelle, voire meme de l'analyse exegetique ou systemique, mais adoption d'une interpretation genetique des disposition en cause, cf. sur les modes d'interpretation se reporter a M. Troper, in pouvoise, n 41.

2) Sous reserve de loi du double vote, cf. Barthelemy et Duez, traite de droit constitutionnel, 1933, p.346.

مبدأ المساواة في الاقتراع المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن منح الأجانب حق التصويت بحجة أنهم يدفعون ضرائب محلية، ورفضه للفرنسيين اللذين يدفعون ضرائب في عدة محليات، ألا يصنع ذلك تمييزاً لصالح الأجانب؟ وهذا أمر معكوس.

ويمكننا الرد على الحجة القائلة بأن الأجنبي يمثل خطراً محتملاً ضد الدولة بالقول بأن منح الأجنبي حق التصويت قد يكون وسيلة لدفع الأجنبي نحو الاهتمام بمجتمع البلد المضيف ومساعدته على الاندماج في المجتمع وتقليل التوتر⁽²⁾، وهكذا فإن الأجنبي الذي تم اجتذابه « لن يكون إلا أكثر ميلاً لخدمة واحترام هذا المجتمع الذي اندمج فيه وولد على أرضه، واختار الانضمام للوحدة الوطنية باحترام القوانين والاشتراك في حياة المدنية.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن أفضل طريقة لكي يصبح المرء مواطناً هو أن يتجنس بالجنسية الفرنسية⁽³⁾.

ويرى جانب آخر أن أفضل الحلول تكمن في تسهيل الحصول على الجنسية الفرنسية على نطاق واسع. ويتميز التقليد السياسي والقانوني في فرنسا بالوضوح والكرم والتسامح، وهذا فقط هو الذي أدى لتبني المواطن للمهاجر والعكس، وعلى النقيض، من ذلك فإن حجة منح حق الاقتراح، كوسيلة لإجبار الأجانب على الاهتمام بالحياة الوطنية، وذلك بإعطائهم إمكانية البقاء أجنباً، تركز على منطلق من الصعب إدراكه. كون الفرد مواطناً فذلك يعني أنه يكون مسئولاً بشكل كامل وخاضع لكل المهام المشتركة ومن ضمنها تأدية الخدمة العسكرية، مما يلزم عند الاقتضاء الاشتراك في الحرب، فالمواطن فقط هو الذي يؤدي الخدمة العسكرية إشتراكاً في الحرب عند الضرورة، فلا يمكن أن يكون المرء مواطناً بدون الاشتراك في الحرب⁽⁴⁾.

1) Conseil constitutionnel, decision n 78101- DC du 17 janvier 1979, rec, p.23, cette revue, 1979, p.1689, commentaire Ifavoreu; d. 1981, p. 117.

2) D.Breilat, op.cit., p.90.

3) J.Morange, libertes publiques, P.U.f., 1985, p.346, n 299.

4) R.Aron, L'homme contre les tyrans, paris, 1946, p.88 cite par J.FRUND, op.cit., p.365.

ومن هنا تبدو المواطنة مرتبطة بمجموعة من الحقوق والواجبات المشتركة⁽¹⁾، وهذا يعني أن المواطنة تحمل فكرة التعاقد، إذن تستحق المواطنة بالممارسة لبعض المهام مثل «تأدية الخدمة العسكرية».

والحاصل أن هذه الخدمة تواجدت في الجيوش الوطنية بمختلف العصور فعلى سبيل المثال في فبراير 1792، قرر صاحب مشروع إنشاء (الفيالق) أنه يجب قبول الأجانب في الجيوش الصغيرة: «لأنه كان يوجد لدى أعداءنا رجال يتصفون بالجسارة والإقدام والشجاعة، وبانجذابهم نحو ما تقدمه هذا النوع من الخدمة، جاءوا ليصطفوا تحت أعلامنا وبوجودهم وسط جنود أمة حرة سيتعلمون منهم حقوق الإنسان والانتصار أو الموت من أجل الحرية».

في 20 إبريل، حمل إعلان الحرب هذه الكلمات «تتبنى الأمة الفرنسية كل الأجانب الذين سيأتون ليصطفوا تحت أعلامها، مرتدين عن صفوف الأعداء».

وينص قرار 2 أغسطس 1792 في المادة التاسعة منه على أن الجنود الهاربين من صفوف الأعداء والقادمين للاندماج بالجيوش الفرنسية يفترض فيهم، منذ هذه اللحظة، أنهم يمثلون جزءاً من المواطنين الفرنسيين.

لكن بالإضافة إلى إجازة الخدمة العسكرية للأجانب في فرنسا فقد كان يطلب منهم خيانة دولهم، وبدون شك يعد إلزام الأجانب الراغبين في الاقتراع في فرنسا باتباع سلوك المرتزقة الأجانب شيئاً معيباً ومشيناً ومكروهاً تماماً.

لذلك نصت المادة 287 من دستور السنة الثالثة على ما يلي «لا يقبل أي أجنبي ليس لديه أي من حقوق المواطن الفرنسي بالجيوش الفرنسية إلا إذا شارك في حرب أو عدة حروب لصالح إقامة الجمهورية الفرنسية».

بالإضافة إلى هذا لم يفكر أي شخص نهائياً في جعل الخدمة العسكرية إجبارية على الأجانب لأن ذلك يعرضهم لحمل السلاح ضد وطنهم، وفي كل الأحوال عدم إشراكهم في أي واجب سياسي يحتم عليهم أن يكونوا ضد الدولة التي ينتمون إليها.

ونحن نرى أن الأسباب السالفة الذكر لعدم فرض الخدمة العسكرية على غير

1) D.Turpin, R.C.D.I.P, 1982,P.57.

المواطنين، قريبة من تلك التي تستبعد الأجانب من حق الاقتراع : حيث يعتبر تأدية الأجنبي للخدمة العسكرية مساساً بسيادتها. فضلاً عن الطابع السياسي للخدمة الوطنية، واحتمال خيانة الأجانب تحت الأعلام.

وتنص المادة 3 من قانون الخدمة الوطنية على ما يلي :-

تجب الخدمة الوطنية على كل فرد مذكر من مواطني فرنسا، نستنتج من هذا النص : إن الأجانب من الذكور لا يخضعون للخدمة الوطنية (تحت تحفظ إمكانية الاشتراك التطوعي في فيلق أجنبي) أما عديمي الجنسية فيتمتعون بحق اللجوء ويخضعون للخدمة الإجبارية لتدعيم اندماجهم في المجتمع.

وفي وجود النص السابق لا يجوز السماح للأجانب بتأدية الخدمة العسكرية في الجيش النظامي.

سابعاً - احترام حق الإنسان في أن يكون ناخباً .

هذه الحجة بسيطة وتنطلق من ملاحظة أن سبب حرمان العديد من الأجانب من ممارسة حق التصويت؛ يرجع إلى أن بلدهم الأصلي يرفض منح المواطنين المغتربين حق التصويت، لأنهم يعيشون في الخارج⁽¹⁾ ولا يسمح لهم بالتصويت بتوكيل أو بالمراسلة .

ولأن حق التصويت هو حق ديمقراطي : فإنه باسم شمولية الحقوق والمساواة بين الأفراد، يجب استبعاد التفرقة بين المواطنين والأجانب بإعطاء فرنسا حق التصويت لكل أجنبي مقيم على أرضها ليس على أساس المحاباة أو بروح التسامح، ولكن لأنه حق طبيعي ولكي تظل فرنسا عن جدارة وطن حقوق الإنسان والمواطن.

الرد على هذه الحجة :

يمكن الرد على هذه الحجة بالقول: أنه يبدو أكثر حكمة وملائمة، أن تُجبر الدول

(1) تم اقرار حق التصويت للمصريين المقيمين في الخارج بعد ثورة 25 يناير باعلان دستوري صدر عن المجلس العسكري الذي تولى إدارة المرحلة الانتقالية، وقد مارس المصريون هذا الحق، في إنتخابات مجلس الشعب والشورى، وفي الانتخابات الرئاسية التي جرت بعد الثورة.

على منح رعاياها الحق في التصويت بالمراسلة أو بالتوكيل إذا كانوا مغتربين، أو بإجراء انتخابات في الخارج في السفارات التابعة للدولة.

ثامناً - منح الأجانب حق التصويت في انتخابات البلدية على أساس التفرقة بين الانتخابات المحلية والانتخابات الوطنية.

السماح للأجانب بالاشتراك في الانتخابات البلدية ذات الطابع الإداري ومنعهم من الاشتراك في الانتخابات الوطنية ذات الطابع السياسي.

أو بعبارة أخرى التمييز بين الانتخابات السياسية المعبرة عن السيادة الوطنية لأنها تعقد في نطاق وطني لانتخاب ممثلي الأمة وبين انتخابات سياسية ليس لها علاقة بالسيادة القومية، (انتخابات إدارية) ولمدة طويلة، قام رجال القانون بالتفرقة بين الانتخابات المحلية والانتخابات الوطنية وإعتبار الأولى ذات طبيعة إدارية والثانية ذات طبيعة سياسية.

ويبدو أن هذا التمييز يستمد من المواد 87، الفقرة الأولى من دستور 1946، والمادة 72 / 2 من دستور 1958 وينص كل منهما على أن المحافظات المحلية «يتولى إدارتها بحرية مستشارون مختارون.....».

ويسمح لنا الحد الفاصل بين الانتخابات السياسية والانتخابات الإدارية بالشرح والتوضيح، على سبيل المثال، يتولى المجلس الدستوري مهمة الفصل في صحة العضوية في الانتخابات البرلمانية بينما يتولى القاضي الإداري في مجلس الدولة، الفصل في الانتخابات المحلية وفي عهد الجمهورية الرابعة يتولى القاضي الإداري مجموع القضايا الانتخابية المحلية، بينما تتولى المجالس البرلمانية النظر في صحة نيابة أعضائها.

من هذا التضاد، يمكننا أن نستخلص المبدأ الذي بمقتضاه يحصل المواطنون فقط على حق التصويت في الانتخابات الوطنية، وذلك بنص الدستور.

إذن لا شيء في النص الدستوري يمنع الأجانب من الاشتراك في الانتخابات المحلية.

لكن في الحقيقة، أثبتت آراء المتخصصين في دراسة السلطة المحلية كيف أنه تم

تخطي هذا التضاد وأهمته العلوم السياسية⁽¹⁾ ويرى أحد الفقهاء الفرنسيين: «أن الانتخابات البلدية في فرنسا ذات طابع سياسي⁽²⁾ بالإضافة إلى ذلك، يرفض القانون الوضعي هذه التفرقة، حيث لم يفرق قانون الجمهورية الثالثة بين الانتخاب السياسي (انتخابات البرلمان) وبين الانتخاب الإداري «انتخابات الهيكل الإداري اللامركزية»⁽³⁾.

يقوم القاضي الإداري الفرنسي بوضع الانتخابات السياسية في وضع مناقض للانتخابات ذات الطابع المهني، وهذا ما يمكن استخلاصه من قراره في 12 مايو 1978 المتعلق باشتراك الأجانب بالانتخابات العامة.

وقد حسم هذا الأمر المجلس الدستوري في قراره الصادر سنة 1982، في اتجاه توحيد هذين التصنيفان⁽⁴⁾.

في الواقع، يُدخل القاضي الدستوري في فئة الانتخابات السياسية، الانتخابات الوطنية، وذلك بضم مفهوم الانتخاب السياسي إلى المواطنة، حاكماً بأن «صفة المواطن تفتح حق التصويت والترشيح بشروط مماثلة لكل من ليسوا مستبعدين لأسباب تتعلق بالسن أو الجنسية أو لأسباب تتعلق بحرية الناخب واستقلال المنتخب، تتناقض هذه المبادئ ذات القيمة الدستورية مع أي انقسام حسب الفئة للناخبين أو المرشحين.

والأمر مماثل لكل اقتراع سياسي، وبصفة خاصة انتخاب أعضاء المجالس البلدية⁽⁵⁾.

مع مراعاة أنه إذا أخذنا في الحسبان دور أعضاء المجالس البلدية في تعيين أعضاء مجلس الشيوخ، يمكن ربط انتخاب المجالس المحلية بأحكام المادة الثالثة من الدستور لا مركزية السيادة⁽⁶⁾.

1 - Cf. Albert Malibeu. Les institutions locales et les relations centerperipherie, in Traite de science politique, P.U.F. 1985, tome 2, p.573 et s.

2) J.Morange. libertes publiques 1985.1985.p.346.n 299.

3) Cf.DUEZ et Barthelemy.p.310.

4) J.c.masclat.driot electoral, p.13

5) conseil constitutionnel, decision n 82146- DC du 18 November 1982. Rec., p.66 et References, op.cit.

6) B.Genevois,op.cit.p.248.En ce sens, cf.la decision n 87277- dc du 27 juiilte 1977. pouvoirs. N44 chron.p.184.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تستهدف المادة الثالثة من دستور 1958 فقط الناخبين المشتركين في اختيار ممثلين السيادة الوطنية ؟

بعبارة أخرى هل تقوم المادة الثالثة بوضع الانتخابات السياسية المنعقدة في نطاق قومي، لتعيين ممثلي الأمة اللذين يعبرون عن السيادة الوطنية وهي انتخابات تستوجب الجنسية الفرنسية، في موقف مضاد للانتخابات السياسية المحلية، بدون ربط هذا الموضوع بفكرة السيادة والتي تستلزم شرط الجنسية. من الناحية النظرية وحتى العملية، المشكلة ليست بسيطة هكذا كما يبدو، وتستحق أن نتوقف عندها.

إن مفهوم السيادة هو امتلاك الأمة للسلطة، وقد قام هوريو بتطوير فكرة لامركزية للسيادة قائلاً: تتأكد حركة اللامركزية بدورة تقوم بها السيادة الوطنية في حقيقة الأمر الانتخابات المحلية هي الوحيدة التي يكون للناخبين فيها وعي وإدراك لسلطتهم، بها فقط يهتمون باللعبة السياسية، ويجب أن تكون هناك انتخابات محلية حتى يعي هيئة الناخبين بسيادتهم.

وتتجه الديمقراطية والسيادة الوطنية نحو اللامركزية والانتخاب المحلي، لأن الهدف من الانتخابات المحلية هو التدريب على ممارسة السلطة بشكل كامل وذلك على نطاق أضيق.

واستطرد قائلاً: «إن التحقيق الكامل لسلطة الاقتراع، وهو تعبير عن السيادة الوطنية، هو السبب الأكبر للامركزية بالبلديات والمقاطعات»⁽¹⁾.

ويرفض هوريو التمييز بين الانتخابات السياسية حيث ترتبط الحرية السياسية باللامركزية في الاتجاه الذي لا تستطيع فيه الانتخابات السياسية وأعضاء المجالس السياسية القيام بأعمالهم السياسية إلا في الانتخابات المحلية والمجالس المحلية. ويرى أن الانتخابات المحلية تشكل جزءاً من السيادة.

وكتبت «توكوفيل» Tocquville قائلاً: تنبع حرية البلدية من مبدأ السيادة

1) Op.cit.p.192.

نفسها، مؤكداً أن البلدية تكون جزءاً متساوياً من السيادة⁽¹⁾.

واستطرد قائلاً: «إن حرية المؤسسات بالبلديات تجعل الشعب يتذوق الاستخدام الآمن للحرية ويعتاد على استخدامها»⁽²⁾.

لمحاولة فهم الاستحالة النظرية للتمييز بين الانتخابات السياسية يحب الرجوع إلى ما كتبه بنيامين كونستان قائلاً: «افترضوا أن أمة مكونة من عشرين مليون نسمة تم تقسيمها إلى عدد ما من البلديات في كل بلدية سيكون لكل فرد مصالح لا تتعلق إلا به، وبالتالي ليس من الضروري أن تخضع هذه المصالح لاختصاص السلطة القضائية بالبلدة، سيكون هناك مصالح أخرى بالإضافة إلى تلك التي تهم كل سكان البلدة، وتلك المصالح الأخيرة تكون من اختصاص البلدية، هذه البلديات بدورها سيكون لها مصالح تتعلق بالشئون الداخلية وأخرى تتعلق بالجماعة»⁽³⁾.

حيث تكون هناك دوائر مختصة تماماً بالبلديات ودوائر أخرى مختصة بالتشريع العام.

ويكتب Dumon قائلاً: «البلدية مثلها مثل المنطقة مثل الأمة فما هي إلا دوائر مشتركة في المركز حول الفرد الذي يُعد المركز الحقيقي لكل شيء»⁽⁴⁾ بهذا التنظيم للسلطات المحلية والوطنية وبهذا التوزيع للسلطات والحقوق بين مختلف المحافظات سيتأكد الفرد من احترام حريته وحقوقه الخاصة».

كل شيء ينطلق من الفرد إذا كان يوجد اختلاف بين المصالح الخاصة بالفرد وتلك الخاصة بالبلدية أو بالدولة فإن كلها ذات طبيعة واحدة، السلطة المحلية مثل السلطة الوطنية فكل منهما أساساً ومنبعه الفرد.

بدون شك العديد من الفقهاء يقبلون بأن تكون الانتخابات المحلية هي الطريقة

1) A.DE toqueville, De la democratie en Amerique, Gallimard, coll. Ideas,p.65.

2) M.Hauriou, precis de driot administratif, 9 edition. p.173.

3) B.Constant, principes de politique. Droz, 1980, tome 2,p.387388-.

4) J.m.dumonchel, la doctrine liberale de l etat face aux problemes des nationalites. chiers de philosophie politique et juridique, n14,p.22.

المفضلة للناخب في أن يتعلم وظيفته كمثل للسيادة الوطنية⁽¹⁾.

ويقرر أحد الفقهاء بأنه « على الصعيد السياسي تبدو أهميته الانتخابات المحلية، ومنذ وقت قديم تُعد مدرسة للديمقراطية وهي الأفضل لأنها تجريبية، بالإضافة إلى ذلك، في التجمعات المزدحمة، أو حتى خلال تجميع النتائج على المستوى الوطني، تبدو الانتخابات المحلية بالتأكيد ذات طابع سياسي يمتد إلى ما وراء تعيين مسؤولي الإدارة في البلدية⁽²⁾ ».

وإذا ذهبنا أبعد من ذلك كما يقرر أحد الفقهاء (بأنه قبل قرار المجلس الدستوري في 1982) كان تنظيم الأمور بالبلديات يمكن أن يكون له جانب سياسي أو حتى وطني، مثلها مثل انتخابات البلديات، فهي رسمياً انتخابات إدارية وهي بعيدة عن ألا يكون لها مغزى سياسي⁽³⁾ ».

وبدون شك تظهر بوضوح على المستوى المحلي « العلاقات الاجتماعية النفسية لهيئة الناخبين والكيان السياسي ».

ومع ذلك لا يمكن استنتاج، انطلاقاً من هذه الإثباتات التطبيقية تماثل الهدف بين الانتخابات السياسية القومية والانتخابات السياسية المحلية كما أشار هوريو قد يكون هناك وحدة اجتماعية في الانتخابات السياسية ولكن ليس وحدة قانونية فقط الانتخابات القومية هي التي تسمح بالتعبير عن السيادة القومية وهذه السيادة غير قابله للانقسام على أية سيادات أخرى ويؤكد القانون الوضعي أنه ليس لكل الانتخابات طبيعة واحدة : - « المقصود فقط من المادة 3 من الدستور هو الانتخابات التي تجرى لاختيار ممثلي الشعب يعني الانتخابات الوطنية.

رئيس المجلس العام أو عمدة، أو مستشار بالمجلس البلدي ليسوا بالمعنى الضيق ممثلين للشعب ولكن المنتخبون محلياً⁽⁴⁾.

1) Hauriou, op.cit.p.192.

2) Y.GAUDEMET, Dalloz, collectivites locales, op.cit

3) R.CHAPUS, Studi emigrazione,p.113.

4) J.M.AUBY, la theorie du pouvoir de suffrage en droit constituionnel francais, 1989. op.cit.

حتى في عهد الثورة كانت المجالس المحلية تطالب بالنيابة أو التفويض أو الانتداب الإلزامي كإظهار لحقيقة محلية السيادة، أما التيار السائد في عصرنا هذا، فيستبعد أن تكون السيادة قابلة للانقسام «لا يمتلك هذه السيادة أي من المناطق، ولا أي من المقاطعات، ولا أي بلدية، ولا أي جزء من الشعب».

ويؤكد المجلس الدستوري في قراره رقم 71 D2 الصادر في 29 ديسمبر 1976 أن الاقتراع العام المباشر لا يقتصر حصرياً على التعبير عن السيادة الوطنية، فقط الانتخابات التي تجرى في نطاق وطني لتعيين ممثلي الأمة، أو الاستفتاء الذي يعبر الشعب من خلاله عن صوته مباشرة هما اللذان يعبران عن السيادة الوطنية.

ولاً تُعد الانتخابات التي تميل إلى تقسيم أعضاء المحافظات المحلية ولا الانتخابات الأوروبية وسائل للتعبير عن السيادة الوطنية حتى ولو كانت انتخابات سياسية.

بالتأكيد، ستسقط كل المبررات التي قيلت لاستبعاد الأجانب من حق التصويت والترشيح.

إذن، هل يستطيع الأجانب المشاركة في الانتخابات السياسية المحلية، بما أنها لا تجعلهم يشتركون في التعبير عن السيادة ؟

الإجابة نعم سوف تسقط كل المبررات التي قيلت لاستبعاد الأجانب من حق التصويت والترشيح.

إذن اقتصر حق التصويت على المشاركة في الانتخابات السياسية المحلية التي لا تجعل الأجانب يشتركون في السيادة الوطنية.

ولكن المشكلة تكمن في أن ناخبي أعضاء المجلس المحلي المنتخبون هم ناخبي أعضاء مجلس الشيوخ عن طريق المجلس الأعلى لبلديات فرنسا، حيث تشترك المحافظات المحلية بشكل غير مباشر في ممارسة السلطة التشريعية.

ونصطدم هنا بعائق المادة الثالثة من الدستور والتي تقتصر المشاركة في ممارسة السيادة الوطنية على المواطنين.

وبالتالي لا يمكن استبعاد الجنسية فيما يتعلق بانتخاب الأعضاء الذين يعبرون عن السيادة الفرنسية، ولكن ينبغي الإقرار بأن هذا العائق ليس حاسماً ولا قاطعاً، فهو يتعلق بنظام انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وليس الاستحالة الموضوعية لاشتراك الأجانب في الانتخابات المحلية (بلديات، أقاليم، أو مناطق). في الوضع الحالي للقانون، إذا كان مستحيلاً منح الأجانب حق التصويت في كل الانتخابات السياسية، فعلى العكس، من الممكن وتحت تحفظ تنظيمي بسيط، منح الأجانب هذا الحق بالنسبة للانتخابات المحلية ويعتبر الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى مقيمين في فرنسا إذا كان لهم فيها محل إقامة حقيقي، وأن تكون إقامتهم مستمرة. ويقتضي الأمر إجراء تعديل دستوري لإقرار هذا الحق بالنسبة للأجانب، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب القادم

المطلب الثالث

تصويت الأجانب في فرنسا

بعد إبرام اتفاقية ما سترخت

تم استشارة المجلس الدستوري في ما إذا كانت اتفاقية ما سترخت مطابقة للدستور، وأفاد بعدم المطابقة واعتبر أن المواطنين الفرنسيين فقط هم الذين يملكون حق التصويت والترشيح في الانتخابات، وأن تصويت مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي غير دستوري. ولم يعتبر المجلس الدستوري أن الانتخابات المحلية في حد ذاتها تتعلق بالسيادة الوطنية، لكن طريقة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ هي التي تشكل عقبة كبيرة أمام تصويت الأجانب من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في انتخابات البلدية، وعليه تم تعديل الدستور وأدرج في الباب (XV) منه المعنون بالوحدة الأوروبية وبصفة خاصة المادة 3 / 88 التي تنص على ما يلي: «بشرط التبادل أو المعاملة بالمثل، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الاتحاد الأوروبي المبرمة في 7 فبراير 1992، يمنح حق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية elections municipales لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد

الأوروبي فقط المقيمين في فرنسا، وهؤلاء المواطنين لا يمكنهم تولي وظيفة العمدة أو نائب العمدة، ولا المشاركة في تعيين ناخبي مجلس الشيوخ ولا في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ. على أن يصدر قانون أساسي يصوت عليه كلا المجلسين، يحدد شروط تطبيق النص الذي نحن بصدده.

وبعد ست سنوات، تم التصويت على هذا القانون الأساسي، ونشر في الجريدة الرسمية في 26 مايو 1998، وتم نقل التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1994.

في قانون الانتخاب الفرنسي الذي نص في المادة 227/1 منه على «أن مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمين في فرنسا، شأنهم في ذلك شأن المواطنين الفرنسيين يمكنهم المشاركة في انتخاب المستشارين في مجالس البلديات . CONSEILLERS MUNICIPAUX

وقد ثار جدل كبير في الفقه والقضاء الفرنسي بخصوص التصديق على اتفاقية ما سترخيت الموقعة في 7 فبراير 1992 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وصدر من المجلس الدستوري ثلاث قرارات تتعلق بهذا الموضوع، وهذه القرارات هي:

1 - القرار الصادر في 9 ابريل 1992

2 - القرار الصادر في 2 سبتمبر 1992

3 - القرار الصادر في 23 سبتمبر 1992

وكان من الضروري إجراء مراجعة دستورية في 25 يونيو 1992 واستفتاء في 20 ديسمبر 1992 وكانت انتخابات البلدية المحور الرئيسي للجدال :-
وفي خضم هذه المنافسة أحتل قرار المجلس الدستوري الصادر في 9 ابريل 1992 مكانا أساسيا .

في 11 مارس 1992 طلب رئيس الجمهورية من المجلس الدستوري إبداء الرأي بخصوص التصديق على معاهدة ماستريخت المبرمة في 7 فبراير 1992 بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي وافقت عليها فرنسا، وهل يجب أن يسبق عملية التصديق إجراء تعديل دستوري.

وقد رد المجلس الدستوري في 11 ابريل 1992 على هذا التساؤل بالإيجاب، حيث إنه طبقاً لنص المادتين (3 ، 24 من الدستور) يجب أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، بالطريقة التي تضمن بها تمثيل المحافظات الإقليمية بالجمهورية، وينتج من ذلك أن اختيار أعضاء المجلس يكون له تأثيراً وانعكاساً على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذي يمارس السيادة الوطنية التي تمارسها الجمعية الوطنية.

وحسب نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة للدستور فإن المواطنين الفرنسيون هم فقط الذين يتمتعون بحق التصويت والترشيح في الانتخابات التي تتم لاختيار أعضاء مجلس التشاور بمحافظة إقليمية بالجمهورية، وخاصة أعضاء المجالس البلدية أو أعضاء مجلس باريس وبناء عليه، فإن المادة 8 ب، فقرة 1 من الاتفاقية، المعروضة على المجلس الدستوري، مخالفة للدستور.

«تنص المادة الرابعة والعشرين من الدستور الفرنسي الحالي دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر 1958 على ما يلي: «يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ويكون انتخاب مجلس الشيوخ بالاقتراع غير المباشر وهو يضمن تمثيل المجموعات الإقليمية للجمهورية...».

في هذا الجدل، يثير الانتباه نصان دستوريان هما نص المادة الثالثة بفقرتها 1، 4 ونص المادة 24 وسوف نتناول هذين النصين على التوالي.

أولاً – المادة الثالثة في فقرتها الأولى تنص على أن السيادة الوطنية ملك للشعب، ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق ممثليه أو عن طريق الاستفتاء العام»

ويثور التساؤل من هو الشعب الذي سيعبر عن نفسه ؟

تجيب على هذا التساؤل الفقرة الرابعة من ذات المادة بأن «الناخبون هم كل المواطنين الفرنسيين البالغين من الجنسين، والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون».

نستنتج من ذلك أن أي قانون يعطي للأجانب الذين ليسوا مواطنين فرنسيين حق الاقتراع يعتبر انتهاكاً واضحاً لنص المادة 3 / 4 من الدستور.

هذا الاستدلال العقلي غير متفق مع آراء أخرى تفرق بين انتخابات سياسية تتعلق بالسيادة الوطنية وأخرى إدارية لا تتعلق بالسيادة الوطنية، وأن انتخابات البلدية يتم تصنيفها ضمن الانتخابات الإدارية.

ويعتبر المجلس الدستوري، أن انتخابات البلدية هي انتخابات إدارية أكثر منها سياسية، وإنها لا تساهم في التعبير عن السيادة الوطنية.

ويستند أنصار هذا الرأي على حجة مفادها أن المجلس الدستوري هو الذي يراقب الانتخابات التشريعية في حين أن مجلس الدولة هو الذي يراقب الانتخابات البلدية، وقد امتنع المجلس - دائماً - عن القول بان الاعتراف بحق الأجانب في الاقتراح مناقض لمبدأ السيادة الوطنية.

ثانياً - نص المادة / 24 من الدستور:

تنص هذه المادة على ما يلي: «أعضاء مجلس الشيوخ الذين يتم اختيارهم بالاقتراع غير المباشر يمثلون المحافظات الإقليمية بالجمهورية، ومجلس الشيوخ هو أحد مجالس البرلمان، ويشترك في عملية سن القوانين، ويشترك في ممارسة السيادة الوطنية».

ونستخلص من ذلك النص العديد من النتائج.

1 - بما أن مجلس الشيوخ هو ممثل السيادة الوطنية، إذن لا يمكن أن يتكون إلا من مواطنين فرنسيين.

2 - يجب أن يتم اختيار أعضاء مجلس الشيوخ عن طريق هيئة انتخابية، وهذه الهيئة مكونة من مندوبين عن الشعب هم (المواطنون الفرنسيون) كما ورد في نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الدستور.

3 - فقط يستطيع الفرنسيون الاشتراك في انتخابات البلدية، وان يكونوا مندوبي البلديات وان يصبحوا أعضاء في مجلس الشيوخ، منذ الوقت الذي يتم فيه تشكيل مجلس الشيوخ من أعضاء المجالس المحلية والإقليمية، وهنا تلتقي المادتين 3، 24، المرتبطتان دائماً مما يفسر استبعاد الأجانب من انتخابات البلدية.

يجب الأخذ في الاعتبار ما أبان عنه المجلس الدستوري بأنه إذا كان مجلس الشيوخ يتشكل بطريقة أخرى أي أنه إذا لم يكن للمجالس المحلية أي دور في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ فسوف يؤدي ذلك إلى زوال أي عقبة دستورية لاستبعاد الأجانب من حق الاقتراع بالنسبة لانتخابات البلدية.

وبذلك فتح المجلس الدستوري ثغرة يمكن الولوج منها لمنح حق التصويت للأجانب على مستوى الانتخابات المحلية، بما أن المادة الثالثة من الدستور لا تؤكد قصر حق التصويت والترشيح على المواطنين الفرنسيين في الانتخابات المحلية إلا في حالة ارتباطها بانتخابات مجلس الشيوخ.

إن الفصل بين نوعي الانتخابات يزيل العائق الدستوري، هذا الفصل يمكن أن يحدث عن طريق قانون أساسي يسمح بتغيير انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من قبل الأعضاء المحليين، بالأعضاء الذين يتمتعون بالجنسية الفرنسية بالمحافظة الإقليمية المعنية.

بتحقيق هذه العملية، فإن حق التصويت والترشيح بالانتخابات المحلية يمكن أن يمنح بقانون أساسي ليس فقط للمواطنين ولكن أيضاً للأجانب، وأياً كان الأمر فقد أغلق قرار المجلس الدستوري، لفترة، الجدل الذي ثار حول هذا الموضوع، حيث تم تعديل المادة 88 من الدستور بمادة جديدة هي 88 - 3 والتي تنص على ما يلي:

«بشرط المبادلة (أو المعاملة بالمثل) ، وطبقاً للنظم المقررة مسبقاً في معاهدة الاتحاد الأوربي الموقعة في 7 فبراير 1992، يمنح حق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية لمواطني الاتحاد المقيمين فقط في فرنسا، وهؤلاء المواطنون ليس لهم حق ممارسة وظيفة حاكم المدينة أو مساعدة، ولا الاشتراك في تعيين منتخبين أعضاء مجلس الشيوخ، ويحدد بمقتضى قانون أساسي يتم التصويت عليه بذات المعاني من قبل المجلسين.

شروط تطبيق النص الحاضر (وثيقة «2»)

وثيقة (2) قانون دستوري رقم 92 / 554 في 25 يونيو 1992 أضاف عنواناً

إلى الدستور اسماء (الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي).

المادة الأولى - بعد الفقرة الأولى من المادة / 2 من الدستور الصادر في 4 أكتوبر، تم إدراج فقرة تم تحريرها على النحو التالي :
« لغة الجمهورية هي الفرنسية ».

المادة - 2 المادة / 54 من الدستور تم تحريرها هكذا.

« إذا أقر المجلس الدستوري، بناء على طلب رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس أحد المجلسين أو ستين عضواً من أعضاء البرلمان أو ستين عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ، أن معاهدة دولية تحتوي على نص مخالف للدستور، لا يمكن السماح بالتصديق والموافقة عليها إلا بعد مراجعة الدستور » .

المادة / 3 الجملة الأخيرة من المادة / 74 من الدستور تم تبديلها بالفقرتين التاليتين «يتم إقرار الأحكام المتعلقة بأقاليم ما وراء البحار عن طريق قوانين أساسية، والتي تحدد اختصاصات المؤسسات الخاصة، وتتم تعديل هذه الأحكام بنفس الطريق، بعد استشارة المجلس الإقليمي المختص .

« الأنماط الأخرى لمؤسساتهم الخاصة يتم تحديدها وتعديلها بالقانون، بعد استشارة المجلس الإقليمي المعني ».

المادة 4 يصبح الباب 14 ، 15 من الدستوري على التوالي 15، 16

المادة / 5 تم إدراج باب جديد 14 بالدستوري، تم تحريره هكذا

الباب 14 تحت عنوان الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي

مادة 88 - 1 تشترك الجمهورية في الجماعة الأوروبية وفي الاتحاد الأوروبي، المكون من دول اختارت بحرية، عن طريق المعاهدات المبرمة بينهم، أن يشتركوا في ممارسة بعض اختصاصاتهم

مادة 88 - 2 تحت تحفظ المبادلة وطبقاً للاشتراطات المقررة في معاهدة

الاتحاد الأوروبي الموقعة في 7 فبراير 1992 تقبل فرنسا بتحويل الاختصاصات الضرورية لإقامة الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي، وأيضاً تحديد القوانين المتعلقة بعبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

مادة 88 - 3 بشرط المبادلة أو المعاملة بالمثل، وطبقاً للاشتراطات المقررة في معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة، في 7 فبراير 1992، يمنح حق التصويت والتشريع في انتخابات البلديات لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمين فقط بفرنسا هؤلاء المواطنون لا يمكن أن يتولوا منصب عمدة المدينة أو مساعدة، ولا يمكنهم الاشتراك في تعيين منتخب أعضاء مجلس الشيوخ، ولا انتخاب أعضاء المجلس النيابي. ويحدد وفقاً لقانون أساسي يتم التصويت عليه من قبل المجلسين.

وقد تم نقل التوجيه الأوروبي رقم CE/94/80 الصادر في 19 ديسمبر 1994 والمتعلق بحق التصويت في انتخابات البلدية.

والذي نص على ما يلي :

يتمتع مواطنو الدول الأعضاء في الاتحاد بحق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو المقيمين بها، وبذات الشروط المطلوبة للمواطنين. تم نقله إلى القانون الفرنسي بمقتضى قانون أساسي رقم 98/404 صدر في مايو سنة 1998، وطبقاً لهذا القانون يستطيع مواطني دول الاتحاد الأوروبي التصويت في انتخابات البلدية للمرة الأولى في عام 2001.

في حين أن الأجانب من غير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمين في فرنسا تم استبعادهم من حق التصويت.

العديد من الشخصيات توقعوا أن يحدث قريباً توسيع حق التصويت في الانتخابات البلدية لكل الأجانب المقيمين في فرنسا منذ عدة سنوات. وفي 3 مايو 2000 أقرت الجمعية الوطنية اقتراح بقانون دستوري يمنح الأجانب المقيمين في فرنسا من غير مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد حق التصويت والترشيح في

الانتخابات البلدية⁽¹⁾ إلا أن هذا الاقتراح لم يتم الموافقة عليه حيث قصرت فرنسا حق التصويت في الانتخابات البلدية على مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمين في فرنسا⁽²⁾.

• الشروط الواجب توافرها في المرشحين والناخبين في انتخابات البلدية⁽³⁾
في فرنسا :

أولاً- الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمرشحين.

- 1 - أن يبلغ المرشح سن 18 سنة أو أكثر في الأول من يناير في سنة الانتخابات.
- 2 - أن يتمتع المرشح بالجنسية الفرنسية، أو أن يكون من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- 3 - أن يكون المرشح مسجلاً على قائمة الانتخابات في القرية، أو البلدة commune التي يدفع فيها الضرائب (5) سنوات متواصلة⁽⁴⁾. في قرية، أو بلدة يزيد عدد سكانها عن 500.

مشاركة مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يشاركون لأول مرة في انتخابات البلدية لسنة 2000، ولهم حق التصويت والترشيح لاختيار أعضاء المجلس البلدي، وهذا الحكم تضمنته المادة 8 ب من اتفاقية ماستريخت.

1) http://www_ambafranse_ly.org_notice_generale.2_pdf

2) http://cubitus.senat.fr/1212/f54/ic_1547.html

وراجع أيضاً حول تصويت مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومعارضة تصويت الأجانب الآخرين :

http://www.conscience_politique_org/politique/lamiranddroitvotetranger_htm

وراجع أيضاً تصويت الفرنسيين المقيمين في خارج فرنسا :

http://www.consulfnace_miami.orgarticle.php3?id_article=477

http://www.parti_humaniste_france_org/actualitesph/vate_eligibilite_elrang

<http://ademonice.free.fr/images/drot%20de%20vote.htm>

(3) ويتم انتخاب أعضاء مجلس باريس بنفس الطريقة التي يتم بها انتخاب أعضاء المجلس البلدي

4) http://fr.wikipedia.org/wiki/Alllection_municipale_franasise

وهذا الحق تم تحديده بنص المادة 3/88 من الدستور الصادر في 4 أكتوبر 1958 سنة بعد تعديله ، بحيث يحظر على مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تولي منصب العمدة أو مساعدة.

• الشروط الواجب توافرها في مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للتسجيل في القوائم الإضافية أو التكميلية للقرية أو البلدة هي :

الشرط الأول : يجب على طالب التسجيل، أن يبلغ سنة 21 سنة أو أكثر في يوم المراجعة النهائية للقوائم.

الشرط الثاني : أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية (droit civique) في فرنسا وفي بلده الأصلي في آن واحد.

الشرط الثالث : أن يكون له سكن حقيقي في قرية أو بلدة فرنسية، ويثبت أنه يقيم فيه بصورة مستمرة وفعلية منذ 6 شهور على الأقل⁽¹⁾

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في الناخبين:

الشرط الأول : أن يكون سن الناخب 18 سنة فأكثر في الأول من يناير في سنة الانتخابات.

الشرط الثاني : أن يكون الناخب متمتعاً بالجنسية الفرنسية، أو أن يكون من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الشرط الثالث : أن يكون متمتعاً بالحقوق السياسية والمدنية.

الشرط الرابع : أن يكون مسجلاً في قوائم الانتخابات.

ويجب على الناخب، إجبارياً، أن يدلي بصوته في البلدة أو القرية أو الدائرة الانتخابية المسجل فيها⁽²⁾.

(1) المرجع السابق صفحة 1.

(2) المرجع السابق، 2.

انتخابات البلدية في فرنسا (election municipale)

الانتخابات التي أجريت في الفترة من 11 إلى 18 مارس 2001 تسمح بانتخابات المستشارين في المجلس البلدي (Les conseillers municipaux) والعمد لمدة ست سنوات.

طريقة التصويت :

ينتخب أعضاء المجلس البلدي في اقتراع عام مباشر لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد تتنوع طريقة التصويت بحسب حجم البلدة أو القرية أو المدينة، وتصنف على النحو التالي:

1 - القرى أو البلديات أقل من 3500 ساكن.

2 - القرى أو البلديات أكثر من 3500 ساكن.

3 - باريس - ليون - مارسيليا

تجدر الإشارة إلى أن العمدة منذ 2002 يمكن أن يصبح رئيس اتحاد القرى

وينتخب الرئيس عن طريق الممثلين الذين تم اختيارهم في الاتحاد القروي⁽¹⁾.

(1) المرجع السابق ص 3 .

المبحث الرابع

الأجانب وحق التصويت والترشيح في بلجيكا

تمهيد وتقسيم :

بعد كفاح طويل من النقابات، وبعض الأحزاب السياسية، والحركات المناهضة للعنصرية وبعد تعديل الدستور البلجيكي في عام 1998، أعطى القانون الصادر عام 2004 للأجانب المقيمين في بلجيكا بصفة مستمرة منذ 5 سنوات على الأقل، حق التصويت دون حق الترشيح في الانتخابات البلدية، ولمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حق التصويت، والترشيح في انتخابات البلدية، والانتخابات الأوروبية بدون اشتراط مدة إقامة معينة. وبناء عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: الأجانب وحق التصويت والترشيح قبل إبرام اتفاقية ما ستريخت ونتناول في المطلب الثاني: الأجانب وحق التصويت والترشيح بعد إبرام اتفاقية ما ستريخت.

المطلب الأول

الأجانب وحق التصويت والترشيح

قبل إبرام اتفاقية ما ستريخت

موقف الأحزاب السياسية البلجيكية⁽¹⁾:

أقر حق الاقتراع العام في بلجيكا سنة 1848 ومنذ هذا التاريخ وحتى عام 1921 تم استبعاد النساء من حق الاقتراع، وقد حصلت النساء على هذا الحق بعد كفاح طويل للنقابات والأحزاب. حيث أقر هذا الحق للنساء بمقتضى قانون صدر في 15/4/1921⁽²⁾ منح المرأة حق المساهمة في الانتخابات البلدية.

1) [http:// www.lettredlacitoyennete. Org/ belgiq37. htm](http://www.lettredlacitoyennete.Org/belgiq37.htm).

(2) لمزيد من التفاصيل حول الحقوق السياسية للمرأة راجع: عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.

وكان من الطبيعي أن يكون الأجانب هم أول من يعودون إلى الكفاح مرة أخرى من أجل الحصول على الحقوق السياسية.

وقد تم في عام 1972 الاعتراف⁽¹⁾ للأجانب بالحق في التصويت والترشيح في الانتخابات الاجتماعية ELECTIONS SOCIALES «مجالس إدارة الشركات والنقابات»، وهي انتخابات لاختيار من يمثلهم، وأخر انتخاب تم في سنة 2004 وتجري الانتخابات كل 4 سنوات في الشركات والمؤسسات الخاصة والنقابات. وفي تلك الأثناء تقدم أعضاء في الحزب الاشتراكي، والحزب الشيوعي إلى مجلس النواب بمشروع قانون لمنح الأجانب الحقوق السياسية.

ولكن بدا الانشقاق حول هذا الأمر بين الأغلبية والأقلية في المجلس حيث اقترح الحزب الاشتراكي منح هذه الحقوق لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. بينما اقترح الحزب الشيوعي منح هذه الحقوق لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وللأجانب من غير الدول الأعضاء.

وقد تم التقدم بالعديد من الاقتراحات إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ من قبل النواب الشيوعيين والاشتراكيين والنواب المهتمين بالبيئة، وفي بعض الأوقات بدعم من الرأسماليين المسيحيين ولكن باءت كل هذه المحاولات بالفشل⁽²⁾.

في عام 1976 تجمع عدد من المؤسسات البلجيكية والمهاجرين (والتي بلغ عددها سنة 1980 (68) مؤسسة)، وعدد من الأحزاب الأجنبية (الحزب الاشتراكي الفرنسي، الايطالي، واليوناني، والحزب الشيوعي الايطالي والاسباني واليوناني، والحزب الديمقراطي الايطالي، والحزب الديمقراطي المسيحي الايطالي). من أجل تكوين الهدف 82 (OBJECTIF 82) بغرض الحصول على الاعتراف للأجانب بحق التصويت والترشيح كحق أساس لهم في الانتخابات القروية ELECTIOS COMMUNALES (ومبدئياً في انتخابات عام 1982) بالإضافة إلى إقرار قانون لمحاربة العنصرية.

1) [http://www.Esnace-citoyen.be/site/index.php?Fslid=1&Module=mod-Produit & indice=1-826-](http://www.Esnace-citoyen.be/site/index.php?Fslid=1&Module=mod-Produit&indice=1-826-)

2) <http://users.Skynet.be/suffrage-universel/be/bevo87.htm>

إن الهدف 82 ونظيره الفلاماندي «STEMRECHT» 82 «FLAMAND» فشل جزئياً في محاولته لاستصدار قانون يعطي للأجانب الحق في التصويت والترشيح في انتخابات البلدية، بينما نجح في إقرار قانون مناهضة العنصرية الصادر من البرلمان. غير أن هذا التجمع كون مجموعة أخرى أطلق عليها اسم «الحقوق السياسية». في الوقت نفسه زاول STEMRECHT أنشطته باسم 88 STEMRECHT وتخلي العديد من المناضلين عن موقفهم بعد فشل الهدف 82، ولكن النضال استمر بمساندة الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي البلجيكي وحزب التضامن والمشاركة، وحزب الوحدة الاشتراكية، والعديد من النقابات التي كانت تدعم هذا الاتجاه بالإضافة إلى العديد من المؤسسات البلجيكية.

أما من جانب غير البلجيكيين فلقد رأينا من الجانب الفلاماندي FLAMAND (خاصة في ليمورج) مشاركة متزايدة سواء من المؤسسات الموجودة أو من المحاربين النقابيين أو من المحاربين المنضمين إلى الأحزاب البلجيكية.

كما أن مجموعة (88 STEMRECHT) حددت هدفاً آخر على المدى القصير هو إقامة مؤتمر للمهاجرين في أكتوبر سنة 1987 ويرشح لجنة تكون مسؤولة عن فتح حوار مستمر مع السلطات المختصة للحصول على الحقوق السياسية لذوي البشرة السوداء، وقد ثبت فاعلية تلك المحاولات.

فعلى المستوى الدولي نجد أن العديد من الهيئات الأوروبية مثل المفوضية الأوروبية والمجلس البرلماني الأوروبي قد طالبوا في العديد من المرات بالاعتراف بالحقوق السياسية للأجانب في الانتخابات المحلية.

وقد أعلن البرلمان الأوروبي تأييده لحق الترشيح والتصويت لصالح مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وأنه من الممكن أن يمتد هذا القرار في القريب العاجل ليشمل الأجانب من غير مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ونلاحظ أن الشيوعيين وأغلبية الاشتراكيين والأحزاب المعنية بالبيئة وعدد من

الديمقراطيين المسيحيين على استعداد تام للموافقة على منح الأجانب حق التصويت في الانتخابات المحلية⁽¹⁾ elections Locales.

نلخص موقف الأحزاب السياسية فيما يلي:

في البداية سنة 1972 كان النواب الشيوعيين فقط هم الذين يؤيدون الاعتراف بالحقوق السياسية في الانتخابات القروية ELECTIOS COMMUNALES للأجانب (ويدخل في هذا الإطار الانتخابات الفيدرالية، للقرى والضواحي) أما الاشتراكيون فيؤيدون قصر هذا الحق على مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وهو الموقف الذي أيده فيما بعد الحزب الديمقراطي المسيحي الفرانكفوني. وهذا على خلاف حزب ال FDF، والحزب الليبرالي، وحزب UDRT – RAD، وحزب la volksunie الذين اعترضوا تماماً على منح حق التصويت للأجانب من غير مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ومنذ الانتخابات التشريعية⁽¹⁾ التي جرت سنة 1985 تقدمت ثلاثة أحزاب فقط ممثلة في البرلمان، باقتراح قانون بمنح الأجانب من غير مواطني الدولة في الاتحاد حق التصويت، وهذه الأحزاب هي الحزب الشيوعي، وحزب Agalev ET ecole بالإضافة إلى حزب الخضر.

وقد كان موقف حزب ال PRL وحزب ال PVV والـ Volksunie الذي تم التعبير عنه في الانتخابات التشريعية التي جرت في عام 1985، هو تأييد تجنيس الأجانب.

في الواقع، وعلى نقيض فرنسا، حيث يمنح كل فرد مولود على الإقليم الفرنسي تلقائياً الجنسية الفرنسية، فإن التشريع البلجيكي، قبل عام 1984، لا ينص على أي تسهيلات لمنح الجيل الثاني من المهاجرين الجنسية البلجيكية. فقد كانت إجراءات التجنس تستغرق وقتاً طويلاً ويعتبر المتجنس بالجنسية البلجيكية مواطناً من

(1) يقدر عدد الأجانب في بلجيكا في عام 1984 حوالي 900 ألف محرومون جميعاً من الحقوق السياسية في حين أن أكثر من ثلاثة أرباع هؤلاء ولدوا وعاشوا في بلجيكا منذ أكثر من عشرين عاماً. ويشكل هؤلاء الأجانب نوعاً من الأقليات على مستوى الحقوق السياسية يمكن أن نشبههم بالغرباء عن المدينة في اليونان القديمة راجع:

[http:// users. Skynet, be/ suffrage – universel / be/ bevo 87. htm](http://users.Skynet.be/suffrage-universel/be/bevo87.htm)

الدرجة الثانية فهذه الجنسية لم تكن تسمح لهم بالحق في الترشيح في الانتخابات التشريعية والإقليمية. وفي سنة 1984 تم تعديل التشريع، وإتباع مشروع جول، والذي سمي فيما بعد قانون جول، وبفضل هذا القانون الجديد فإنه من حق الطفل الذي يكون أحد والديه بلجيكي الحصول تلقائياً على الجنسية البلجيكية، بالإضافة إلى ذلك فإن الأشخاص المولودين في بلجيكا، أو المقيمين بها على الأقل لمدة عام قبل سن القبول في المدارس (سن 6 سنوات) يحق لهم بموجب «اختيار الموطن» اختيار الجنسية البلجيكية عندما تكون أعمارهم ما بين 18 – 22 عاماً⁽¹⁾.

وقانون جول من جانب لا يطبق على الأجانب الذين يزيد أعمارهم على 18 عاماً، ولا يطبق على الأجانب من الجيل الأول في عام 1984: والمعنيين من هذا القانون حوالي 250 ألف أجنبي من 900 ألف هم إجمالي عدد الأجانب في ذلك الوقت. ومن جانب آخر فقد وضعت العراقيل التي تستبعد العديد من الأجانب من التجنس من ذلك استبعاد الذين يتم الحكم عليهم، ولو لمرة واحدة، من المحاكم البلجيكية.

وهكذا يبدو لنا واضحاً أن التجنس واختيار الوطن والاكتمال التلقائي للجنسية لا يستطيع حل مشكلة الاندماج السياسي لغير البلجيكين. على الرغم من أن هذا الاندماج يبدو ضرورياً إذا ما نظرنا إلى الوضع غير الطبيعي الذي يلوح من بعض سكان القرى البلجيكية communes belges⁽²⁾ وبصفة خاصة في المنطقة البروكسيلية bruxelloise هذا الوضع يذكرنا بوضع ذوي البشرة السوداء في أفريقيا الجنوبية: ففي هذه القرى communes وفي غياب سياسة التحضر التي تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى السكان المهاجرين، يقود إلى وجود مكان حقيقي تقيم فيه أقلية منبوذة، وأحياناً وفي ذات الوقت تكون هذه الأقلية منبوذة على أساس عرقي أو ديني. إن سكان تلك المنطقة المنبوذين، نظراً لعدم ممارستهم للحق التصويتي فإنهم لا يستطيعون التأثير بأي شكل من الأشكال في السياسة القروية القائمة، هذا بالإضافة إلى ميل الإدارات القروية إلى استخدام الإجراءات المشددة في مواجهتهم وهو ما يتسبب عادة في احتدام الموقف.

1) [http:// users. Skynet, be/ suffrage – universel / be/ bevo 87. htm](http://users.Skynet.be/suffrage-universel/be/bevo87.htm)

(2) commune قرية، بلدة، بلدية (أصغر وحدة في التقسيم الإداري يشرف عليها مجلس بلدي).

ولا يتطلب الخروج من هذا المأزق حلاً واحداً فقط ولكن يمكن القول بأن الاعتراف بالحقوق السياسية على المستوى المحلي للأجانب قد يمثل خطوة كبيرة في طريق القرار الحاسم والعاقل لحل تلك المشكلات⁽¹⁾.

واستمر الحزب الاشتراكي (PS) يؤيد قصر هذا الحق على مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أما فيما يتعلق بحزب الـ PDF فقد تحدث عن التجنيس للأجانب ولم تتضمن البرامج الانتخابية لحزبي الـ PSC، ولا لحزب CVP أي إشارة إلى هذا الحق في الانتخابات التشريعية لسنة 1985.

وتجدر الإشارة إلى أن حزب Agalev ينوي التوسع المستقبلي نحو المطالبة بمشاركة الأجانب في الانتخابات، ويأتي هذا بالتوافق مع 88 Stemrecht الذي ارتكز هذا الحزب على قاعدته المذهبية⁽²⁾.

ومن الأحزاب التي لم تمثل في البرلمان والداعمة أو المناضلة من أجل حصول الأجانب على حقوقهم السياسية، حزب P.C.B وحزب التضامن والمشاركة، والحزب النسائي الموحد، والحزب الإنساني، والحزب الراديكالي⁽³⁾.

طالبت (MRAX) الحركة المضادة للعنصرية والسامية «ويقصد بالسامية اليهود بصفة خاصة) ومحبي الأجانب بحق التصويت للأجانب المقيمين يستوي في ذلك أن يكون الأجنبي أوروبياً أو غير أوروبي، من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو من مواطني دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ لأنهم يلتزمون بنفس الواجبات ويستفيدون بنفس الخدمات في مكان إقامتهم⁽⁴⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل راجع:

Paul oriol, Les

(2) لمزيد من التفاصيل راجع :

[http:// www.lettredlacitoyennete. Org/ belgiq37. htm](http://www.lettredlacitoyennete.Org/belgiq37.htm)

3) <http:// users. Skynet, be/ suffrage – universel / be/ bevo 87. htm>.

4) <http:// www. Esnace – citoven. He/ site/ index. Nhn? Fsid = 1& Module = mod – droduit & indice = 1- 826->

المطلب الثاني الأجانب وحق التصويت والترشيح بعد إبرام اتفاقية ما ستريخت

أقرت اتفاقية ما ستريخت المبرمة في 7 فبراير سنة 1992 بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن الأجانب من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يمكنهم التصويت في الانتخابات المحلية والانتخابات الأوروبية في الدولة التي يقيمون بها.

تعديل الدستور البلجيكي:

وإعمالاً لهذه الاتفاقية كان ينبغي تعديل الدستور البلجيكي، وذلك لنقل التوجيه رقم 94 / 80 / CE الصادر من المجلس الأوروبي في 19 ديسمبر سنة 1994، إلى القانون البلجيكي الخاص بمنح حق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد حدث هذا التعديل بالفعل في سنة 1998.

وقد نصت المادة الثامنة من الدستور البلجيكي بعد تعديله على ما يلي :

«يمكن بقانون، إقرار حق التصويت ليس فقط لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولكن أيضاً للأجانب من الدول غير الأعضاء في الاتحاد.

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على ما يلي:

ينظم القانون حق التصويت لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والأجانب من غير مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد طبقاً للالتزامات الدولية التي وافقت عليها بلجيكا.

كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على ما يلي:

حق التصويت الوارد في الفقرة السابقة يمكن أن يمتد بواسطة قانون إلى المقيمين في بلجيكا من غير مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بحسب

الأحوال والشروط المحددة في القانون⁽¹⁾. وبناء على هذا النص الدستوري، وفي 27 يناير 1999 صدر قانون ينظم الانتخابات المحلية، منح المشرع البلجيكي بمقتضاه حق التصويت في الانتخابات القروية ELECTIOS COMMUNALES للأجانب الأوروبيين. وذلك بعد التسجيل المسبق في قوائم الانتخابات

وبتطبيق هذا النص الدستوري أيضا، أقر المشرع البلجيكي قانون في 19 مارس سنة 2004، دخل حيز التطبيق في 3 مايو 2004، منح بمقتضاه حق التصويت فقط، دون الترشيح، في الانتخابات البلدية للأجانب المقيمين في بلجيكا بصفة مستمرة منذ 5 سنوات على الأقل.

وحد هذا القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب في مباشرة هذا الحق من المعنيين بهذا الأمر وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: تقديم طلب مكتوب إلى البلدية المقيم بها، مبينا فيه جنسته وعنوانه. **الشرط الثاني:** تقديم تعهد كتابي باحترام الدستور، والقوانين البلجيكية، اتفاقية حماية حقوق الإنسان، وحياته الأساسية، ويرفق التعهد بالطلب المقدم.

الشرط الثالث: تقديم ما يثبت الإقامة الأصلية في بلجيكا بصورة مستمرة بدون انقطاع منذ خمس سنوات سابقة على تقديم الطلب.

أما فيما يتعلق بمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فلهم حق الترشيح في البلدية المقيمين بها، ولا يحق للأجانب ذلك «أي ليس لهم حق الترشيح».

مشاركة الأجانب من غير مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في الانتخابات القروية elections Communes وفي 8 أكتوبر سنة 2006 شارك الأجانب من غير مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولأول مرة في الانتخابات المحلية elections Communes.

1) <http://cubit.us-senat-fr/12/lct54/lc1547.html>.

وماذا بعد ذلك:

سوف يستمر الكفاح حتى يحصل الأجانب على حق التصويت والترشيح في الانتخابات التشريعية والإقليمية⁽¹⁾.

الخلاصة:

مواطنو دول الاتحاد الأوروبي لهم حق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية، والانتخابات الأوروبية بدون اشتراط مدة إقامة معينة.

بينما مواطنو الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لهم حق التصويت فقط دون حق الترشيح في انتخابات البلدية بعد مضي 5 سنوات من الإقامة المشروعة، وليس لهم حق الترشيح.

ويجب على مواطنو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والأجانب من غير مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد، التسجيل في القوائم الانتخابية حتى يستطيعوا التصويت، أما المواطنين البلجيكيين فيتم تسجيلهم تلقائياً في القوائم الانتخابية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن التصويت إجباري للبلجيكيين، ولا تستطيع بلجيكا إجبار مواطني الدول الأخرى على التصويت.

ولتسجيل مواطني الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على قوائم الانتخاب، يجب عليهم التوقيع على مستندات يتعهدوا بمقتضاها احترام الدستور والقوانين البلجيكية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الالتزامات فرضت من قبل حركة الإصلاح «اليمين الحر»⁽²⁾.

1) <http://www.Espace-citoyen.Be/site/index.Php?Esid=1&Module=mod-produit&1-8-26>

2) <http://users-sknet-be/suffrage-universel/be/bevog6.cn.Htm>

المبحث الخامس

الأجانب وحق التصويت والترشيح

في انتخابات البلدية في هولندا، والبرتغال والدنمارك

تقسيم:

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في هولندا، ونتناول في المطلب الثاني الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في البرتغال والدنمارك.

المطلب الأول

الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في هولندا

أولاً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في هولندا قبل إبرام اتفاقية ما ستريخت.

إن حق الأجانب في التصويت في انتخابات البلدية هو ثمرة للتاريخ القديم والحديث في هولندا، وترجع بداية هذا التاريخ إلى 4 مايو 1798 في ظل جمهورية باتاف batave هولندا قديماً تلك الجمهورية كانت متأثرة تأثراً كبيراً بأفكار الثورة الفرنسية ويقرر staa tsregeling وهو القانون الذي بمقتضاه يتم اختيار أعضاء المجلس البلدي من المواطنين الذين تبلغ أعمارهم عشرون عاماً كاملة والذين يقيمون بالبلدة، والأجانب المقيمين في المدينة مدة 10 سنوات على الأقل، وفي استطاعتهم القراءة والكتابة باللغة الهولندية تم إلغاء حق التصويت للأجانب، حيث صدر دستور 11 أكتوبر 1948 وحدد في المادة 139 أن شروط الانتخاب بالبلدية ستكون مماثلة لتلك الشروط الخاصة بحق انتخاب أعضاء chambre des etats generaux وبناء عليه تم قصر حق التصويت على الهولنديين فقط وطبقاً للدساتير الصادرة على التوالي دستور 1917 ودستور 1922، ودستور 1972، يمكن أن يمارس

أيضاً حق التصويت هؤلاء الذين يعتبرهم القانون (رعايا هولنديين) وهم الأشخاص الذين ولدوا على الاراضى الهولندية، وتم ادراج هذه الأحكام بصفة انتقالية، وتبدو هذه الأحكام كبقايا لماضي الاستعمار منذ سنة 1913 تعتبر هولندا دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة ديمقراطية، وهولندا شأنها في ذلك شأن أي دولة تُعنى بقوميتها. وتتمتع هولندا بأنظمة قانونية مميزة.

الوضع في ظل دستور 17 فبراير 1983 حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:-

يعامل كل الموجودين في هولندا على وجه المساواة لا تميز بينهم بسبب الدين، أو الآراء السياسية أو العرق أو الجنس أو أي سبب آخر وإذا فسرنا النص بمعناه الحرفي يمكننا الاعتقاد بأن معاملة الأجانب معاملة تختلف عن معاملة المواطنين هو أمر محظور في هولندا، وهذا التفسير غير صحيح لأن وضع الأجنبي ليس بالضرورة مماثل لوضع الوطني ولتوضيح ذلك نذكر بصفة خاصة بعض النصوص الأخرى في الدستور من بين هذه النصوص المادة الثالثة التي تنص على ما يلي: «كل الهولنديين متساوين في تولى المناصب العامة»، وتنص المادة الرابعة أيضاً من ذات الدستور على ما يلي: «كل الهولنديين الحق على قدم المساواة في انتخاب أعضاء البرلمان الوطني وأعضاء مجلس العموم». يتضح من هذا النص إن الدستور الهولندي يتطلب التمتع بالجنسية الهولندية كشرط للحق في التصويت لانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس العموم (المواد 54، 55، 56، 129).

أما المادة 130 من ذات الدستور فقد أعطت الأجانب المقيمين في هولندا حق انتخاب أعضاء المجلس البلدي وذلك بالنص على ما يلي «يكفل القانون للمقيمين الذين لا يتمتعون بالجنسية الهولندية حق انتخاب أعضاء المجلس البلدي بشرط أن يخضعوا للذات الشروط التي تطبق على المقيمين الحاصلين على الجنسية الهولندية⁽¹⁾ وهذا النص طبق لأول مرة سنة 1986.

1) Constanlin kortmann la nationalite et les fonctions poletiques et publiques aux pays-bas in la condition juridique de l etranger. hier et au gourd huit. P.U.F.,paris 1988,pp 67100- p 60et s.

ويفرض القانون على الأجانب شرطين بالحصول على حق التصويت:
 الشرط الأول : يجب أن يقيم الأجنبي بطريقة مشروعة ومنتظمة على الأراضي الهولندية.

الشرط الثاني : أن يبلغ من العمر 18 سنة.

الشرط الثالث: يجب أن تكون إقامة الأجنبي مستمرة دون انقطاع لمدة خمس سنوات على الأقل.

ويقصر قانون الانتخاب حق التصويت في الانتخابات المتعلقة بالمقاطعة على الهولنديين. وفي أثناء انتخابات البلدية التي حدثت في عام 1986 استطاع أكثر من 350000 ألف من غير الهولنديين الإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع ويرجع السبب في ذلك أن ماستريخت تقع في هولندا. وتكرر الأمر في الانتخابات التي جرت في الأعوام (1990، 1994، 1988، 2002، 2004).

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا اقتصر حق الأجانب في التصويت في المجلس البلدي دون مجلس النواب، أو مجلس العموم؟

وقد فسرت الحكومة ذلك بقولها أن الأمر يتعلق بالمصلحة القومية، بالإضافة إلى أن الضرائب تفرض على المواطنين ولا يمكن فرضها على الأجانب.

وتجدر الإشارة بان العمدة المعين من الحكومة حسب نص المادة 47 من البلدية يجب أن يتمتع بالجنسية الهولندية.

وتشير التجربة إن كل الأحزاب السياسية ماعدا اليمين المتطرف، وهذا الأمر ليس بالغريب أو المستغرب على هذا الحزب المتطرف المتبني لسياسة العداة لكل ما هو أجنبي، وقد استمرت في تسهيل الإجراءات الخاصة بالأجانب، وترى تلك الأحزاب ضرورة أن تتسع دائرة الانتخابات بالنسبة للأجانب لتشمل الانتخابات الإقليمية⁽¹⁾.

1) <http://cub:tus-senat-fr/lc/lc154/lc1547-html-p6 ets>.

ثانياً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في هولندا بعد إبرام اتفاقية ما ستريخت.

بعد إبرام اتفاقية ما ستريخت عدل المشرع الهولندي قانون الانتخاب السابق بالقانون رقم 348 الصادر في 18 مايو 2005، وهو قانون الانتخابات المحلية المطبق حالياً الذي يعطي حق التصويت في الانتخابات المحلية لكل شخص له إقامة أصلية في البلدة أو القرية التي يرغب في مباشرة حقوقه السياسية بها.

المطلب الثاني

الأجانب وحق التصويت والترشيح

في انتخابات البلدية في البرتغال والدنمارك

ونقسم هذا المبحث إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: الأجانب وحق التصويت والترشيح في البرتغال، ونتناول في الفرع الثاني: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الدنمارك.

الفرع الأول

الأجانب وحق التصويت

والترشيح في انتخابات البلدية في البرتغال

نتناول في هذا الفرع ما يلي :

أولاً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في البرتغال قبل إبرام اتفاقية ما ستريخت.

لم يتمتع الأجانب المقيمون في البرتغال بالحق في التصويت أو الترشيح للمجالس النيابية والمحلية؛ لأن الدستور البرتغالي في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة منه تحظر على الأجانب مباشرة الحقوق السياسية ويقصر هذا الحق على المواطنين البرتغاليين دون غيرهم.

ثانياً – الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في البرتغال
بعد إبرام اتفاقية ماستريخت.

تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من الدستور البرتغالي على ما يلي⁽¹⁾:
يتمتع الأجانب المقيمون في البرتغال بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون
البرتغاليين. وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على ما يلي: «لا تطبق الحقوق السياسية
على الأجانب، لأن الدستور يقصر هذه الحقوق على المواطنين البرتغاليين.
وحق التصويت يكون مرفوض من حيث المبدأ بالنسبة للأجانب، وتقرر
الفقرة الثالثة إستثناء على النص الوارد في الفقرة الثانية، وتسمح بالمماثلة بين
مواطني دول Lusophones والمواطنين البرتغاليين في كل الانتخابات. وسمح
الدستور للمشرع العادي وضع قانون يمنح بمقتضاة حق التصويت و الترشيح
للأجانب بشرط المبادلة أو المعاملة بالمثل، ويمنح لمواطني الدول الناطقة باللغة
البرتغالية، والمقيمين بصفة مستمرة في البرتغال، بعض الحقوق التي لا تمنح
للأجانب، وتنص الفقرة الرابعة على نفس الاستثناء لمصلحة أجانب آخرين، ولكن
في الانتخابات المحلية فقط.

و بناء على ذلك الفقرة يستطيع المشرع العادي إصدار قانون يمنح للأجانب
المقيمين على الأرض الوطنية حق التصويت والترشيح في الانتخابات المحلية،
بشرط المبادلة (أو المعاملة بالمثل).

وقد صدر هذا القانون المنظم للانتخابات المحلية تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة و
الرابع من المادة الخامسة عشر، و بمقتضى هذا القانون

يمنح حق التصويت ليس فقط لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،
ولكن أيضاً لمواطني الدول Lusophones، وبشرط التبادل، أو المعاملة
بالمثل، والإقامة بصورة مشروعية في البلاد، ويتضمن القانون قائمة بأسماء الدول

1) J. Minanda, La constitution portugaise et traite de Maastricht, AFDC, 1992.. p 679.

التي يكون لمواطنها حق التصويت و الترشيح في الانتخابات المحلية البرتغالية، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية، وتضم هذه القائمة في الوقت الحالي الدول التالية: البرازيل، والدول الناطقة باللغة البرتغالية، الأرجنتين، شيلي، أستونيا، إسرائيل، النرويج، بيرو، أوجواي، وفنزويلا⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأجانب وحق التصويت والترشيح

في انتخابات البلدية في الدنمارك

نتناول في هذا الفرع ما يلي :

أولاً – تصويت الأجانب في الدنمارك قبل إبرام اتفاقية ماستريخت.

يتمسك الدستور الدنماركي في المادتين 29، 30 بشرط الجنسية لكي يستطيع الفرد أن يكون ناخباً في الانتخابات البرلمانية، وعلى العكس لا يشير الدستور إلى أي شيء فيما يتعلق بنفس هذا الاقتضاء عندما يكون الأمر متصلاً بالانتخابات المحلية. ويعتبر القانون الدنماركي أنه في حالة عدم إشارة الدستور إلى شرط الجنسية بالنسبة للانتخابات البلدية يعني أنه ينحو نحو منح أهلية التصويت للأجانب بطريقة ضمنية في تلك الانتخابات. وبناء على ذلك و منذ سنة 1974 منحت الدنمارك حق التصويت في الانتخابات البلدية لمواطني الدول الاسكنديناوية (فنلندا – أيسلندا، النرويج، السويد)، منذ سنة 1981 القانون الانتخابي المحلي، الذي ينظم انتخابات البلدية، منح كل الأجانب المقيمين في المملكة منذ 3 سنوات على الأقل.

منذ 30 مارس 1981 يمنح القانون الدنماركي حق التصويت في الانتخابات المحلية لثلاثة أنواع من الأشخاص.

1) <http://cugitus - Senat. Fr/ ic/ ic 154/ ic 1547- html p.7>

- 1 - المواطنون الذين يتمتعون بالجنسية الدنماركية.
- 2 - الرعايا الأيسلنديون الذين تم مماثلتهم بالوطنين الدنماركيين بمقتضى قانون حول إحلال الاتحاد الدنماركي الأيسلندي.
- 3 - وفي النهاية، وبطريقة مدهشة للغاية، منح هذا القانون حق التصويت فقط دون حق الترشيح في انتخابات البلدية، لكل الأجانب، بدون تمييز، المقيمين بالدنمارك منذ ثلاث سنوات وذلك اعتباراً من 30 مارس سنة 1981.

الخلاصة

منذ 30 مارس 1981 يمنح القانون الدنماركي حق التصويت في الانتخابات المحلية لثلاثة أنواع من الأشخاص.

- أ- المواطنون الذين يتمتعون بالجنسية الدنماركية.
- ب- الرعايا الأيسلنديون الذين تم مماثلتهم بالوطنين الدنماركيين بمقتضى قانون حول إحلال الاتحاد الدنماركي الأيسلندي.
- ج- كل الأجانب بدون تمييز المقيمين بالدنمارك منذ ثلاث سنوات لهم فقط حق التصويت في انتخابات البلدية اعتباراً من 30 مارس سنة 1981.

ثانياً - تصويت الأجانب في الدنمارك بعد إبرام اتفاقية ماستريخت:-

تنفيذاً لاتفاقية ماستريخت، أصدرت الدنمارك في عام 1995 قانون انتخابي جديد، أعطى للأجانب من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية، والانتخابات الأوروبية، ولمواطني دول الشمال النرويج وأيسلندا الداخلة في اتحاد مع الدنمارك .

ومنذ مارس 1995: أصبح مواطني الاتحاد الأوروبي لهم حق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية، والانتخابات الأوروبية بدون أية شروط تتعلق بمدة الإقامة، شأنهم في ذلك شأن المواطنين الدنماركيين « ونفس الحق يطبق على دول

الشمال «النرويج وأيسلندا» بالنسبة لانتخابات البلدية⁽¹⁾ على أن يطبق هذا الحق ابتداءً من انتخابات البلدية التي تجري سنة 1997. وينبغي لمباشرة هذا الحق استيفاء الشروط التالية:-

الشرط الأول شرط الجنسية :

وبمقتضى هذا الشرط ينبغي فيمن يباشر حق التصويت، أو الترشيح أن يكون متمتعاً بالجنسية الدنماركية، أو من مواطني دولة من دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. أو يحمل الجنسية الأيسلندية، أو الجنسية النرويجية.

الشرط الثاني :

أن يكون خلال السنوات الثلاث السابقة على التصويت مقيماً بصورة منتظمة على إقليم المملكة.

ويكون لمن توافرت فيه هذه الشروط، الحق في التصويت، والترشيح في انتخابات البلدية. وبهذا يكون قانون الانتخابات المحلية، قد ساوى المواطنين الدنماركيين ليس فقط بمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولكن أيضاً بالمواطنين الأيسلنديين، والنرويجيين، في المقابل، أخضع القانون حق التصويت للأجانب من دول أخرى لشرط الإقامة لمدة معينة كحد أدنى⁽²⁾.

1) <http://fr.Wikipedia.Org/wiki/Droit-de-vote-des-A@trangers>

2) <http://cubit.us-senat-fr/12/lct54/lc1547.html>.

الخاتمة

كانت الفلسفة السائدة في الأزمنة الغابرة أن «المدينة» جماعة تربطها وحدة العبادة لا يستفيد من قوانينها سوى أعضائها، فهم وحدهم الذين يتمتعون بالشخصية القانونية، ولا يتمتع بها الأجنبي. وقد عرف القدماء المصريون نظام المجالس الشعبية والتي تعد النواة الأولى للمجالس النيابية بالمعنى الصحيح، وكان التمثيل في هذه المجالس قاصر على المصريين، ولم يتمتع الأجنبي في تلك الفترة بأي حق من الحقوق السياسية.

وفي مدينة أثينا، كان المواطن فقط هو الذي يتمتع بالحقوق السياسية. وفي الديانة المسيحية والإمبراطورية الرومانية لم يتمتع الأجنبي بأي حق من الحقوق السياسية، وفي الشريعة الإسلامية لم يتمتع الأجنبي في الديار الإسلامية بأية حقوق سياسية، وفي العصور الحديثة لم يكن موضوع ممارسة الأجانب للحقوق السياسية يحظى بأية أهمية، باستثناء فرنسا حيث أعطى الدستور الفرنسي الصادر سنة 1793 حق التصويت للأجانب إلا أن هذا النص لم يطبق أبداً في الواقع العملي. والنمسا حيث منحت مقاطعة Neuchatel حق التصويت للأجانب في انتخابات البلدية منذ عام 1849 - ثم ألغي هذا الحق بعد ذلك، ثم عاد مرة ثانية في عام 1875. وشهد القرن العشرين تحولاً فيما يخص علاقة الأجنبي بالدولة التي يقيم فيها، حيث اعترفت بعض الدول للأجنبي بالحق في التمتع ببعض الحقوق السياسية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية اعترفت 22 ولاية أمريكية واعدة عقود، للأجنبي بالحق في الاقتراع، ولكن منذ سنة 1875 بدأت تلك الولايات في التخلي عن منح حق الاقتراع للأجانب حتى جاء عام 1926 وتخلت آخر ولاية أمريكية وهي ولاية أركنساس عن منح الأجانب الحق في التصويت، غير أن دستور MARYLAND أعطى البلديات استقلالية في منح حق التصويت للأجانب حيث منح هذا الحق في العديد من المدن، ومن بينها مدينة TACOMA PARK ، والتي منحت هذا الحق

للأجانب في عام 1991. وقد حاولت كل من مدينة MASSACHUSETTS ومدينة AMHERST ET CAMBRIDGE منح حق التصويت للأجانب في 1998 ولكن مجلس النواب رفض إقرار هذا الحق. وفي الاتحاد السوفيتي منح دستور 10 يوليو 1918 للجمهورية الاشتراكية الفيدرالية الروسية الحقوق السياسية للأجانب المقيمين على الإقليم السوفيتي، ويعد هذا الدستور من الدساتير النادرة التي منحت الحقوق السياسية للأجانب، ولكن هذا الحق أغفله دستور سنة 1936، ودستور سنة 1977. وقد ورد النص أيضاً على هذه الحقوق في المادة الثانية من المرسوم الصادر في 8 نوفمبر سنة 1924، وفي أوروبا في القرن العشرين قبل إبرام اتفاقية ما ستريخت في عام 1992. لم يتمتع الأجانب بالحق في التصويت باستثناء التجربة السويسرية في تلك الفترة حيث منحت مقاطعة Neuchatel حق التصويت للأجانب في انتخابات البلدية منذ عام 1849 - ثم ألغي هذا الحق بعد ذلك، ثم عاد مرة ثانية في عام 1875. والدستور الفرنسي الصادر سنة 1793 أعطي حق التصويت للأجانب إلا أن هذا النص لم يطبق أبداً في الواقع. وباستعراض هذا الحق في ظل الدساتير الفرنسية المتعاقبة، يتضح أن حق التصويت والترشيح ظل قاصراً على المواطنين، ولمنح حق التصويت والترشيح للأجانب تطلب الأمر اجراء تعديلات دستورية وقد تم ذلك بالفعل، حيث صدر قانون أساسي في فرنسا منح حق التصويت، والترشيح في انتخابات البلدية لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، ولم يمنح هذا الحق لباقي الأجانب. ومنذ سنة 1984 منحت المملكة المتحدة حق التصويت في كل الانتخابات، لمواطني أيرلندا وللمواطني الدول الأعضاء في الكومنولث المقيمين على أراضيها. وفي سنة 1974 منحت الدنمارك حق التصويت في انتخابات البلدية لمواطني الدول الاسكندنافية (فليندا - أيسلندا - النرويج - السويد)، وفي سنة 1975 وافق البرلمان في السويد على منح الأجانب المقيمين منذ أكثر من ثلاث سنوات حق التصويت في انتخابات البلدية، وفي الاستفتاءات العامة حيث تم دعوة الأجانب سنة 1980 للمشاركة في الاستفتاء حول مستقبل الطاقة النووية. وفي

1981 منحت الدنمارك الأجانب حق التصويت في انتخابات البلدية، وذلك بعد 3 سنوات من الإقامة. ومنحت أيسلندا في 1981 الأجانب من مواطني دول الشمال، حق التصويت في الانتخابات الإدارية، وفي سنة 1982 منحت النرويج حق التصويت للأجانب في انتخابات البلدية والانتخابات الإقليمية، وفي سنة 1985 منحت هولندا حق التصويت للأجانب في انتخابات البلدية بعد 5 سنوات إقامة. وفي سنة 1985 منحت أسبانيا الأجانب حق التصويت، في الانتخابات المحلية، بدون اشتراط مدة إقامة معينة، ولكن بشرط التبادل أو المعاملة بالمثل. وفي بلجيكا كان ينبغي تعديل الدستور البلجيكي، لمنح حق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد حدث هذا التعديل بالفعل في سنة 1998. وأقر الدستور البلجيكي بعد تعديله بأنه يمكن بقانون، إقرار حق التصويت لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وللأجانب من الدول غير الأعضاء في الاتحاد. وبناء على هذا النص الدستوري صدر في 27 يناير 1999 قانون ينظم الانتخابات المحلية في سنة 1999 وبمقتضاه تم منح حق التصويت في الانتخابات المحلية للأجانب الأوروبيين، وتطبيقا للنص الدستوري أيضا، أقر المشرع البلجيكي في 19 مارس 2004 قانون منح بمقتضاه للأجانب المقيمين في بلجيكا بصفة مستمرة لمدة خمس سنوات على الأقل حق التصويت، في الانتخابات البلدية. وقد دخل هذا القانون حيز التطبيق في 3 مايو 2004. وفي هولندا أعطى قانون الانتخابات الحالي حق التصويت في الانتخابات المحلية لكل شخص له إقامة أصلية في الدائرة التي يرغب في مباشرة حقوقه السياسية بها. وفي البرتغال أعطى القانون حق التصويت في الانتخابات المحلية، لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولمواطني بعض الدول الأخرى المعاملة بالمثل، والإقامة بصورة مشروعية في البلاد. وحدد القانون في نصوصه قائمة بالدول التي يكون لمواطنها حق التصويت في الانتخابات المحلية البرتغالية، وفي الدنمارك منذ 30 مارس 1981 منح القانون الدنماركي حق التصويت في الانتخابات المحلية لثلاثة أنواع من الأشخاص هم: المواطنون،

الرعايا الأيسلنديون الذين تم مماثلتهم بالوطنين الدنماركيين بمقتضى القانون المتعلق بالاتحاد الدنماركي الأيسلندي. وبطريقة مدهشة للغاية، منح هذا القانون حق التصويت في انتخابات البلدية لكل الأجانب، بدون تمييز، المقيمين بالدنمارك منذ ثلاث سنوات على الأقل، وذلك اعتباراً من 30 مارس 1981. ومنح القانون الدنماركي منذ مارس 1995، مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حق التصويت، والترشيح في انتخابات البلدية، والانتخابات الأوروبية، بدون أية شروط تتعلق بمدة الإقامة، شأنهم في ذلك شأن المواطنين الدنماركيين» وطبق هذا الحق في انتخابات البلدية التي جرت سنة 1997. وإقرار هذا الحق يأتي في إطار تنفيذ اتفاقية ماستريخت. أما فيما يتعلق بمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فلهم حق الترشيح في البلدية المقيمين بها، ولا يتمتع الأجانب بهذا الحق «أي حق الترشيح». وفي 8 أكتوبر سنة 2006 شارك الأجانب من غير مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولأول مرة في الانتخابات المحلية.

توصل الباحث إلى النتائج التالية :

1 - أقرت اتفاقية ماستريخت المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حق التصويت، والترشيح في انتخابات البلدية وكرست مفهوم المواطنة الأوروبية التي تقوم جنباً إلى جنب مع مواطنة كل دولة. وطالبت الدول الأعضاء بتعديل قوانينها لوضع هذا الحق موضع التطبيق، واستناداً إلى هذه الاتفاقية قامت الدول الأعضاء بإجراء التعديلات الدستورية والقانونية، ومنحت البعض منها حق التصويت فقط دون الترشيح لمواطني الدول الأعضاء، والبعض منح حق التصويت والترشيح لمواطني الدول الأعضاء، والقليل من هذه الدول منحت حق التصويت، والترشيح في انتخابات البلدية للأجانب بصفة عامة.

2 - إن جميع النصوص الواردة في المواثيق، والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعرضت للحقوق السياسية تخاطب المواطنين، ولم تعترف بالحقوق السياسية إلا لهم، وتوجد بعض المعاهدات التي تعطي الحق للدولة بمنع الأجانب من ممارسة أية أنشطة سياسية على إقليمها، كما لا توجد أي قاعدة من قواعد العرف الدولي تفرض التزاماً على الدول بمنح هذه الحقوق للأجانب.. ومع ذلك توجد بعض الاستثناءات على هذا الحظر في إطار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية. كاتفاقية ماستريخت المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 7 فبراير سنة 1992.

3 - بعد استعراض النصوص الدستورية في الدول الأوروبية، تبين وجود استبعاد تام للأجانب من ممارسة التصويت أو الترشيح في الانتخابات البرلمانية؛ لأن هذا الأمر يمس السيادة المقدسة لسلطة الدولة، ومع هذا توجد بعض الاستثناءات تتمثل في استثناءين على وجه التحديد الاستثناء الأول يتعلق بالمملكة

المتحدة، حيث سمح دستور المملكة المتحدة للمواطنين الايرلنديين بالحق في التصويت في انتخاب نواب مجلس العموم البريطاني ولم يسمح لهم بالحق في الترشيح، والاستثناء الثاني يتعلق بجمهورية ايرلندا، حيث دستور جمهورية ايرلندا منح حق التصويت والترشيح لمواطني المملكة المتحدة.

4 - وبعد استعراض النصوص الدستورية الواردة في دساتير الدول العربية، تبين لنا وجود استبعاد تام للأجانب ممارسة التصويت أو الترشيح في الانتخابات البرلمانية، والمحلية.

التوصيات :

ومن خلال تلك الدراسة نوصي بنقل تجربة الاتحاد الأوروبي، إلى منطقتنا العربية، وبصفة خاصة إلى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، بعد التطور الرائع في أداء هذا الاتحاد، ومحاولته إقرار العملة الخليجية الموحدة، حيث يستطيع هذا المجلس إقرار اتفاقية تمنح حق التصويت والترشيح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في انتخابات البلدية، على غرار اتفاقية ما ستريخت المبرمة في 7 فبراير سنة 1992 التي منحت حق التصويت و الترشيح لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. والجدير بالذكر أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أقرت أولاً الوحدة الاقتصادية وذلك بتطبيق العملة الموحدة في دول الاتحاد، ثم أقرت ثانياً الوحدة السياسية بمنحها حق التصويت والترشيح، لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وإذا أقرت دول مجلس التعاون الخليجي العملة الموحدة تكون بذلك قد خطت الخطوة الأولى نحو تحقيق الوحدة الاقتصادية التي تليها تحقيق الوحدة السياسية بإقرار حق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية لمواطني الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي،

كما يمكن نقل هذه التجربة على مستوى الدول العربية ككل في إطار اتفاقية موحدة تبرم في كنف جامعة الدول العربية، تمنح حق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية لمواطني الدول العربي.

قائمة المراجع باللغة العربية :

- 1- أحمد حمد أحمد، فقه الجنسيات في الشريعة الإسلامية والقانون، 1406هـ-1986م دار الكتب الجامعية بطنطا.
- 2- إسماعيل على سعد، المجتمع والسياسية، دراسات في النظريات والمذاهب والنظم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1999.
- 3- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1991.
- 4- ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية، دار النهضة العربية.
- 5- حامد سلطان أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية 1986م .
- 6- طعمية الجرف، نظرية الدولة، المبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978.
- 7- صلاح الدين جمال - مبادئ القانون الدولي الخاص - أحكام الجنسية دراسة مقارنة - دار النهضة العربية 2003م.
- 8- طه عبد الرزاق، صحيح البخاري، تحقيق سعد، مكتبة الإيمان 1423هـ، كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.
- 9- كامل ليله، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، 1969.
- 10- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق مركز الأجنب - الطبعة الحادية عشر، مطبعة الهيئة العامة للكتاب، 1986 .

- 11 - علي عبد المعطي محمد، الفكر السياسي الغربي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص 307.
- 12 - عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية 1988.
- 13 - عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصرية والمقارنة، رسالة دكتوراه لسنة 2000.
- 14 - عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة 1988 م.
- 15 - عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.
- 16 - محمد احمد عبد الوهاب خفاجة، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، مقدمه لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1997.
- 17 - محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة - 1975.
- 18 - محمد انس جعفر، النظم السياسي والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 19 - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية ط 1995 - 1996، بدون ناشر.
- 20 - محمد الشحات الجندي، معالم النظم السياسي في الإسلام مقارناً بالنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة 1986.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

- 1-A. Jarde. la formation du peuple. paris. la renaissance du livre, 1923.
- 2 - A.et F.Demichel, droit electoral, Dalloz, 1973. 2
- 3 -B.Constant, principes de politique. Dalloz, 1980. 3
- 4- Barthelemy et Duez, Traite de Droit constituionnel, 1933.
- 5- E. Balibar et Y.Bbenot, Suffrage universel, Le Monde, Mai 1983.
- 6-.j.Robert,I integrite du territoire, le Monde, 16 fevrier 1982.
- 7-.Albert Malibeu. Les institutions locales et les relations centerperipherie. in Traite de science politique, P.U.F.1985
- 8- C. Autexier, Le traite de Maastricht et L' ordre constitutionnel allemande, RFDC. 1992.
- 9- C. Grewe La revision constitutionnelle en vue de la ratification du traite de Maastricht, RFDC, 1992.
- 10- D Turpin, Le nouveau regime juridique des etrangers en France: changement et continuite, RGDIP, 1982.
- 11- D.Turpin, R.C.D.I.P, 1982.
- 12- D.Ruzie, Les droits publecs et Politiques du travailleur etranger. pedone, 1979.
- 13- E.Balibar et Y.Benot, suffrage universel, le Monde, 4 mai 1983.
- 14- E. Spiliotopoulos, Les competences du pouvoir local en Grece, in La decentralization en Europe (dir. Dh, Debbasch), paris, CNRS, 1981.
- 15- E. Wade et A. Bradley, constitutiona and administrative Law, 1"de.., Londres Longmon, 1993.
- 16- E Peuchot, Droit de vote et condition de nationalite, RDP, 1991.
- 17- F.Delperee La Belgique et l' Europe, Journal des process, 12 juin 1992.

- 18- F. Rubio Liorentem La constitution espagnole et le traite de Maastricht, RFDC, 1992
- 19- Munoz Machado, Espagne, in Les constitutions nationales a l' epreuve de l' Europe (sous la direction de J- Cl. Masclet et D. Maus) paris, La Documentation francaise, 1993.
- 20- Francis Delperee. les droits politiques des etrangers 1995
- 21- G.FENER LAREVISION DES accords de cooperation franco-africains et franco malgaches A.F.D.I.1973.
- 22- J. Mourgeon. Barbares et Meteques, A. J.D.A., 1978.
- 23- J. Freund, L' essence du politique. Sirey. 1986.
- 24- J.COMBACAU, Droit international public, Montchrestien, 1981.
- 25- J.Morange, libertes publiques, P.U.f., 1985.
- 26- J.Morange. libertes publiques 1985.1985.p.346.n 299.
- 27- J.M.AUBY, la theorie du pouvoir de suffrage en droit constituionnel francais, 1989.
- 28- J. Rideau, Les procedures de ratification du traite sur l' Union europeenne, RFDC, 1992.
- 29- J. Miranda, La constitution portugaise et le traite de Maastricht RFDC, 1992.
- 30- Jean roche et anr poullie, libertes publiques, geme ed DALLOZ 1990.
- 31- L. Favoreu Le droit constitutonnel jurisprudential en 1981-1982, FDP. 1983.
- 32- Mme Boyon-Van De Kerkhove, Le statut des etrangers en droit francais these, Paris2. 1972.
- 33- M. Sibert, La condition des eranger devant le droit international, cours I.H.E.I., 19541955-.

- 34- O. Beaud, Le droit de vote des étrangers: l'apport de la jurisprudence constitutionnelle allemande à une théorie du droit de suffrage, RFDA. 1992.
- 35- Patrick well, l'analyse d'une politique, la politique, française d'immigration. 1974- 1988, thèse, institut d'études politiques de Paris, 1988.
- 36- R. Aron, L'homme contre les tyrans, Paris, 1946.
- 37- R. Capitant, Démocratie et Participation politique, BORDAS, 1972.
- 38- R. Bierznik. statut juridique de l'étranger dans l'Antiquité grecque – romaine Mélanges seferiandes 1961.
- 39- Barthélemy et Duez, traité de droit constitutionnel, 1933.
- 40- p. Avril, R. Debbasch L. Favoreu, P. Gaia J. Gicquel, C. Grewe, D. Maus et J. Rideau, La constitution française et le traité de Maastricht, RFDC, 1992 no 11, avec des commentaires de L. Favoreu, Le contrôle de constitutionnalité du traité de Maastricht et le développement du droit constitutionnel international, RGDIP, 1993.
- 41- Constantin Kortmann, la nationalité et les fonctions politiques et publiques aux Pays-Bas in la condition juridique de l'étranger. hier et aujourd'hui. P.U.F., Paris 1988, pp 67-100.
- 42- J. Minanda, La constitution portugaise et le traité de Maastricht, AFDC, 1992.. p 679.

- (1) <http://www.Vie-publique.Fr/documents-vn/vote-etrangers.Shtm1>
- (2) <http://fr.news.yahoo.com/230220075//le-droit-de-yote-des-etrangers-fait-desormais-consensu>
- (3) <http://www.Vie-publique.Fr/documents-vn/vote-etrangers.htm1>
- (4) [Http://cubitus.senat.fr/1212/f54/ic1547.html](http://cubitus.senat.fr/1212/f54/ic1547.html)
- (5) http://www.conscience_politique_org/politique/lamir-and-droit-vote-etranger_html
- (6) <http://fr.news.yahoo.com/230220075//le-droit-de-vote-des-etrangers-fait-desormais-presque-consensu...>
- (7) <http://cubitus-senat-fr/lc/lc154/lc1547.html>
- (8) <http://fr.Wikipedia.Org/wiki/Droit-de-vote-des-A@trangers>
- (9) <http://www.letredelacitoyennete.Org/Suisse76.htm>
- (10) <http://cugitus-Senat.Fr/ic/ic154/ic1547.html>
- (11) <http://fr.Wikipedia.Org/wiki/Droit-de-vote-des-A@trangers>
- (12) <http://cubit-us-senat-fr/12/lct54/lc1547.html>
- (13) <http://www.Espace-citoyen.Be/site/index.Php?Esid=1&Module=mod-produit&1-8-26>
- (14) <http://users-sknet-be/suffrage-universel/be/bevog6cn.Htm>
- (15) <http://cubit-us-senat-fr/12/lct54/lc1547.html>
- (16) <http://cubit-us-senat-fr/12/lct54/lc1547.html>
- (17) <http://www.lettredelacitoyennete.Org/belgiq37.htm>

- (18) [http:// users. Skynet, be/ suffrage – universel / be/ bevo 87. htm.](http://users.skynet.be/suffrage-universel/be/bevo87.htm)
- (19) [http:// www. Esnace – citoven. He/ site/ index. Nhn? Fsid = 1& Module = mod – droduit & indice = 1- 826-.](http://www.esnace-citoven.be/site/index.nhn?Fsid=1&Module=mod-droduit&indice=1-826-)
- (20) [http:// www.lettrredlacitoyennete. Org/ belgiq37. htm.](http://www.lettrredlacitoyennete.org/belgiq37.htm)
- (21) [http:// users. Skynet, be/ suffrage – universel / be/ bevo 87. htm.](http://users.skynet.be/suffrage-universel/be/bevo87.htm)
- (22) http://fr.wikipedia.org/wiki/Alllection_municipale_franasise_092007/03/
- (23) http://www_ambafranse_ly.org
- (24) [http://cubitus. senat. fr/1212/f54/ic 1547.html](http://cubitus.senat.fr/1212/f54/ic1547.html)
- (25) [http://www.conscience_politique_org/politque/lamirand droit vote etranger_htm](http://www.conscience-politique.org/politque/lamirand_droit_vote_etranger.htm) (26) [http://www.consulfance_miami. org/article.php3?id_article=477](http://www.consulfance_miami.org/article.php3?id_article=477)
- (27) [http://www.parti_humaniste_france_org/actualitesph/vate_ eligibilite_elrang](http://www.parti_humaniste_france_org/actualitesph/vate_eligibilite_elrang)
- (28) [http://ademonice.free.fr/images/drot%20de%20vote.htm.](http://ademonice.free.fr/images/drot%20de%20vote.htm)
- (29) [http://www. Vie – publique. Fr/ documents – vn/vote etrangers. Shtm1](http://www.vie-publique.fr/documents-vn/voteetrangers.shtm1)
- (30) [http:// www.letredelacitoyennete. Org/ Suisse 76. htm.](http://www.letredelacitoyennete.org/Suisse76.htm)
- (31) [http:// cugitus – Senat. Fr/ ic/ ic 154/ ic 1547- html](http://cugitus-senat.fr/ic/ic154/ic1547.html)
- (32) [http://www_ambafranse_ly.org notice_generale.2_pdf](http://www_ambafranse_ly.org/notice_generale.2.pdf)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
412	المقدمه
418	الفصل الأول: التطور التاريخي لحق الأجنبي في التصويت والترشيح
418	المبحث الأول: الأجنبي وحق التصويت في العصور القديمة
423	المبحث الثاني: الأجنبي وحق التصويت والترشيح في العصور الوسطى
423	المطلب الأول: الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الديانة المسيحية والإمبراطورية الرومانية
425	المطلب الثاني: الأجنبي وحق التصويت والترشيح في الإسلام
433	المبحث الثالث: الأجانب وحق التصويت والترشيح في العصور الحديثة
433	أولاً: في الدول غير الأوروبية
435	ثانياً: في الدول الأوروبية قبل إبرام اتفاقيه ما ستريخت
439	الفصل الثاني: الأجانب وحق التصويت والترشيح في القانون الدولي
434	المبحث الأول: الأجانب حق التصويت والترشيح في الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة
439	أولاً: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1948
440	ثانياً: في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966
442	ثالثاً: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذين يعيشون فيه لسنة 1985
444	رابعاً: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئین لعام 1951

الصفحة	الموضوع
445	خامساً: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين
446	المبحث الثاني: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الاتفاقيات الإقليمية
446	أولاً: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في روما في 4 نوفمبر عام 1950
448	ثانياً: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
054	الفصل الثالث: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية
450	المبحث الأول: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في دساتير الدول الأجنبية
459	المبحث الثاني: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية في دساتير الدول العربية
471	الفصل الرابع: الأجانب وحق التصويت والترشيح في الانتخابات المحلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
472	المبحث الأول: التطور التاريخي في الحق للتصويت والترشيح للأجانب
472	المبحث الثاني: المحاولات التي تمت بخصوص منع حق التصويت للأجانب في إطار الاتحاد الأوروبي قبل إبرام اتفاقية ما ستريخت
473	المطلب الأول: المحاولات التي تمت بخصوص منح التصويت للأجانب في إطار الاتحاد الأوروبي قبل إبرام اتفاقية ما ستريخت
474	المطلب الثاني: مواطنة الاتحاد
476	المبحث الثالث: الأجانب وحق التصويت والترشيح في فرنسا
481	المطلب الأول: الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والدساتير الفرنسية المتعاقبة
481	الفرع الأول: الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس 1789
483	الفرع الثاني: الأجانب وحق التصويت والترشيح في ظل الدساتير الفرنسية المتعاقبة

الصفحة	الموضوع
498	المطلب الثاني: أسباب استبعاد الأجانب في فرنسا من المشاركة في الانتخاب أو الترشيح
511	المطلب الثالث: حق التصويت والترشيح للأجانب في فرنسا بعد إبرام اتفاقية ماستريخت
521	المبحث الرابع: الأجانب وحق التصويت والترشيح في بلجيكا
521	المطلب الأول: الأجانب وحق التصويت والترشيح قبل إبرام اتفاقية ماستريخت
521	المطلب الثاني: الأجانب وحق التصويت والترشيح بعد إبرام اتفاقية ماستريخت
527	المبحث الخامس: الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في هولندا، والبرتغال، والدنمارك
530	المطلب الأول: الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في هولندا
530	أولاً: الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في هولندا قبل إبرام اتفاقية ماستريخت
530	ثانياً: الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في هولندا بعد إبرام اتفاقية ماستريخت
533	المطلب الثاني: الأجانب وحق التصويت والترشيح في البرتغال والدنمارك
533	الفرع الأول: الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في البرتغال
535	الفرع الثاني: الأجانب وحق التصويت والترشيح في انتخابات البلدية في الدنمارك
538	أولاً: تصويت الأجانب في الدنمارك قبل إبرام اتفاقية ماستريخت
538	الخاتمة